جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

دور النيابة العامة في الدعوى العمومية

دراسة تطبيقية

رسالة ماجستير

إعداد:

باسمة محمود جبارين

القدس/ فلسطين

1436هـ/2014م

دور النيابة العامة في الدعوى العمومية

دراسة تطبيقية

إعداد الطالبة: باسمة محمود جبارين

بكالوريوس حقوق من جامعة القدس

إشراف الدكتور: جهاد كسواني

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون من جامعة القدس

القدس/ فلسطين

1436هـ/2014م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير قانون

إجازة الرسالة

دور النيابة العامة في الدعوى العمومية

دراسة تطبيقية

اسم الطالب: باسمة محمود جبارين

الرقم الجامعي: 20610062

المشرف: د. جهاد كسواني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2014/11/16م

من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. جهاد كسواني التوقيع:.....

2. ممتحناً داخلياً: د. عبد الله نجاجرة التوقيع:.....

3. ممتحناً خارجياً: د. فراس ملحم التوقيع:.....

القدس/ فلسطين

1436هـ – 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أبي وأمي حبا وعرفانا بالجميل

إلى زوجي كامل بصري وبصيرتي.. سر سعدي وسعادتي

الى فلذات كبدي عبد الرحمن ومحمود وعبد الوهاب

إلى أختي كفاح وإخواني إياد ، مصطفى ، فتحي ومنتصر

حماهم الله جميعا وسدد خطاهم

إلى كل من اجل وأحترم

الباحثة

شكر وتقدير

الى استاذي الفاضل الدكتور جهاد كسواني والذي شملني بالاشراف والتوجيه ولولاه ما رأت هذه الرسالة النور.... مع كل الاحترام والتقدير.

الى الدكتور كامل الدرابيع والذي اشرف على تحليل استبانة تقيم اداء اعضاء النيابة العامة.... مع كل الحب والتقدير.

الى جامعتي العزيزة جامعة القدس... واساتذتي الافاضل ادامهم الله جميعا نبراسا للعلم والعلماء.

الى اساتذتي الافاضل

الدكتور محمد فهاد الشلالدة المحترم

الدكتور عبد الله النجاجرة المحترم

الدكتور فراس ملحم المحترم

الدكتور عبد الرؤوف السناوي المحترم

والذين تكرموا على بتقويم مقياس الدراسة

الى سعادة المستشار احمد المغني النائب العام واعضاء النيابة المحترمين في نيابات جنوب الضفة الغربية (رام الله ، بيت لحم والخليل) والذين تكرموا بتعبئة مقياس الدراسة

الى اساتذتي وزملائي المحامين والذين تكرموا بتعبئة مقياس الدراسة

الباحثة

إقرار

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة بإستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الراسلة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

الاسم: باسمة محمود جبارين

التاريخ: 16/ 11/ 2014م

التوقيع:

الرموز والمختصرات

- **أ.ج.ف: قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001.**
- **ج.ج.م: قانون الاجراءات الجنائية المصري لعام 1952.**
- **م.ج.ا: اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لعام 1961**
- **س.ق.ف: قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لعام 2002.**
- **ص: الصف.**

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع" دور النيابة العامة في الدعوى العمومية " من حيث تحديد دور النيابة العامة في الدعوى العمومية من خلال بحث سيطرة النيابة العامة على الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تشمل نوعين من الإجراءات نوع أول يسمى إجراءات الكشف عن الأدلة والنوع الثاني فيضم ما يطلق عليه إجراءات تأمين الأدلة ، ثم سيطرة النيابة العامة بجمعها لسلطتي الاتهام والتحقيق وتحدثت عن ضمانات التحقيق ألابتدائي ودللت على سيطرة النيابة العامة على الدعوى العمومية في هذه المرحلة بتناولها لوظيفة النيابة العامة بالتصرف بالتحقيق الابتدائي ، وبعد ذلك أوضحت الدراسة بيان الحد من سيطرة النيابة العامة على الدعوى العمومية في مرحلة المحاكمة حيث تخرج الدعوى العمومية من تحت عباءة وسطوة وسيطرة النيابة العامة (القضاء الواقف) إلى فضاء (القضاء الجالس) قضاء ألأحكام وذلك بعرض دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة وتمثيلها في المحاكم الجنائية ودورها في ألجلسات والطعن بالأحكام ، كما عرضت الدراسة لواقع الأداء الفعلي لأعضاء النيابة العامة في الدعوى العمومية من وجهة نظرهم ووجهة نظر المحامين من خلال تحليل مقياس الدراسة موضوع الجانب العملي من هذه الدراسة.

هدفت هذه الدراسة إلى وضع تصور واضح لدور النيابة العامة في الدعوى العمومية بتركيزها على بحث دور النيابة العامة في كافة مراحل الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ومقارنة أحكامه مع ما أخذ به كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من جهة، وقانون الإجراءات الجنائية المصري من جهة أخرى.

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ، ودمجت الجانب النظري بالتطبيق العملي، وذلك من خلال عرض واقع الأداء الفعلي لأعضاء النيابة العامة من وجهة نظرهم ووجهة نظر المحامين.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن النيابة العامة تسيطر على الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق الابتدائي في فلسطين ، وتظهر سيطرتها جلية بجمعها بين سلطتي الاتهام والتحقيق .

وتوصلت الدراسة أيضا إلى أن أعضاء النيابة العامة لا يطبقون أحكام القانون بشكل كامل وهذا يدلل على قصور في فهم وتطبيق بعض أعضاء النيابة العامة للقانون الأساسي الفلسطيني والقوانين ذات الصلة المعمول بها في دولة فلسطين.

وفي النهاية أوصت الدراسة بالفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، لتفادي عيوب هذا النظام ، بما يتماشى و المعايير الدولية لاحترام حقوق الإنسان .وبحث إصدار لوائح وأنظمة تنظم عمل النيابة العامة وأعضاء الضابطة العدلية بهدف القيام بدورهم الأمثل والمنوط بهم قانونا في خدمة العدالة الجنائية في فلسطين .

The Role Of The Public Prosecution In The Public Lawsuit

Preparation: Basima Mahmoud Jabarin

Supervision: Dr. Jihad Al-Kiswani

Abstract

This study addressed a topic of great importance which is "The role of the Public Prosecutor in Public Lawsuit" through searching the domination of the public prosecutor on the public lawsuit in the preliminary investigation stage, which includes two types of actions: the first type is called disclosure procedures and the second type fitted with the so-called securing evidence, also the domination of the public prosecution through holding the two authorities of accusation and investigation, and addressing the guarantees of the preliminary investigation, and cited evidence of the domination of the public prosecutor on public proceedings in the preliminary investigation stage, through discussing the function of public prosecutor in the conduct preliminary investigation.

After that the study showed the reduction of the domination of the general prosecution on public proceedings in the trial stage, where the public lawsuit comes out of the cloak and the influence of the public prosecution (standing judiciary) to space (sitting judiciary) judiciary of rules, by showcasing the role of the public prosecutor at the trial stage, its representation in the criminal court and its role in the appeal provisions, and then discussed the reality of the actual performance of the prosecutors in the public case from their point of view and from the view of lawyers through the analysis of the study subject of the practical side of the scale of the study.

This study aimed to develop clear perception of the role of the public prosecutor in public Lawsuit focus on studying the role of the public prosecutor in all phases of llawsuit in the Palestinian Criminal Procedures Law and comparing its provisions with what was taken by each of the Code of Jordan's Criminal Procedure on the one hand, and the Egyptian Law of Criminal Procedure on the other hand.

The study adopted a descriptive analytical methodology, and integrated theoretical and practical application, while showing the reality actual performance of public prosecutors from their point of view and the view of lawyers.

The study concluded with a set of results the most important of which are that the public prosecutor controls on public proceedings in the preliminary investigation stage in Palestine, and showed its evident control by linking between the two authorities of accusation and investigation.

The study also noted that the members of the public prosecutor does not apply the provisions of the law fully, and this demonstrates the lack of the understanding and the application of the Palestinian Basic Law and the acting relevant laws at the Palestinian State by some of the public prosecutor members.

Finally, the study recommended the separation of authorities of accusation and investigation, to avoid the disadvantages of this justice system in Palestine, in accordance with international standards of respect the human rights .and investigating the ability of issuing codes and regulations governing the work of public prosecutors and its members in order to do their role and serve the optimal applying of the criminal justice system in Palestine.

مقدمة

حق المجتمع في العقاب هو أخطر الحقوق التي يمتلكها حيال الأفراد وتعتني الدولة عناية قصوى بممارسة هذا الحق المرتبط بسيادتها وتعتبره واجباً مطلقاً لسلامة واستقرار المجتمع وإشاعة الأمن بين أفراده.

وتحقيقا لهذا الغرض تفصح الدولة عن أنماط السلوك التي تعتبرها جرائم وتعين العقوبات التي تطبق على مرتكبيها ويطلق على مجموع هذه القواعد التي تحدد أنواع الجرائم والعقوبات اسم " قانون العقوبات " أو " القانون الجنائي".

بيد أن العقوبات المقررة في قانون العقوبات لا يمكن تطبيقها فورا وبصفة آلية على مرتكبي الجرائم، فالقاتل لا يعدم فور إقدامه على القتل، وكذلك السارق لا يحبس بمجرد قيامه بالسرقة، إذ لا يتم تنفيذ العقوبات المقررة في القانون على المجرم إلا من خلال محاكمة عادلة إعمالاً للمبدأ الدستوري القائل بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه [1]، وذلك بالاتصاف بالأمانة والاعتدال وحب الحقيقة بعيداً عن روح الثأر والانتقام من خلال ما يدعى بلغة الاصطلاح القانوني "الإجراءات الجزائية".

وتمثل مادة الإجراءات الجزائية عملياً حلقة ربط بين الجريمة والعقوبة وذلك لمرورها بمختلف مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وتسمح الإجراءات الجزائية بالانتقال بقواعد قانون العقوبات من مستوى المبادئ والنظريات إلى مستوى واقع ملموس مجسم في شكليات وإجراءات، وبدون الإجراءات الجزائية يبقى قانون العقوبات حبراً على ورق.

وعليه فقد عرف الفقه قانون الإجراءات الجزائية بأنه مجموعة القواعد التي تنظم وسائل التحقيق من وقوع الجريمة إلى مرحلة المحاكمة إلى حين توقيع العقاب الجزائي على مرتكبيها بالإضافة لما يمكن أن ينتج عن الجريمة من دعوى مدنية ينظر فيها القضاء الجزائي.

[1] - نص المادة (14) من القانون الاساسي الفلسطيني.

ويتنازع القواعد الإجرائية نوعان من المصالح التي يمكن أن تتنازع، وتتمثل هذه المصالح في مصلحة الفرد في احترام وحماية حريته الشخصية، ومصلحة الدولة في أن لا يفلت مجرم من العقاب ولا يتم ذلك إلا عن طريق القيام بالدعوى العمومية.

والدعوى العمومية (ويقال لها كذلك الدعوى الجنائية أو العامة أو دعوى الحق العام) Laction publigue ou laction penal هي وسيلة المجتمع في معاقبة مرتكب الجريمة وهي التي تبرز الصبغة القضائية لرد الفعل الاجتماعي الذي تثيره الجريمة ضد المجرم [1].

ولكل دعوى طرفان المدعي والمدعى عليه سواء كانت هذه الدعوى مدنية أو جنائية وإذا كان المدعي في الدعوى المدنية شخصا" طبيعيا" أو معنويا" همه الأول من خلال دعواه تحقيق مصلحة شخصية من ادعائه، إلا أن الأمر يختلف في الدعوى العمومية حيث إن المدعي فيها هو الهيئة الاجتماعية " المجتمع " صاحب الحق في العقاب. ولذلك أقام المجتمع ممثلا" قانونيا" هو النيابة العامة ممثلة الادعاء العام وقد أكد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ذلك في مادته الأولى والتي تنص بأنه " تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون". فالنيابة العامة من حيث الأصل هي المختصة بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها[2] وهي تقوم بهذه الوظيفة بصفتها وكيلة عن المجتمع وبالتالي يجب عليها عدم تجاوز حدود هذا التوكيل، وعليه فلا تملك النيابة العامة وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها وذلك وفقاً لأحكام المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على انه ".... ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها ، إلا في الحالات الواردة في القانون ".

---

[1] د.محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،لا يوجد مكان نشر، 2000، ص.3..

[2] - **تحريك الدعوى العامة**: هو كل عمل أو إجراء قانوني يؤدي إلى أعمال قضائية وقانونية تقوم بها النيابة العامة أو الضابطة العدلية ، ويدخل قي ذلك المفهوم التفتيش ، الاعتقال بالجرم المشهود ، الإنابة.. أما الأعمال التحضيرية وأعمال الاستدلال وجمع المعلومات فلا تعتبرتحريكا للدعوى العامة ، والنيابة العامة غير مقيدة بهذه الأعمال.

اما مباشرة الدعوى العامة: هو ادخال الدعوى العامة قيد التحقيق أمام النيابة العامة أو أمام المحكمة مباشرة في بعض الجنح التي يتقدم فيها المتضرر بشكواه مباشرة للمحكمة (محكمة الصلح). مصطفى عبد الباقي و منال الجعبة: دليل أعضاء النيابة العامة في محافظات غزة والضفة الغربية، جامعة بير زيت، معهد الحقوق ، فلسطين،1999،ص. 11.

وتحريك الدعوى الجزائية يختلف عن استعمالها ، فالاستعمال هو (مباشرة) الدعوى أمام الجهات المختصة فيشمل كافة الإجراءات التي تتبع للوصول إلى حكم قطعي بصدد الدعوى ، فهو اعم من التحريك الذي يقتصر على الإجراء الأول من إجراءات الاستعمال. انظر: فاروق الكيلاني: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية (الأردني والمقارن)، شركة المطبوعات الشرقية ، بيروت ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، 1955، ص.217.

والنيابة العامة: هي جهاز يشكل جزءاً من القضاء يضطلع فيه بدور مستقل يرتكز على دعوة القضاء الى اصدار الأحكام بمعنى سلطة الحكم، وعند الاقتضاء بناءاً على تحقيقات هذه النيابة العامة أمام المحاكم القضائية أو لأسباب قانونية أو واقعية يصوغها بحرية أمام السلطات الادارية أو القضائية [1].

ومن الجدير ذكره بأن وجود النيابة العامة يعود للقانون الروماني الذي عرف دعاوى الحسبة، وهي التي يقوم بها أحد الأفراد للدفاع عن مصلحة النظام العام والقانون، لا للمطالبة بحق ذاتي أو الدفاع عن مصلحة خاصة وقد ضبط نظامها القانوني.

كما أجاز الفقه الإسلامي دعوى الحسبة لكل فرد عندما يتعلق الأمر بحق من حقوق الله وأن تكون متعلقة بحق من حقوق العباد ويكون حق الله فيها غالباً وارتقى بها لمرتبة الواجب. وتقام لدى المحاكم المختصة وحدد نطاقها[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الملوك في انجلترا قد درجوا في العصور الوسطى على تعيين نواب عموميين ATTORNEYS ورجال شرطة SERGEANT ووكلاء دعاوى SOLICITORS لتمثيل التاج، من خلال ممارسة الوظائف التي توكل إلى النائب العام في التشريعات المعاصرة وقد تم استخدام تعبير

---

[1] - عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي: أخلاقيات رجال العدالة، جامعة نايف للعلوم الأمنية،لايوجد مكان نشر، 2005، ص.8.
وتعتبر النيابة العامة جزءا من السلطة القضائية، حسبما استقر عليه التشريع و الفقه في مختلف الدول. ومن مظاهر اعتبار النيابة العامة جزءا من السلطة القضائية في فلسطين ما يلي:
1- انه تم تناول وتنظيم موضوع النيابة العامة في القانون الأساس الفلسطيني المعدل لعام 2005 ضمن النصوص الخاصة بالسلطة القضائية وذلك في المواد (107، 108) منه.
2- تم تنظيم موضوع النيابة العامة في قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لعام 2002 في المواد (60) وما بعدها- وقد قمنا باستبعاد قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (15) لعام 2005 المنشور بالعدد ستين من الوقائع الفلسطينية ، الصادر في 6 نوفمبر، لسنة 2005 من هذه الدراسة باعتباره كان لم يكن، لعدم دستوريته وفقاً للقرار الصادر عن المحكمة العليا بغزة بصفتها محكمة دستورية عليا، في الطعن الدستوري رقم (2005/5) والصادر بتاريخ 2005/11/27.
,**وفي تبعية النيابة العامة إلى أي وزارة من وزارات الدولة** من الناحية الإدارية، فأننا نجد أنها تتبع وزارة العدل في خمس دول هي: الكويت والبحرين والمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية والسودان. وتتبع وزير الداخلية في دولة واحدة هي الملكة العربية السعودية، أي أنها ليست تحت مظلة وزارة الداخلية. ونجد أنها مستقلة لا تتبع أي وزارة وذلك في دولة قطر وجمهورية مصر العربية وسلطنة عمان والجمهورية اليمنية، واستقلالية جهاز النيابة العامة عن الوزارات الحكومية بقصد إعطائها الاستقلال التام في إجراءات التحقيق وبعدها عن التأثير الحكومي. انظر: الدكتور عباس أبو شامة عبد المحمود: العلاقة بين الشرطة والنيابة في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006 ،ص.131.
وفي فلسطين تتبع النيابة العامة وزير العدل من الناحية الإدارية: وذلك وفقا لإحكام قانون س.ق ف. وقانون أ.ج.ف.
ولمعرفة المزيد حول الطبيعة القانونية للنيابة العامة وعلاقتها بالسلطات الثلاث. انظر: محمود شاهين، تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية سلسلة التقارير القانونية (7)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الانسان، رام الله، 1999، ص.19-43.

[2] - يعتمد الفقه الاسلامي في تكييف الدعوى الجنائية بانها عامة أو خاصة على معرفة الحق الذي تم الاعتداء عليه. فان الشريعة الاسلامية تقسم الحق إلى حق خالص لله، وهو كل ما كان مصلحة عامة لا تختص باحد الناس، ويلحق بحق الله الخالص الحق المشترك اذا كان حق الله غالبا فيه، وهو من المصالح العامة كذلك ويقابل حق الله أو الحق العام الحق الخالص للفرد وهو ما يعد مصلحة خاصة لفرد بعينه، ويلحق به الحق المشترك بين حق الله وحق الفرد اذا كان حق الفرد غالبا فيه، وعلى هذا الأساس فان الجريمة اذا وقعت على حق خالص لله أو يعد حقا غالبا فيه حق الله فان الاعتداء قد اصاب حقا عاما، وان وقعت الجريمة على حق خالص للفرد أو حق الفرد غالب فيه فان الحق المعتدى عليه من قبيل الحق الخاص. وعليه فان رفع الدعوى ضد المتهم بالاعتداء على حقوق الله هو ما نسميه بالادعاء العام وان كان مصطلح الادعاء العام و/أو الدعوى العمومية لم يرد ذكره في كتب الفقه، لكن الفقهاء استعملوا مصطلحات تفيد نفس المعنى الذي يدل عليه، وهي دعوى الحسبة، ودعوى التهمة، ودعوى الجناية وشهادة الحسبة. لمزيد من التفاصيل انظر: الدكتور محمد المدني بوساق: بحث بعنوان دور النيابة العامة في ضوء الفقه الاسلامي، جامعة نايق العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص.24 وما بعدها.

النائب العام لأول مرة عام 1398 داخل البرلمان الانجليزي، أما تاريخ إنشاء أول وظيفة للنائب العام فليس معروفا على وجه الدقة، وان أرجعه البعض إلى عام 1472م[1].

أما فيما يتعلق بالتطور التاريخي للنيابة العامة في فلسطين فقد كان محكوما بالتأثيرات السياسية التي مرت بها فلسطين حيث كانت خاضعة للنفوذ العثماني ثم خضعت تحت الانتداب البريطاني ومن ثم السيطرة الإدارية لقطاع غزة إلى الحاكم الإداري المصري والضفة الغربية إلى الإندماج في الوحدة التي تمت بينها وبين الأردن. ثم الاحتلال الإسرائيلي وما رافقه من إصدار أوامر عسكرية وقرارات، وتراكمت هذه التأثيرات السياسية ملقية بظلالها على السلطة القضائية في فلسطين بشكل عام والنيابة العامة بشكل خاص، حتى قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية [2].

وقد مرت الخصومة الجنائية بأنظمة متعددة كانت تعكس التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل دولة، وذلك لأن قواعد الإجراءات الجزائية لم تكن بمعزل عن التطور الحضاري للمجتمعات الإنسانية على مر العصور ويمكن رد هذه النظم الإجرائية إلى ثلاثة نظم رئيسة وهي:

1- النظام الإتهامي:

وهو من أقدم النظم الإجرائية التي عرفتها البشرية والشرائع القديمة.[3] وتمر الدعوى الجنائية أو الخصومة بمرحلة واحدة هي مرحلة المحاكمة وهي عبارة عن خصومة بين شخصين هما الشاكي والمشتكي عليه والقاضي شخص نزيه ومحايد يسم ويناقش ما بزعمه أطراف الخصومة، ويتميز هذا النظام بشفوية المحاكمة، وتتم إجراءات المحاكمة بصورة علنية أمام الشعب.

2- النظام التنقيبي أوالتحري:

وهذا النظام أحدث من النظام الإتهامي لكنه قديم أيضا تمتد جذوره في العصور القديمة في الإمبراطورية الرومانية السفلى [4]. ويميز هذا النظام بين الضرر العام الذي يصيب المجتمع من الجريمة وبين الضرر الخاص الذي يلحق بالمجني عليه ويضع مصلحة المجتمع في المقام الأول،

---

[1] - احمد عوض بلال: التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الانجلوامريكي، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، دار النهضة العربية، 1992- 1993 ، ص. 76. نقلاعن:– C,T,feltenes , the criminal justice system , its function and personal, pren tice hall inc, Englewood Cliffs, New Jersey, 1973, pp.163-164.

[2] - لمزيد من التفاصيل انظر:احمد براك: بحث بعنوان دور النيابة العامة في تجسيد العدالة بين الواقع والطموح، بوابة فلسطين القانونية، على الموقع الالكتروني www. pal – lp.org .

[3] - د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص14.

[4] - د. نبيه صالح، مبادئ الإجراءات الجزائية، منشاة المعارف بالإسكندرية، الجزء الأول، 2004، ص68.

والدعوى الجنائية تمر فيه بمرحلتين هما مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، ويغلب على هذا النظام طابع التدوين، وتتم إجراءاته في سرية مطلقة.

3- النظام المختلط:

ظهرهذا النظام ثمرة عدم نجاح أي من النظامين السابقين في إقامة التوازن بين طرفي الدعوى الجنائية التي تقتضيها المصلحة العامة، فكلاهما انحاز على نحو متطرف إلى أحد طرفي الدعوى، فاجتهد هذا النظام في الجمع بين مزايا النظامين السابقين وتجنب عيوبهما [1].

وبناء على ما تقدم فإن النظام الإتهامي يحرص على حماية حقوق المتهم في حين أن النظام التحقيقي أو التنقيبي يحرص أكثر على حماية السلطة العامة، أما النظام المختلط فهو يوازن بين المصلحتين، وهذا النظام هو الذي اخذ به قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والذي أناط بالنيابة العامة إقامة ومباشرة دعوى الحق العام[2]. كما أنه قيد سلطة النيابة العامة في مباشرة بعض الجرائم وعلق قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية على تقديم شكوى أو ادعاء شخصي أو طلب أو إذن من المجني عليه[3]. كما تأثر المشرع الفلسطيني بالنظام التنقيبي، فجعل التحقيق الابتدائي مدون[4]. كذلك يتسم التحقيق الابتدائي بطابع السرية ويعتبر إفشاؤه جريمة يعاقب عليها القانون[5]. كما تأثر المشرع الفلسطيني بالنظام الإتهامي في مرحلة المحاكمة من حيث علانية الجلسات والأحكام كقاعدة عامة [6]. ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الأخلاق[7]. ولكن وان تقرر سرية الجلسة تعين الحكم في الموضوع في جلسة علنية[8]. ومن هنا نرى بان الإجراءات الجزائية تمس حقوق الأفراد وحرياتهم ، بما تستلزمه من قبض وحبس وتفتيش واستجواب... وخاصة بان قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد أطلق يد النيابة العامة في الدعوى العمومية وذلك بجمعها بين سلطتي الإتهام والتحقيق، والذي يضرب بعرض الحائط بأهم ضمانات المتهم والتي تقضي بالفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق فيجب أن يختلف الشخص المعني بإثبات الاتهام عن ذلك الشخص المعني بإظهار الحقيقة، فالأول غايته إثبات الاتهام وعقاب المتهم، والثاني منوط به كشف الحق في الاتهام وجوداً أو عدماً، ومن ثم

---

[1] - كامل السعيد ، المحقق الجزائي، معهد الحقوق، بير زيت، 2003، ص16.
[2] - المادة (1) من قانون ا.ج.ف.
[3] - المادة (4) من قانون ا.ج.ف.
[4] - المادة(58)من قانون ا.ج.ف.
[5] - المادة (59) من قانون ا.ج.ف.
[6] - المادة (207) من قانون ا.ج.ف.
[7] - المادة (237) من قانون ا.ج.ف.
[8] - المادة(277) من قانون ا.ج.ف.

كان الجمع بين العملين، جمع للأضداد، لا يحقق عدلاً ولا يحق حقاً. كما أن غياب التفتيش على أداء وعمل النيابة العامة من شانه استمرار الأخطاء والتجاوزات، رغم نص(المادة 42) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني والتي تنص "... على إنشاء دائرة تفتيش..... " إلا أن هذه الدائرة غير فاعلة بالإضافة إلى الكثير من المعوقات البنيوية، والإدارية والسياسية والتي تغل يد النيابة العامة بالضلوع بدورها بالشكل الصحيح وتحقيق التوازن بين مصلحة الدولة في العقاب ومصلحة الأفراد بالحفاظ على حقوقهم وحرياتهم. مما تقدم نرى ضرورة إجراء هذه الدراسة لعلها تشكل مقترحاً يساعد النيابة العامة على القيام بواجباتها المنوطة بها قانونا لتحقيق العدالة بعيدا عن التجاوزات والمحاباة.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من تركيزها على بحث دور النيابة العامة في الدعوى العمومية، والذي يعني ضبط دورها باعتبارها ممثلا عن الهيئة الاجتماعية في رفع الدعوى العمومية والإقتصاص من الجاني بهدف تحقيق المصلحة العامة، ومدى مراعاتها في ذات الوقت لحقوق الأفراد وحرياتهم. خاصة بان المشرع الفلسطيني قد أناط بها ممارسة سلطتي الإتهام والتحقيق مما يشكل خرقاً لأهم ضمانات المتهم. فموضوع هذه الدراسة محور جدل وخلاف على صعيد الفقه والقضاء؛ فتختلف رؤية كل من تناول موضوع الدراسة، تبعا لاختلاف المصلحة التي يرى تغليبها.

ومما يسهم في أهمية الدراسة تناولها لدور النيابة العامة وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والذي ما زال بكراً بحاجة لكثير من البحث والدراسة مما سيسهم في إثراء المكتبة القانونية للباحث القانوني في هذا المجال.

كما أن هذه الدراسة تكتسب أهمية خاصة؛ كونها تشكل مقترحاً لأفراد النيابة العامة بأهمية الضلوع بدورهم والمنوط بهم قانوناً لخدمة المجتمع بالشكل الصحيح مع الأخذ بالحسبان ضرورة المحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم، فالمجتمعات الصحية تنمو بالتوافق مع حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتتميز هذه الدراسة بدمج الجانب النظري بالتطبيق العملي وذلك من خلال التعرف على واقع الاداء الفعلي لاعضاء النيابة العامة من وجهة نظرهم ووجهة نظر المحامين.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى وضع تصور واضح لدور النيابة العامة في الدعوى العمومية، بتركيزها على بحث دور النيابة العامة في كافة مراحل الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ومقارنة أحكامه مع ما أخذ به كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من جهة، وقانون الإجراءات الجنائية المصري من جهة أخرى.

فستهتم هذه الدراسة ببحث الآراء الفقهية، والتي تناولت دور النيابة العامة في الدعوى العمومية، وذلك من خلال تحليل هذه الآراء والعرض للأسانيد والمبررات التي بنيت عليها، وذلك لتتمكن الباحثة من ترجيح هذه الآراء وتبني ما تمليها عليها الحاجة للأخذ بها، ومدى قدرتها على ضبط سلوك النيابة والذي يلحق الضرر بالمتهم، على نحو لا تغيب عنه مباديء العدالة والمنطق القانوني.

كما ستعرض هذه الدراسة للتطبيقات القضائية المختلفة بخصوص دور النيابة في الدعوى العمومية، مما يسهم في زيادة قدرة الباحثة على تبني ما تراه ملائما للواقع الفلسطيني.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

ستعرض هذه الدراسة لمعالجة إشكالية رئيسة؛ تمثلت في سيطرة النيابة العامة على الدعوى العمومية، حيث أطلق المشرع الفلسطيني يد النيابة العامة في الدعوى العمومية تقيمها وتباشرها وتتصرف بها كيفما تشاء، في ظل وجوب المحافظة على التوازن بين مصلحة الدولة في أقتضاء حقها في العقاب وحق المتهم في أحترام حريته الفردية وكرامته الإنسانية.

لذلك فإن الدراسة تعرض إشكالية وتساؤل رئيسي؛ وهو هل أمتثل دور النيابة العامة لهذا التوازن؟ أم أن النيابة العامة أمتلكت دوراً يخرجها عن حدود هذا التوازن؟.

وهذا بدوره يقودنا إلى عدة تساؤلات فرعية، فما هو دور النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية المختلفة، وما هي الإجراءات الاحتياطية التي تتخذها النيابة ضد المتهم خلال هذه المراحل؟ وما هي ضمانات المتهم خلال مراحل الدعوى العمومية المختلفة؟ وما مدى مراعاة النيابة العامة لهذه الضمانات؟ وما مدى مساهمة النيابة العامة في تحقيق العدالة الجنائية؟ وما هو التكييف القانوني

للنيابة ؟ وما علاقة النيابة مع كل من السلطتين القضائية والتنفيذية؟ وما هي حدود الرقابة على أعمالها؟ وما هي المعوقات التي تشوب عمل النيابة العامة؟.

نطاق الدراسة ومحدوداتها:

تنصب هذه الدراسة على بحث دور النيابة العامة في الدعوى العمومية وفق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني،على نحو مقارن مع ما يقابلها في كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الإجراءات الجنائية المصري.

منهجية الدراسة:

للإجابة على تساؤلات الدراسة، سوف يتم إتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المقارن ، بدراسة المواد القانونية التي نظمت دور النيابة العامة في الدعوى العمومية، والتطبيقات القضائية لها، كما سنتناول الآراء الفقهية التي عرضت له بالتحليل، لتوضيح مدى توافقها أو تعارضها، ومن ثم ترجيح ما تراه الباحثة أكثر ملائمة، مستعينة بالتطبيقات القضائية التي تبين دور النيابة العامة في الدعوى العمومية ومدى ضلوعها بالدور المنوط بها قانونا بهذا الخصوص.

كما سيتم دراسة وتحليل التطبيقات القضائية التي عرضت للمواد القانونية المنظمة لدور النيابة العامة في الدعوى العمومية، في كل من فلسطين ومصر والأردن. بغية التعرف على معالجة الحالات المختلفة التي تنجم عن ممارسة النيابة العامة لدورها في الدعوى العمومية وما قد تسببه من أضرار للمتهم، مما يسهم في توضيح كيفية معالجتها من الناحية العملية، والتي تعد محور رئيسي في هذه الدراسة، لكونها لا تقف عند حدود المفهوم الفقهي والقانوني، بل تعمق كيفية مواجهة التجاوزات والمخالفات التي تقوم بها النيابة العامة أثناء ممارستها لدورها في الدعوى العمومية.

كما ستعمد الباحثة إلى دراسة دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، على نحو مقارن مع ما يقابلها في كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الإجراءات الجنائية المصري.

كما ستقوم الباحثة بعرض أهم المؤشرات الإحصائية الوصفية وبعض المؤشرات التحليلية لاختبارالفروق بين استجابات المبحوثين مثل النسب والأوساط والانحرافات المعيارية وبعض أساليب

الاختبارات الإحصائية لتحليل الاستجابات، واستخراج نتائج يعتمد عليها بعد جمع البيانات ميدانيا بشكل مباشر من قبل الباحثة من خلال تعبئة فقرات أداة الدراسة من قبل أعضاء النيابة العامة أنفسهم والمحامون العاملون جنوب الضفة الغربية (رام الله، بيت لحم والخليل) لاستخدامها في تقييم واقع الاداء الفعلي لاعضاء النيابة العامة في الدعوى العمومية من وجهة نظرهم ووجهة نظر المحامين لتتمكن من وضع رؤيا واضحة يمكن لها إيجاد الحلول المناسبة للإشكالات التي تعرض لها هذه الدراسة.

الفصل الأول: تحديد دور النيابة العامة في الدعوى العمومية.

الفصل الثاني: تقيم دور النيابة العامة في الدعوى العمومية.

الفصل الأول: تحديد دور النيابة العامة في الدعوى العمومية :

يتضح من خلال استعراضنا لقانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني بأن المشرع الفلسطيني أطلق يد النيابة العامة في الدعوى العمومية فهي تختص – مبدئياً – دون غيرها، في تحريكها ومباشرتها [1]، مستقلة كلية عن القضاء الجالس والذي يختص بالفصل في الدعوى، وتتصرف النيابة العامة في الدعوى العمومية باسم المجتمع الذي اضطرب أمنه جراء ارتكاب الجريمة.

وإذا ما اشترك مع النيابة العامة آخرون في تحريك الدعوى الجنائية [2]، فإن حق ممارستها لا يختص به احد سوى النيابة العامة، إذا أنها هي الوحيدة التي تجمع بين الاختصاصين وهما تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، فالنيابة العامة هي الأمينة على هذه الدعوى، وهي في نفس الوقت خصم عام، وأياً كان له حق رفع الدعوى، فلا يجوز أن تباشر إلا بواسطة النيابة العامة وهذه هي المهمة الأساسية في وظيفة النيابة العامة [3].

ويلاحظ من واقع الحال بأن المشرع الفلسطيني قد مكن النيابة العامة من فرض سيطرتها على الدعوى العمومية، من خلال تخويلها سلطات تظهر في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، وخاصة في مرحلتي الإستدلال – والتي هي مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجزائية تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناءً عليها القرار فيما إذا كان من الجائز – أو من الملائم – تحريك الدعوى الجزائية [4]، ففي مرحلة الاستدلالات تقوم النيابة العامة بدور أساسي في الإعداد للدعوى الجزائية، يشاركها فيه رجال الضبط القضائي، تحت إشراف ورقابة النيابة العامة[5]، لتحول بينهم وبين مخالفة القانون والإفتئات على حريات

---

[1] - وقد اختصها المشرع الفلسطيني بصفة أصلية بذلك. فنص في المادة الأولى من قانون أ.ج. ف على انه " تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها ، إلا في الحالات الواردة في القانون ". وتنص المادة الثانية من ذات القانون على انه " يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة احد أعضاء النيابة العامة". كما تنص المادة رقم (67) من قانون س. ق. ف على انه " تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونا، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية (دعوى الحق العام) ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

[2] - نصت المادة (1/4) من قانون أ. ج.ف على انه " لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناء على شكوى كتابية أو شفهية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة ".

[3] - محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص. 318-319.

[4]- إيهاب عبد المطلب: البطلان في إجراءات الاستدلال، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص. 13.

[5] -- ومظاهر خضوع مأموري الضبط القضائي لإشراف النيابة العامة متعددة: فهم يلتزمون بان يعرضوا دون تأخير على النيابة العامة البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم المادة رقم (1/22) من قانون أ.ج.ف، وإذا انتقل مأمور الضبط القضائي إلى مكان الجريمة في جناية أو جنحة متلبس بها فيجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله المادة رقم (27) من ذات القانون، وللنيابة العامة تفويض احد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي عمل من أعمال التحقيق في دعوى محددة باستثناء استجواب المتهم في الجنايات المادة رقم (1/55) من قانون ج.ج ف. كما نص قانون س.ق.ف في المادة رقم (69) وتحت عنوان تبعية أعضاء (مأموري) الضبط القضائي على انه " أعضاء (مأمورو) الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة ".

الأفراد، ولإلزامهم بالموضوعية في تصرفاتهم[1]، وفي مرحلة التحقيق الإبتدائي حيث تسيطر النيابة العامة على إجراءات التحقيق (المبحث الأول)، وتتجلى هذه السيطرة بجمع النيابة العامة لسلطتي الاتهام والتحقيق (المبحث الثاني).ويتم الحد من هذه السيطرة في مرحلة المحاكمة (المبحث الثالث).

المبحث الأول: سيطرة النيابة العامة على إجراءات التحقيق الابتدائي:

التحقيق الابتدائي هو فحص الأدلة القائمة عند وقوع الجريمة، والعمل على كشف الحقيقة فيما يخص الجريمة المرتكبة، وذلك من أجل التعرف على مدى صلاحية هذه الأدلة لتحريك دعوى الحق العام وإحالتها إلى المحكمة المختصة، وقد أعطى المشرع لسلطة التحقيق صلاحيات واسعة في ذلك، حتى تتمكن من القيام بهذا الدور وحتى تكون الدعوى الجزائية واضحة المعالم، ومبنية على أساس متين من الحقيقة التي من خلالها تتحقق العدالة[2].

ويمثل التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى للدعوى الجنائية، وهي المرحلة التي تسبق المحاكمة. وقد وصف التحقيق بأنه " ابتدائي " لأن غايته ليست كامنة فيه، وإنما تستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة [3]، وعليه فإن التحقيق الابتدائي مرحلة هامة استنها المشرع كي لا يحال من الدعاوى على محاكم الحكم إلا ما كان قائماً على سند قوي من الوقائع والقانون، مما يؤدي إلى صيانة المصلحتين العامة والفردية حيث تقتضيان عدم إشغال القضاء بدعاوى كيدية أو اعتباطية من شانها وضع الأبرياء في قفص الاتهام دون قيام أدلة جدية على ذلك وهو ما تتأذى به العدالة [4].

ويتضح من استعراض نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أن التحقيق الابتدائي هو الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة و/أو مأمورو الضبط القضائي متى تم انتدابهم قانونا من النيابة، بهدف جمع الأدلة وتحميصها للكشف عن الحقيقة وهو إلزامي في الجنايات بينما هو اختياري في الجنح والمخالفات [5]، وأن النيابة العامة تسيطر على مرحلة التحقيق الابتدائي[1]، حيث أن المشرع

---

[1] محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة ، المرجع السابق ، ص.319.

[2] - محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص. 327. نقلا عن: عبد الإله النوايسة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس - 2000، ص. 39.

[3] - محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية، القاهرة، 1988، ص.614.

[4] - حسن جوخدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، لا ناشر، عمان، الطبعة الأولى، 1993، ص. 68.

[5] - تنص المادة رقم (53) من قانون أ. ج. ف. على انه " إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناء على محضر جمع الاستدلال تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة "

الفلسطيني لم يأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، وبهذا المسلك فأن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد جاء خاليا من أهم ضمانات التحقيق الابتدائي، وهي ضمانة إسناده إلى شخص محايد، وعلى النقيض من ذلك قد جعل النيابة العامة خصماً وحكماً في آن واحد.

ويمكن النظرلإجراءات التحقيق الابتدائي على أنها تشمل نوعين من الإجراءات: نوع أول يسمى بإجراءات الكشف عن الأدلة – وهذه هي إجراءات التحقيق بالمعنى الدقيق للكلمة مثل التفتيش وسماع الشهود والاستجواب– (مطلب أول)، أما النوع الثاني فيضم ما يطلق عليه إجراءات تأمين الأدلة –

وهذه هي أوامر قرارات التحقيق مثل الأمر بالقبض على المتهم أو الأمر بحبسه احتياطياً (مطلب ثان).

المطلب الأول: إجراءات الكشف عن الأدلة:

ويمكن النظر لإجراءات كشف الأدلة على أنها تشمل نوعين من الإجراءات: نوع أول يسمى بإجراءات جمع الأدلة مثل الانتقال والمعاينة و التفتيش (الفرع الأول) ، أما النوع الثاني فيضم ما يطلق عليه إجراءات تمحيص الأدلة –وهذه هي إجراءات تهدف للكشف عن الأدلة وتمحيصها مثل الأستجواب وسماع الشهود– (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات جمع الأدلة:

نص القانون على العديد من إجراءات التحقيق وبين كيفية مباشرتها، والشروط والضمانات التي يجب أن تقترن بها لمنع الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد والمكفولة دستورياً[2] وقانونياً، ومن الجدير ذكره بأن النيابة العامة ليست ملزمة بإتخاذ كافة إجراءات الكشف عن الأدلة، و/ أو إتباع ترتيب معين فيما تباشره من إجراءات، ولها سلطة تقديرية واسعة بهذا الخصوص حيث يمكنها الإقتصار على بعض إجراءات كشف الأدلة إذا اقتنعت أن ذلك كافيا، وتشتمل هذه الإجراءات على أعمال تحقيقيه متنوعة ومختلفة، وتهدف جميعها إلى الكشف عن الأدلة وجمعها وتمحيصها بغية الكشف عن الحقيقة، وسنعرض على التوالي لهذه الإجراءات: الأنتقال والمعاينة (الفقرة الأولى)، ندب الخبراء

---

[1] - تنص المادة رقم (1/55) من قانون أ. ج.ف على انه " تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها ". كما نصت المادة (56) من ذات القانون على انه " تباشر النيابة العامة التحقيق فور علمها بالجريمة ".

[2] - تنص المادة رقم (9) من القانون الاساسي الفلسطيني على أن " الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة "، كما نص في مادته العاشرة في الفقرة الأولى على أن " حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام "، ونص أيضا في المادة رقم (_ 1/11) على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس ".

(الفقرة الثانية)، التفتيش (الفقرة الثالثة) ضبط الأشياء ومراقبة وتسجيل المحادثات(الفقرة الرابعة) وذلك على التوالي:

الفقرة الأولى: الانتقال والمعاينة:

يعني **الانتقال** ذهاب المحقق إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، حيث توجد أثارها و أدلتها، وتعني **المعاينة** مشاهدة واثبات الحالة في مكان الجريمة، أي مشاهدة وإثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة[1].

وقد نص قانون أ.ج ف على الانتقال والمعاينة في المادة (27) منه والتي تنص على انه " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الأثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الأنتقال فورا إلى مكان الجريمة ".

ولم ينص المشرع الفلسطيني على إجراءات خاصة بالانتقال والمعاينة، غير أن المادة المذكورة أعلاه أوجبت على وكيل النيابة أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة إذا كان الجرم في حالة التلبس مستوجباً لعقوبة جنائية. كما نصت المادة (28) في فقرتها الأولى من ذات القانون على انه " لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شان الواقعة ".

وهكذا يلاحظ أن المشرع الفلسطيني اتجه في حالة التلبس بالجناية أو الجنحة، إلى منح الحق لمأمور الضبط القضائي بالإنتقال والمعاينة ومنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة او الابتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر، مع إلزامه بإخطار النيابة العامة فورانتقاله، حيث يتوجب على عضو النيابة المختص، بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الإنتقال فوراً إلى مكان الجريمة كما يلاحظ أن القانون

[1] - محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص. 640.

الفلسطيني أوجب إجراء الإنتقال والمعاينة في حالة التلبس بجناية أو جنحة بغض النظر عن الجهة التي تقوم به[1].

ونؤيد بهذا الخصوص أحمد بسيوني أبو الروس والذي يرى بأن مخالفة النيابة لواجب الإنتقال فوراً إلى محل الجريمة بمجرد إخطارها لا ترتب بطلاناً بل مجرد المسئولية الإدارية[2].

فالإنتقال والمعاينة من إجراءات التحقيق المهمة إذ قد يجد القاضي في مكان الجريمة من الآثار ما يدل على الجاني كجزء من ملابسه أو بصمات أقدامه أو أصابعه، أو يستدل من وضع الأشياء بمكان الجريمة على كيفية حصولها، ويستطيع أن يتلقى أقوال الموجودين بمكان الحادث ليستنير بها في إظهار الحقيقة وقد يتيح له الإنتقال أتخاذ إجراءات فورية لم يكن متاحا" له القيام بها كسماع الشهود الحاضرين دفعة واحدة ومواجهتهم ببعضهم البعض أو القبض على المتهم الحاضر[3].

الفقرة الثانية: ندب الخبراء:

كثيراً ما تعرض أثناء مباشرة التحقيق أمور يستدعى تعرفها الاستعانة برأي أهل الخبرة للإفادة بعلمهم وبناء النتائج على معلومات فنية دقيقة يمكن بطريقها الوصول إلى وجه الحقيقة، ولذا كان من الطبيعي أن يجوز للمحقق ندب خبير في الدعوى[4]، **والخبير** هو كل شخص له إلمام بأي علم أو فن سواء كان اسمه مقيداً في جدول الخبراء أو لم يكن[5]، **والخبرة** هي أبداء رأي فني من شخص مختص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية [6]، كتحليل المواد المضبوطة لمعرفة كنهها، وفحص الأسلحة والذخائر لبيان مدى صلاحية استعمالها وهل استعملت في ارتكاب الجريمة أم لا، وكذلك بيان أثار العنف أو المقاومة بجسم المجني عليه، ومعرفة ساعة وقوع الجريمة وقتل المجني عليه [7]، وحتى يطمئن الخصوم إلى رأي الخبير ومباشرته للإجراءات التي ندب لها فقد تولى قانون الإجراءات الجزائية

---

[1] - كامل السعيد: المحقق الجزائي ، مهد الحقوق، جامعة بير زيت، سلسلة العدالة الجنائية، بير زيت، 2003، ص.46.

[2] - احمد بسيوني أبو الروس: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية،لا يوجد مكان نشر، 2000. ص.33.

[3] - محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجامعة الأردنية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى / الإصدار الأول،لا يوجد مكان نشر، 2006، ص.251.

[4] - حسن صادق المرصفاوي: شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الناشر جامعة الكويت، 1970-1971، ص. 284-285.

[5] - احمد بسيوني أبو الروس: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص. 33.

[6] - فاروق يونس أبو الرب:المدخل في الإجراءات القانونية الجزائية، المرجع السابق، ص. 135.

[7] - محمد علي سالم عباد الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،ص. 64

الفلسطيني تنظيم أحكام ندب الخبراء من المادة (64) إلى المادة (71) [1] ونظم من خلالها إجراءات الندب (اولاً)، حلف اليمين (ثانياً)، تقديم التقرير (ثالثاً)، ورد الخبير (رابعاً)، والتي سنعرض لها على التوالي:

اولا: إجراءات الندب:

وللمحقق أن ينتدب أي خبير يستأنس فيه الكفاءة والقدرة العلمية في مجال اختصاصه[2]، وذلك وفقاً لأحكام المادة (64) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تقضي بأنه " يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء بإتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك ". وأحكام الفقرة الأولى من المادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تقضي بأنه " إذا استلزم إثبات الحالة الإستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته "، والمادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تنص على انه " إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى المدعي العام أن يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصنعة "، ويتبين من هذه النصوص أيضاً أن النيابة العامة هي التي تقدر ما إذا كان تمييز ماهية الجرم يتوقف على معرفة بعض الفنون أم لا، فطلب أحد الخصوم غير ملزم لها اللهم إلا إذا ارتأت أن للمسألة طبيعة فنية فعندئذ يكون اللجوء إلى الخبرة وجوبياً، فهي التي تحدد ما إذا كان للمسألة طبيعة فنية أم لا، وكم نتمنى لو أن الشارع هو الذي تولى تحديد الحالات الوجوبية في الخبرة بدلاً من ترك الأمر لتقدير المدعي العام [3]، والأصل أن يباشر الخبير عمله في حضور المحقق وتحت إشرافه، ولكن من الممكن أن يتم الخبير عمله في غياب المحقق كما أن للخصوم الحق في الحضور أثناء عمل الخبير، وأن كان من الممكن منعهم

---

[1] - فلا تطبق قواعد الخبرة التي وردت في قانون المرافعات المدنية والتجارية، (نقض 1906/7/13 بلتان ق 278) حتى ولو كان تعيين الخبير لتقدير تعويض في دعوى مدنية رفعت تبعا لدعوى جزائية (نقض فرنسي 1934/10/26 جازيت 934 -2 – 797). انظر: حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، حاشية صفحة رقم 447.

[2] - محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص. 347

[3] - وإننا إذ نوافق الدكتور كامل السعيد هذا الرأي بهذا الخصوص، فإننا نشير إلى ما أشار إليه من نص المادة (208) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم 13 لسنة 1994 والتي تنص على انه " يكون طلب تقرير الخبير وجوبيا في الأحوال التالية: 1- لبيان سبب الوفاة وطبيعة الإصابة الجسمانية . 2- لتحديد الحالة النفسية للمتهم عندما يثور شك إثناء القضية حول قدرته على إدراك ماهية أفعاله وإرادتها. 3- لتحديد الحالة الجسمانية أو النفسية للشاهد حينما يقوم شك على قدرته على المشاهدة الصحيحة للأحداث ورؤيتها بما يطابق الواقع.4- لبيان سن المتهم أو المجني عليه في حالة ما يكون ذلك مهما للقضية ولا توجد مستندات تثبت سنهما ". انظر: كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص. 436.

من ذلك، وكان هناك ما يبرر هذا المنع [1]، وتقضي المادة (65) من القانون الفلسطيني المذكور بهذا الخصوص بأنه " يجوز للخبير الفني أن يقوم بعمله بدون حضور الخصوم ". ويجب على الخبير ابتداءا" وقبل قيامه بأعمال الخبرة حلف اليمين.

ثانيا: حلف اليمين:

ومن الضروري أن يحلف الخبير اليمين بان يبدي خبرته بصدق وأمانة، ويتعين أن يكون حلف اليمين قبل أدائه مهمته ، وإذا أدى الخبير مهمته دون حلف يمين، فأن تقريره يبطل كعمل تحقيق، ولكنه يبقى صحيحا باعتباره عمل استدلال: ذلك أن القانون لا يشترط حلف الخبير يميناً في مرحلة الاستدلال [2]، وإذا كان الخبير قد سبق له حلف اليمين عند مباشرته لوظيفته، فهذا اليمين يغني عن تحليفه اليمين في كل قضية يكلف بإبداء خبرته فيها، وفي كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم[3]. ويقضي قانون إ.ج.ف بهذا الخصوص في المادة (68) بأنه " يجب أن يقوم الخبير بحلف اليمين بان يؤدي عمله بنزاهة وصدق، وذلك قبل البدء بعمله ما لم يكن مقيداً في جدول الخبراء المعتمدين قانوناً "، ويلتزم الخبير بإعداد التقرير وتقديمه للجهات المختصة.

ثالثا: تقديم التقرير:

نظراً لما تتسم به الإجراءات الجزائية من طابع السرعة وجب على الخبير أن ينتهي من المأمورية التي تناط به في أقرب أجل [4]، ونصت على قاعدة تحديد موعد يقدم الخبير فيه تقريره المادة (66) من قانون إ.ج.ف بالقول " يلتزم الخبير بتقديم تقرير فني عن عمله خلال الموعد الذي يحدده وكيل النيابة العامة المحقق، مع مراعاة وجود الأشياء القابلة للتلف" ، ولوكيل النيابة أن يستبدل به خبيراً آخر إذا تأخر عن الميعاد المحدد في تقديم تقرير الخبرة وذلك وفقاً لأحكام المادة (67) من ذات القانون والتي تنص " يجوز لوكيل النيابة العامة استبدال الخبير إذا اخل بواجباته، أو لم يقدم تقريره خلال الفترة المحددة ". وهذا ما قضت به المادة (87) من قانون ج.ج.م والفقرة الثانية من المادة (41) من قانون أصول م.ج.ا. ويجب أن يقدم الخبير تقريره مسبباً ويوقع على كل صفحة منه وذلك بمقتضى المادة (69) من قانون إ.ج.ف . وعلى خلاف القانون الإجرائي الأردني أجاز قانون

---

[1] - محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص. 347.

[2] - محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص.643. إلا أن هذا البطلان لا يعتبر من النظام العام، ولا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض. انظر: محمد علي سالم الحلبي: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص. 156. نقلا عن: عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية، 1971، ص. 332 .

[3] - انظر: نقض مصري 1959/4/12: مجموعة أحكام محكمة النقض، س.10، رقم 104، ص. 479.

[4] - حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص. 453.

إ.ج.ف في المادة (70) منه وذلك على غرار المادة (88) من قانون ج.ج.م " للمتهم أن يستعين بخبير استشاري، ويطلب تمكينه من الإطلاع على الأوراق، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الإجراءات "، وعلة هذه القاعدة هي مبدأ الحرص على كفالة حق الدفاع ويلجا أليه في حالة عدم ثقة المتهم بالخبير الذي يندبه المحقق ولم يقدم طلباً لرده أو لرفض طلبه في حالة تغريمه[1].

رابعا: رد الخبير:

ويثور التساؤل حول مدى جواز رد الخبير إذا قامت أسباب تبرر ذلك: كأن يكون الخبير قريباً لأحد الخصوم في الدعوى الجنائية أو تكون له مصلحة شخصية قد تجرده مما يجب أن يتوافر فيه من حياد وموضوعية، والرأي الغالب في الفقه هو جواز رد الخبير إذا ما وجدت أسباب تبررهذا الرد [2]. وهذا ما أخذت به القوانين الإجرائية موضوع الدراسة، وذلك بمقتضى المادة (71) من قانون إ.ج.ف، والمادة (89) من قانون ج.ج.م، وافتقر قانون أصول الإجراءات الجزائية الاردني لمثل هذا النص، ونرى بان قانون إ.ج.ف ورغم تفوقه على قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في تنظيمه لأحكام الخبير الإستشاري وأحكام رد الخبراء، إلا أن نصوصه جاءت قاصرة عن شمول تنظيم حالات كثيرة يتعين النص على أحكامها، وعلى سبيل المثال لا الحصر نص المادة (40) من قانون أصولا االمحاكمات الجزائية الاردني والتي تقضي بأنه " إذا مات شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت "، وهنا ولأهمية هذه المادة خاصة في وفيات النساء والفتيات والأطفال المجهولة والباعثة على الشبهة نوصي بالنص عليها في قانون إ.ج.ف على النحو الاتي " إذا مات شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت وجوبا ". وبعد تناولنا لأحكام ندب الخبراء باعتبارها من إجراءات الكشف عن الحقيقة سننتقل للحديث عن أحكام التفتيش.

[1] - كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص. 440.
[2] - سليمان عبد المنعم و جلال ثروت: أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص. 494.

الفقرة الثالثة: التفتيش:

يتخلل مرحلة التحقيق الابتدائي العديد من الإجراءات التي تمس الحق في الحفاظ على الأسرار الخاصة بغية ضبط أدلة الجريمة ومن أهم هذه الإجراءات وأخطرها إجراء **التفتيش** [1]، والذي هو إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون، تستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وجودها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه[2]. ويمكن **تعريف التفتيش** بالاستناد إلى نص المادة (1/39) من قانون إ.ج.ف بأنه عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناء" على إتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بإرتكاب جناية أو جنحة أو بإشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على انه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة.وهو من اخطر الاجراءات التي تسيطر عليها النيابة العامة واكثرها تماسا مع حقوق وحريات الافراد.

وهنا لا بد أن نسجل انتقاداً لموقف المشرع الفلسطيني والذي نظم إجراءات التفتيش ضمن الفصل الرابع من الباب الثاني المتعلق بجمع الإستدلالات، حيث كان يجب على مشرعنا أن يراعي حسن التبويب في ذلك بان يورد إجراء التفتيش ضمن أحكام الباب الثالث المتعلق بالتحقيق وذلك باعتبار التفتيش عملاً من أعمال التحقيق[3]، وترجع أهمية التفتيش التحقيقي بوصفه من إجراءات التوصل إلى

---

[1] - ومن الجدير ذكره بان المشرع الفلسطيني أضفى حماية دستورية للأسرار الخاصة ليعدو كل شخص آمنا مستقرا في حياته الخاصة ليتمكن من المساهمة الجادة في شتى مجالات الحياة. وتتجلى هذه الحماية بمقتضى المادة (11) من القانون الأساسي الفلسطيني والتي تنص بأنه " 1- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. 2- لا يجوز القبض على احد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد.... " ما تقضي المادة (71) منه في فقرتها الأولى بان " للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون.."

[2] - حامد راشد: أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الجزائية العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، لا يوجد مكان نشر،1998، ص. 20.

[3] ويختلف التفتيش ألتحقيقي موضوع دراستنا عن أشكال أخرى من التفتيش " التفتيش الوقائي والتفتيش الإداري واللذان سنبنيهما تفاديا لأي لبس بهذا الخصوص وفقا لما يلي: أولا: **التفتيش الوقائي:**وهو التفتيش الذي يقوم به رجال الشرطة أثناء تفتيش الأشخاص الخطرين أو القبض على المجرمين من اجل تجريدهم من الأسلحة أو الأدوات أو المواد الخطرة الموجودة معهم خوفا من استخدامها لمقاومة رجال السلطة العامة أو العدوان على الآخرين، أو من أجل التمكن من اقتيادهم إلى مراكز الأمن، وكذلك تفتيش مسكن الشخص الموضوع تحت مراقبة الشرطة، شريطة أن لا يتعدى هذا التفتيش حدود الغرض الوقائي الذي يبرره. انظر محمد علي سالم عباد الحلبي، الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص. 72. ويمكن التدليل بمثال على التفتيش الوقائي استنادا إلى المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تقضي بأنه " يجوز لمأمور الضبط القضائي أو لمن يقبض على شخص أن يجرده من الأسلحة والأدوات التي يجدها بحوزته، أو أن يسلمها إلى الجهة المختصة التي يقضي القانون بإحضار المقبوض عليه أمامها". ففي هذه الحالة يجوز تفتيش المقبوض عليه وقاية له ولغيره بغية تجريده من السلاح أو أي أداة ضارة، وعليه فأن التفتيش الوقائي يختلف عن التفتيش التحقيقي.ثانيا: **التفتيش الإداري**: وهو ليس تفتيشا بالمعنى القانوني الدقيق، لأنه لا يتم بغرض ضبط أدلة جريمة وقعت أو أقيمت الدعوى بصددها، بل يتخذ بهدف الكشف عن الجرائم التي تقوم بها السلطة الإدارية. انظر: حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1999-2000، ص. 369. حيث أن التفتيش الإداري تقتضيه طبيعة عمل رجال الشرطة وتفرضه طبيعة المكان الذي يعمل فيه الإنسان من اجل المحافظة على الأمن والتأكد من عدم خرق اللوائح والأنظمة المقررة للسهر على حسن سير العمل وصيانة الأسرار الخاصة لذلك المكان، ومن اجل المحافظة على موجوداته، ومنع دخول الأشياء الممنوعة أليه ومن أمثلته: 1- تفتيش عمال المصانع في الدخول والخروج.2- تفتيش موظفي قيادات الجيش في الدخول والخروج.3- تفتيش رجال الإسعاف للمصابين. 4- التفتيش الدوري للمساجين. 5- التفتيش الذي يتم في الدوائر الجمركية وهذا التفتيش لا يخضع للضمانات المقررة في التفتيش ألتحقيقي . انظر: محمد علي سالم عباد الحلبي، الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية، المرج السابق، ص.72-73.

الدليل وكشف الحقيقة إلى أمرين على وجه الخصوص، **الأول:** أن إثبات الجرم غالباً ما يستند إلى الأدلة المادية التي تؤيد الأدلة القولية بل أن من الجرائم ما ينبغي بشأنه التوصل إلى دليل مادي، فقلما تبنى الأدلة على غيره، كجرائم المخدرات والرشوة. **والثاني:** أن الأدلة المادية لا يتسنى دائماً وجودها في مكان الجريمة، بل يعمد الجناة إلى إخفائها في أماكن أخرى متعددة كمنازلهم أو منازل غيرهم، مما يقتضي البحث عنها في تلك الأماكن [1]، مما يعرض حقوق الأفراد وحرياتهم إلى الخطر، فلذلك ولحماية حقوق الأفراد وأسرارهم الخاصة من افتئات النيابة العامة وسيطرتها فلا بد من مراعاة شروط صحة التفتيش (اولاً) بشقيه سواء اتخذ في مواجهة الأشخاص و/أوالمنازل" محل التفتيش" (ثانياً)، وسنعرض أخيراً لبطلان التفتيش(ثالثاً)، وسنبحث هذا الإجراء بشكل مفصل لإطلاعنا ومن خلال عملنا في المحاكم بأن عدد كبير من الأحكام الجزائية بتم فسخها لإغفال النيابة العامة للقواعد القانونية الواجب اتباعها في اتخاذ هذا الاجراء، وذلك على التوالي وفقا لما يلي:

أولا: شروط صحة التفتيش:

التفتيش عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز القيام به إلا من قبل السلطة المختصة بذلك وهي النيابة العامة، أو بناءاً على مذكرة صادرة منها وفي الأحوال التي حددها القانون، ولا بد من التفرقة بين الجهة التي تصدرمذكرة التفتيش وبين الجهة التي تنفذ التفتيش، فإذا كان الإذن أو الأمر بالتفتيش لا يجوز أن يتم إلا من قبل النيابة صاحبة الأختصاص الأصيل بممارسة التحقيق الإبتدائي، فأنه لا يشترط أن ينفذه عضو النيابة العامة بنفسه وإنما يحق له أن يفوض مأمور الضبط القضائي بذلك، ويشترط لكي يكون التفتيش صحيحاً ومنتجاً لأثاره أن تتوافر فيه شروط شكلية(1) وأخرى موضوعية (2) وفقا لما يلي:

1 – الشروط الشكلية للتفتيش:

وتتمثل الشروط الشكلية للتفتيش بإذن التفتيش (أ)، ومحضر التفتيش (ب) وفقا لما يلي:

(أ)– إذن التفتيش:

وهو تفويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة إلى أحد مأموري الضبط القضائي مخولاً إياه إجراء التفتيش الذي تختص به تلك السلطة[2]، وعلة الإذن بالتفتيش ترجع إلى إتاحة مباشرة إجراءات التحقيق بسرعة وفي الوقت الملائم، إذ أن سلطة التحقيق قد تكون مثقلة بأعباء العمل، أو قد يتطلب

[1] - مجدي محب حافظ: إذن التفتيش، دار النهضة العربية، 2006، ص. 1.
[2] - مجدي محب حافظ: إذن التفتيش، المرجع السابق، ص. 69 .

التفتيش قدرات بدنية خاصة، أو قد يكون بعيداً عن مقر عمل المحقق، فيرى أنه من الأفضل الإذن لمأمور الضبط القضائي بالقيام به [1].

ويتعين لصحة إذن التفتيش مراعاة توافر بعض القواعد الشكلية، وهذه القواعد تطلبت القوانين الإجرائية موضوع الدراسة بعضها: يقضي قانون إ.ج.ف في المادة (40) منه بأنه " توقع مذكرات التفتيش من عضو النيابة المختص وتشمل ما يلي: 1- اسم صاحب المنزل المراد تفتيشه وشهرته. 2- عنوان المنزل المراد تفتيشه. 3- الغرض من التفتيش. 4- اسم مأمور الضبط القضائي المصرح له بالتفتيش. 5- المدة التي تسري خلالها مذكرة التفتيش. 6- تاريخ وساعة إصدارها". وتختلف أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني اختلافاً جوهرياً عن أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري بهذا الخصوص – رغم أن كلا القانونين قد نص صراحة على أن التفتيش عملاً من أعمال التحقيق – ، إلا انه ووفقاً لأحكام القانون المصري لا يصدر أمر التفتيش إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق الفقرة الأولى من المادة (91) منه[2]، ويشترط القانون في هذا الأمر أن يكون مسبباً الفقرة الثالثة من المادة (91) من ذات القانون، وخلا قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من أي ضمانات أو شروط شكلية – تتعلق بإذن التفتيش – باستثناء النص على حضور بعض الأشخاص أثناء التفتيش.

ونوصي باستحداث نظام قاضي التحقيق وذلك على غرار المشرع المصري وأن يعهد إليه أصدار أمر التفتيش لأهمية هذا الإجراء ولضمان عدم الإفتئات على حقوق الافراد وحرياتهم في تطبيقه.

ونلاحظ بأن أحكام قانون إ.ج.ف قد جاءت متقدمة على القوانين الإجرائية موضوع الدراسة فيما يتعلق بالنص صراحة على مشتملات مذكرة التفتيش، مما يدفع عضو النيابة العامة إلى توخي الحيطة والحذر عند إتخاذه هذا الإجراء بإعتبار إجراء التفتيش من أخطر الإجراءات التي تتخذها النيابة في مواجهة المتهم، مما يكفل المزيد من الحماية للمتهم، لا بل للمجتمع مما يحمي الأفراد من تفتيش منازلهم بسبب الاشتباه أو الخطأ، إلا أن عدداً كبيراً من اعضاء النيابة يعمدوا الى إصدار

[1] - مجدي محب حافظ: إذن التفتيش، المرجع السابق، ص. 69 .

[2] - **الفرق بين قاضي التحقيق وعضو النيابة العامة من حيث سلطة الأمر بالتفتيش** : إذا كان المحقق هو قاضي التحقيق، فله أن يأمر بتفتيش مسكن المتهم ومسكن غير المتهم على السواء إذا وجدت دلائل على انه يخفي فيه أشياء تتعلق بالجريمة، وهذه السلطة الواسعة تستخلص من قول الشارع " لقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان " (المادة 91 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، الفقرة الأولى). أما إذا كان المحقق هو عضو النيابة العامة فله استقلالاً أن يأمر بتفتيش مسكن المتهم، أما إذا أراد تفتيش مسكن غير المتهم " فعليه الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزائي بعد اطلاعه على الأوراق "(المادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية المصري الفقرة الثالثة) انظر: محمود نجيب حسني: قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، المرجع السابق.660 .

مذكرات تفتيش شفاهة أو عبر الهاتف – في بعض الاحوال – ومن ثم يقوموا لاحقاً بتغطية انفسهم قانوناً بإصدار مذكرات تفتيش بالواقعة مما يفرغ هذه المذكرة من مضمونها والغاية من صدورها.

(ب)- محضر التفتيش:

ويعتبر محضر التفتيش برأينا من أهم ضمانات وشروط التفتيش الشكلية – رغم تجاهل معظم الفقه لذكر ذلك – وهو من الضمانات المقررة للمتهم، حتى لا يتم العبث والتلاعب بمحضر التحقيق و/أو التلاعب والعبث بالأشياء والوثائق التي يتم ضبطها، وقد أدرك المشرع الفلسطيني أهمية هذه الضمانة في المادة (4/50) من قانون إ.ج. ف بالقول " يحرر محضر التفتيش من قبل القائم عليه، ويذكر فيه الأشياء التي تم ضبطها والأمكنة التي وجدت فيها ويوقع عليه هو ومن حضر إجراءات التفتيش " وقد جاءت هذه المادة متكاملة بتطلبها النص على الأشياء التي تم ضبطها وأماكن ضبطها مما يتيح لقاضي الموضوع الحكم على شرعية التفتيش من عدمه، في حال الطعن بعدم الشرعية.

وجاء النص على محضر التفتيش في قانون ج.ج. م مستتراً في الفقرة الأخيرة من المادة (51) وغير واضح، وذلك بالقول " يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران، ويثبت ذلك في المحضر"، ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية على أنه لا يترتب على مخالفة القاعدة التي تقضي بتحرير محضر التفتيش البطلان، ويكفي أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة أليها في الدعوى بأن التفتيش أجري، وأنه أسفر عما قيل إنه تحصل منه[1].

وجاءت نصوص قانون أصول م. ج. ا فيما يتعلق بمحضر التفتيش على غرار أحكام القانون الفلسطيني صريحة وواضحة وذلك وفقاً لأحكام المادة (87) منه والتي تقضي بأنه يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة وينظم بها محضراً ويعنى بحفظها .. "، حيث أن اصطحاب عضو النيابة العامة للكاتب أثناء التحقيق من الأمور التي أوجبها المشرع من أجل تسجيل جميع وقائع التحقيق بالتفصيل وتدوينها في محضر التحقيق وذكر بيانات الأشياء والوثائق والأدوات التي يتم ضبطها وأوصافها بكل دقة وأمانة، ومنع العبث بها، والتوقيع بخط واضح ومقروء على كل صفحة من صفحات التحقيق من قبل المدعي العام المحقق والكاتب ومن قبل المشتكى عليه الذي يجري التحقيق معه، وهذا من الضمانات المقررة

[1] - نقض 21 يونية سنة 1943، مجموعة القواعد القانونية، ج.6، رقم 222، ص. 294.

للمتهم، حتى لا يتم العبث في محضر التحقيق[1]، ولضمان صحة التفتيش فلا بد أن تتوافر إلى جانب الشروط الشكلية شروطاً موضوعية.

2- الشروط الموضوعية للتفتيش:

بما أن التفتيش إجراءا" من إجراءات التحقيق يؤدي إلى المساس بحرية الأشخاص أو انتهاك حرمة مساكنهم أو أجسادهم أو أسرارهم الخاصة، فلا بد من أن تتوافر شروط موضوعية إلى جانب الشروط الشكلية أنفة الذكر تمليها علينا خطورة هذا الإجراء تتمثل: بطبيعة الجريمة (أ) والتلبس بالجريمة (ب):

(أ) - طبيعة الجريمة:

أجملت محكمة النقض المصرية شروط التفتيش في قولها " الأصل أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة – جناية أو جنحة – واقعة بالفعل، وترجحت نسبتها إلى متهم معين، وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو شخصه " [2].

وعليه فإنه يستلزم لصحة التفتيش وقوع جناية أو جنحة (1)، وأن يكون هناك أتهام موجه للشخص المقيم في المسكن المراد تفتيشه (2)، وأن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة (3)، وفقاً لما يلي.

(1) - وقوع جناية أو جنحة:

يتعين أن يتقرر التفتيش بسبب جناية أو جنحة وقعت فعلاً، أما إن كانت الجريمة من نوع المخالفة، فلا يجوز التفتيش بشأنها لان ضألة شأنها تحول دون إجازة التعرض لحرمة المساكن أو الأشخاص، وهذا الشرط وإن لم يصرح به الشارع في بعض القوانين الإجرائية – موضوع الدراسة- إلا أن القواعد العامة في التحقيق الابتدائي تستلزمه، فالتحقيق لا يباشر إلا إذا كانت الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة[3]، ونصت على هذا الشرط صراحة الفقرة الأولى من المادة (39) من قانون إ.ج.ف والتي تقضي بأنه " دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناءً على إتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بإرتكاب جناية أو جنحة أو بإشتراكه في إرتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق

[1] - محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.77 -78.

[2] - نقض مصري 1966/1/17: مجلة أحكام النقض، س.17، رقم 9، ص. 50.

[3] - حسن الجوخدار: التفتيش القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، أجيز للنشر بتاريخ 2006/11/1، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والثلاثون، يوليو 2007، ص. 233.

بالجريمة "، والمادة (91) من قانون ج.ج.م والتي تقضي بأنه " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الإلتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء" على إتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بإرتكاب جناية أو جنحة أو إشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.."، وإن كان قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لم ينص صراحة على هذا الشرط إلا أنه يمكن إستنباطه من نصوص المواد (51) و (52) منه[1]، ولا بد من وقوع الجريمة فعلاً قبل الإذن بالتفتيش، ومن ثم فلا يجوز الإذن بالتفتيش عن جريمة لم تقع بعد، حتى ولو كان إرتكابها في مستقبل قريب راجح ومؤكد، وقد حصر المشرع نطاق التفتيش في الجنايات والجنح فقط، فلم يجزه في المخالفات [2].

(2)- أن يكون هناك إتهام موجه للشخص المقيم في المسكن المراد تفتيشه أو وجدت قرائن تدل على حيازته لأشياء تتعلق بهذه الجريمة:

هذا الشرط يتصل بتكييف التفتيش بأنه " عمل تحقيق "، ويقتضي ذلك أن يجري في نطاق تحقيق حتى يتخذ موضوعه فيه، وقد كان الشارع يقرر أنه "لا يجوز الإلتجاء إلى التفتيش إلا في تحقيق مفتوح "، مما يعني انه يجب أن يكون التحقيق قد بدأ واتخذت بعض إجراءاته قبل الأمر بالتفتيش [3]. وبإعتبار أن التفتيش إجراءا" خطير، فلا يجوز إجراؤه إلا بناء على اتهام جدي يوجه إلى الشخص على انه مرتكب الجريمة أو مساهم فيها[4]، فيتعين أن يكون هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة المسكن أو الحرية الشخصية[5]، ورغم تأكيد المشرعان الفلسطيني في المادة (39) ، والمصري (91) – المذكورتان أعلاه – على ضرورة توجيه إتهام للمقيم في المنزل المراد تفتيشه، إلا أن المشرع الأردني اكتفى بمجرد الاشتباه وذلك بمقتضى المادة (81) من قانون أصول م.ج.ا[6]، مما

---

[1] - تنص المادة (51) من قانون أصول م.ج.ا على انه "إذا كان الفعل جناية أو جنحة من اختصاص محكمة البداية يتم المدعي العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحيل أليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره المقتضى.2 .أما إذا كان الفعل جنحة من وظائف المحاكم الصلحية فله أن يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة.3 .وفي جميع هذه الأحوال يشفع الإحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازماً." وتقضي المادة (52) بأنه " لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا القانون ".

[2] - مجدي محب حافظ: إذن التفتيش، المرجع السابق، ص. 71-72.

[3] - محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة،القاهرة،1998، ص. 542.

[4] - حسن الجوخدار: التفتيش القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص 233. نقلا عن محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ج.2، ط. 1، 1978، ص. 17.

[5] - نقض مصري 1967/10/16: مجلة أحكام النقض، س. 18، رقم 195، ص 965.

[6] - تنص المادة (81) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه " لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها الا اذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصاً مشتكى عليه".

أعطى سلطة التحقيق سلطة واسعة لدخول المساكن وتفتيشها، وكان الأولى به وضع المزيد من القيود على هذه السلطة لحماية حقوق الأشخاص وحرياتهم.

(3)- أن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الجريمة:

تتحدد غاية التفتيش بضبط ما يحوزه المتهم أو غيره من أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة ، وتقدير الفائدة المرجوة من التفتيش هو أمر يقدره المحقق تحت رقابة قاضي الموضوع [1]. وذلك بمقتضى المادة (39) ا.ج.ف، و المادة (91) من ج.ج.م، والمواد (81) و (82) من اصول م.ج.ا.

(ب) - التلبس بالجريمة:

الأصل بأنه لا يجوز القبض على شخص أو تفتيشه إلا بموجب مذكرة صادرة عن السلطة المختصة إلا أن المشرع الفلسطيني بين الحالات التي يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على إتهامه في الأحوال التالية:

1. حالة التلبس في الجنايات، أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر[2].

2. إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفاً بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف.

3. إذا ارتكب جرماً أو أتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطاء اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين[3].

فثمة ارتباط، بين القبض والتفتيش، فإذا جاز القبض على شخص جاز كذلك تفتيشه [4]وذلك بمقتضى المواد (1/38) من ج.ج.ف، و المادة (1/46) من ج.ج.م.

---

[1] - مجدي محب حافظ: إذن التفتيش، المرجع السابق، ص 74.

[2] - تنص المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه " تكون الجريمة متلبسا بها في إحدى الحالات التالية:.1- حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة وجيزة. 2- إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح اثر وقوعها. 3- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها، وإذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.".

[3] - انظر نص المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[4] - محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، 1998، مرجع سابق،ص. 556.

ثانيا: محل التفتيش:

يرد التفتيش حيثما توجد الأسرار الخاصة، فلا يعد تفتيشاً مجرد الإطلاع على أشياء معلنة للجمهور، فمحل التفتيش إذاً هو مستودع السر، وهذا يتمثل في الشخص ذاته أو في مكانه الخاص [1] وعلى ذلك فإن محل التفتيش أما أن يكون المساكن (1)، أو الأشخاص (2) على التوالي:

1: تفتيش المساكن:

المسكن هو المكان الذي يأوي أليه الإنسان ويتخذه مقرا له[2]، ويشمل منزل المتهم كذلك كل مكان يختص به المتهم ولا يسمح بدخوله إلا بإذنه فيدخل في نطاقه المسكن الذي يقيم فيه وملحقاته كالحديقة وحظيرة الدواجن أوالماشية أوالمخزن أوالسيارة وكذا كل مكان معد لإقامة المتهم ولو لفترة قصيرة كمسكن بأحد المصايف وكذا المسكن الخالي المعروض للإيجار مفروشاً أوغير مفروش[3]، والسيارة الخاصة تتمتع بحرمة معينة، وهي إن كانت مستقرة بالمسكن أو في ملحقاته فإنه يراعى في شانها قواعد التفتيش (المسكن) ذاته، أما إذا كانت بالطريق العام، فإنها تتمتع بالحرية الشخصية لصاحبها أو قائدها وتنطبق عليها حينئذ ضمانات تفتيش الأشخاص[4]، ويلاحظ أن القانون قد يضفي حصانة على بعض الأماكن الخاصة أو المنازل مثل ما هو مقرر من عدم جواز تفتيش مساكن الأشخاص المتمتعين بحصانة دبلوماسية وإلا وقع مثل هذا التفتيش باطلاً[5]، وتقتضي دراسة تفتيش المساكن تحديد تكيفه القانوني (أ)، بيان شروطه (ب)، السلطة المختصة بالأمر به (ج) على التوالي:

(أ)– الطبيعة القانونية لتفتيش المساكن:

يعتبر تفتيش المساكن عملاً من أعمال التحقيق، و ينص على ذلك صراحة المشرعان الفلسطيني والمصري وذلك وفقاً لأحكام المادة (39) من قانون ا.ج. ف، والمادة (91) من قانون ج.ج.م السابق ذكرهما[6]، ويخضع تفتيش المساكن للقواعد العامة التي يخضع لها التحقيق الابتدائي، وقد

---

[1] - حسن الجوخدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، لا يوجد مكان نشر، الطبعة الأولى،1992، ص 37.

[2] - عبد الحميد الشواربي: الدفوع الجنائية ، منشاة المعارف بالإسكندرية،لا يوجد مكان نشر، 1995، ص 313.

[3] - احمد بسيوني أبو الروس: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المرجع السابق، ص 102.

[4] -عبد الحميد ألشواربي: الدفوع الجنائية، المرجع السابق، ص 314.

[5] نقض جنائي 4 يونيو 1986: مجموعة أحكام النقض، س 37، ق 12، ص 63. انظر سليمان عبد المنعم: اصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 742.

[6] - يمكن استنتاج هذا التكيف أيضا من خلال استقراء أحكام التفتيش في قانون أصول م. ج. أ. أما لان القيام به منوط بالمدعي العام وهو قاضي التحقيق وأما لان الموضوع الطبوغرافي لهذا الإجراء هو معاملات التحقيق. انظر: كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 456.

أراد المشرعان الفلسطيني والمصري بهذا التصريح أن ينفيا عن التفتيش أن يكون " عمل استدلال "، وباعتبار التفتيش عمل تحقيق، فإنه يحكمه مبدأ الحياد والموضوعية الذي يهيمن على التحقيق الإبتدائي، فلا يجوز أن تنحصر غايته في ضبط الأشياء التي تثبت إدانة المتهم، وإنما على المحقق أن يتحرى كذلك العثور على أشياء قد تثبت براءة المتهم أو تخفف مسئوليته[1].

(ب)- شروط تفتيش المساكن:

بالإضافة إلى الشروط الشكلية والموضوعية لصحة التفتيش، فهناك شروط أخرى يجب توافرها لصحة تفتيش المساكن وهي كالأتي:

(1)- أن يتم تفتيش المساكن نهاراً (المبدأ):

ورسخ لهذا الشرط قانون إ.ج ف في مادته (41) والتي تقضي بأنه " تفتيش المنازل يجب أن يكون نهاراً ولا يجوز دخولها ليلاً، إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها،أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك"، وتفوق القانون الفلسطيني على نظيريه المصري والأردني واللذان لم ينصا على إجراء التفتيش في وقت معين، مما يعد انتهاكاً لحرمة المساكن والحرية الشخصية، فيما إذا لجأت سلطة التحقيق إلى تفتيش المنازل ليلاً باعتبار أن المساكن هي مستودع الأسرار الخاصة.

(2)- حضور المتهم أو حائز المنزل:

تطلبت القوانين الإجرائية – موضوع الدراسة – شرطاً شكلياً آخر يتعلق بتفتيش المساكن، وهو حضورالمتهم أو حائز المنزل، وذلك بمقتضى المادة (43) من قانون إ.ج.ف.والمادة (92) من قانون ج.ج.م والمواد (83،84،85) من قانون أصول م.ج. أ، وعلة الحضور هي الأحتياط لتفادي التعسف أوالإساءة لصاحب المنزل كضمانة تهدف إلى الإطمئنان وسلامة الإجراء وصحة الضبط حتى لا يبدي المتهم أن ما تم ضبطه في منزله كان مدسوساً عليه في تنفيذ التفتيش [2]. وقد قضت محكمة النقض المصرية بان حضورالتفتيش لا يتعلق بالنظام العام وقضت بأن ذلك ليس شرطاً جوهرياً لصحة التفتيش[3]، ومن الجدير ذكره بأنه يتعين على المقيم في المنزل، أو المسئول عن المكان المراد تفتيشه أن يسمح بالدخول إليه أو أن يقدم التسهيلات اللازمة فإذا رفض السماح

[1] - محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، 1998، ص 539.

[2] - انظر كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 459.

[3] - نقض 9 يونيو 1972: مجلة أحكام النقض، س. 23، رقم 209، ص 936.

بدخوله، لمأمور الضبط القضائي ان يقوم بتنفيذ ذلك بالقوة، وذلك وفقاً لأحكام المادة (42) فلسطيني.

(ج)– السلطة المختصة بالأمر بالتفتيش:

حدد الشارع هذه السلطة ضمناً حيث وصف التفتيش بأنه عمل من أعمال التحقيق، ومؤدى ذلك أن السلطة المختصة بإجرائه هي سلطة تحقيق، أياً كان الجهاز أو الشخص الذي يباشرها، وهو عضو النيابة العامة بمقتضى المادة (39) فلسطيني، و قاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة وذلك في الأنظمة التي تأخذ بنظام قاضي التحقيق بمقتضى المادة (91) مصري، والمدعي العام بمقتضى المادة (82) أردني وهو من اخطر الاجراءات التي تسيطر عليها النيابة العامة.

ومن الجدير ذكره بأن وصف التفتيش بأنه " عمل تحقيق " لا ينبغي أن يحول بين المحكمة وبين الأمر به، إذ أن إجراءات المحاكمة هي بدورها " أعمال تحقيق " وأن يكون هذا التحقيق "نهائياً".[1]

(د) – دخول المنازل:

أجازت القوانين الإجرائية – موضوع الدراسة – دخول المنازل من قبل مأموري الضبط القضائي بدون مذكرة تفتيش من النيابة العامة وذلك في عدة حالات وردت على سبيل الحصر بمقتضى المادة (48) فلسطيني والمادة (45) مصري والمادة (93) أردني، وهذا الدخول يختلف في الهدف والغاية عن التفتيش التحقيقي الذي يهدف إلى جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة، بينما الهدف من دخول المنازل في الحالات الإضطرارية هوالمساعدة والنجدة وإغاثة الموجودين فيها خاصة في حالات الكوارث والحريق، علماً بأن هذا الدخول لا يجيز أي إجراء من إجراءات التفتيش [2].

2- تفتيش الأشخاص:

من المسلم به أن تفتيش الأشخاص جائز، وإذا كان المشرع لم يبين حدود حرمة الشخص، إلا أن تلك الحرمة مستفادة من قواعد الحريات العامة[3]، أن تفتيش الشخص يشمل تحسس أعضائه الداخلية والخارجية، وتفتيش ملابسه وأمتعته التي يحملها، وهو إجراء من إجراءات التحقيق، لا يجوز القيام به

[1] - محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، 1998، مرجع سابق ، ص 548.
[2] - محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص. 74.
[3] - عبد الحميد ألشواربي: الدفوع الجنائية، المرجع السابق، ص 307.

إلا عند وقوع جريمة جناية أو جنحة، وأشارت الدلائل إلى نسبتها إلى هذا الشخص، وأن هناك من القرائن ما يكفي للتعرض لحريته الشخصية [1].

ويقتضي البحث في تفتيش الأشخاص تحديد تكييفه القانوني (ا)، وتحديد السلطة المختصة بإجرائه (ب)، ونطاق تفتيش الأشخاص (ج)، وتفتيش الإناث (د)، وفقاً لما يلي:

(أ) – الطبيعة القانونية لتفتيش الأشخاص:

تفتيش الأشخاص عمل من أعمال التحقيق شأنه شأن تفتيش المساكن، ويترتب على هذا التكييف ذات النتائج التي تترتب على وصف تفتيش المساكن بهذا الوصف.

(ب)– السلطة المختصة بإجراء تفتيش الأشخاص:

التفتيش عمل من أعمال التحقيق الابتدائي، وعلى ذلك فأن النيابة العامة تسيطر عليه وهي صاحبة الاختصاص الاصيل في اجرائه ، ولكن يقوم به مأموري الضبط الفضائي في ظروف استثنائية أو بناءاً على إنابة من النيابة العامة.

وفي قانون إ.ج.ف فالنيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق في جميع الجرائم وذلك وفقاً لأحكام المادة (55) منه في فقرتها الأولى والتي تقضي بأنه " تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف بها"، وبالتالي هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالتفتيش بوصفه عملاً من أعمال التحقيق، ويجوز لرجال الضبط القضائي أن يقوموا بالتفتيش في حالة التفويض من قبل النيابة العامة استناداً إلى المادة المذكورة في فقرتها الثانية والتي تقضي بأنه " للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي عمل من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات"، وعليه فإن التفويض يشمل أي عمل من أعمال التحقيق في الدعوى العمومية باستثناء استجواب المتهم في الجنايات، كما يجوز لمأمور الضبط القضائي التفتيش في الأحوال التي يجوز بها القبض قانوناً على المتهم، فالتفتيش إذاً من لوازم القبض [2]، ورغم ذلك فليس

[1] - محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص. 87-88.
[2] -نقض مصري 16 /10/ 1941: مجموعة القواعد القانونية، ج.6، ق 375، ص 565.

بلازم في كافة الأحوال أن يكون التفتيش مسبوقاً بإجراء القبض بل يتصور أن يتم التفتيش ثم يلحقه القبض [1] وعالج قانون ج.ج.م صراحة حالة تفتيش الشخص المرتبط بالقبض عليه بمقتضى المادة (46) في فقرتها الأولى، وذلك على خلاف القانونين الفلسطيني والأردني واللذان خلا من النص على هذه الحالة ويمكن تطبيقها بالاستناد إلى القواعد العامة التي تجيز التفتيش في الحالات التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم وذلك لأن إجراء التفتيش أقل خطورة من إجراء القبض.

(ج): نطاق تفتيش الشخص:

ويعني تفتيش الشخص تحسس ملابسه، وجيوبه بدقة وإخراج ما يخفيه الشخص فيها، ويعني أيضاً فحص الجسد فحصاً ظاهرياً بالبحث والتنقيب في الأيدي والأرجل والفم...، وهنا يثور خلاف حول استخدام الوسائل العلمية لفحص حالة المتهم وهل يعد تفتيشاً، وعليه سأعرض لبعض هذه الحالات وفقا لما يلي:

(1)- الفحص الخارجي: فالتفتيش يشمل الفحص الظاهري للجسد...، فنزع ملابس المتهم وفحص جسده ظاهرياً لضبط ما قد يكون لاصقاً به من أدلة مادية يعتبر تفتيشاً، والإذن الصادر المحقق بإستخراج المخدر الذي اعترف المتهم بإخفائه في مكان خاص من جسمه هو صحيح وإنتزاع الشيء من فم المتهم إذا كان حاول ابتلاعه [2].

(2)- غسيل المعدة : حيث قضت محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص بأن " ما يتخذه الضابط المأذون له بالتفتيش من إجراءات غسيل معدة المتهمة بمعرفة طبيب المستشفى لا يعدو ان يكون تعرضاً لها بالقدر الذي يتيحه تنفيذ إذن التفتيش وتوافر حالة التلبس في حقها بمشاهدة الضابط لها وهي تبتلع المخدر وإنبعاث رائحة المخدر من فمها " [3].

(3)- توابع الشخص: ويشمل التفتيش كل ما يحمله الشخص من أمتعة وحقائب أو صناديق، ويشمل كذلك الدابة التي يعتليها، وما تحمله على ظهرها من أمتعة، ويشمل كذلك السيارة الخاصة[4]،

[1] - قض مصري 1937/2/8: مجموعة القواعد القانونية، ج.4، ق 43، ص 41.
[2] - عبد الحميد ألشواربي: الدفوع الجنائية، المرجع السابق، ص. 308.
[3] - نقض مصري 1972/3/12: مجلة أحكام النقض، س.23، رقم 81، ص.357.
[4] - محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، 1998، مرجع سابق ،ص 557.

كما تشمل أيضا الأماكن الخاصة التي يحوزها الشخص لأغراض أخرى غير السكن، كالمكتب والعيادة والمستودع ونحوها[1].

(د): تفتيش الإناث:

تفتيش الأنثى يقصد به تحسس المواضع الجسمانية للمرأة والكشف عنها ومشاهدتها الظاهرة والمخفية وفحص ملابسها الداخلية والخارجية، فالمواضع الظاهرة كاليدين والقدمين، أما المواضع المخفية فهي كل أجزاء جسم المرأة التي تخدش حياءها إذا تم تفتيشها من قبل رجل[2].

وأوجبت القوانين الإجرائية – موضوع الدراسة – أن يتم تفتيش الأنثى من أنثى مثلها صيانة لشرفها وحفاظاً على كرامتها وذلك بمقتضى المادة (47) فلسطيني، والمادة (2/46) مصري، والمادة (86) أردني، واعتبر ذلك من الأحكام الجوهرية والمتعلقة بالنظام العام والتي يترتب على مخالفتها بطلان إجراء التفتيش [3].

ثالثا: بطلان التفتيش:

وإذا كان الجزاء الإجرائي هو الأثر الذي يرتبه قانون الإجراءات في مواجهة الخصم المسئول عن مخالفة قواعده، فإن البطلان هوالأثر الذي يترتب على تخلف كل أو بعض عناصر التفتيش، وجدير بالذكر أن قوانين الإجراءات الجنائية تعرف أنواع أخرى من الجزاءات الإجرائية خلاف البطلان وهي الانعدام والسقوط وعدم القبول وعدم الجوازأوامتناع النظر، وذلك حسب طبيعة الإجراء والخصم الذي تصدر عنه المخالفة[4].

وبطلان التفتيش يجب أن يدفع به حتى يقضى به فليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[5]، وإنما يتعين على المتهم أن يدفع بالبطلان أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز له الدفع بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة التمييز، لان مثل هذا الدفع يستلزم تحقيقاً، حتى يمكن البت فيه[6]، ورتب قانون

---

[1] - حسن الجوخدار: التفتيش القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص 253.
[2] - محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 78.
[3] - نقض مصري 1955/4/11: مجلة أحكام النقض، س 6 ، رقم 24، ص. 807.
[4] - حامد راشد : أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجراءات العربية، المرجع السابق، ص 215-216.
[5] - احمد بسيوني أبو الروس: التحقيق الجنائي والترف فيه والأدلة الجنائية، المرجع السابق، ص 42.
[6] - محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 358.

إ.ج. ف البطلان على عدم مراعاة أي حكم من أحكام التفتيش وذلك في المادة (52) منه[1]، و بذلك تفوق القانون الفلسطيني الإجرائي على نظيريه المصري والأردني واللذان لم يتضمنا نصاً مماثلاً.

الفقرة الرابعة: ضبط الأشياء ومراقبة وتسجيل المحادثات:

الغاية من التفتيش هي ضبط الأشياء saisedes objets التي يمكن أن يستعين بها المحقق في كشف الحقيقة في شان الجريمة موضوع التحقيق، واستهداف هذه الغاية هو علة مشروعية التفتيش، ومنها تستلهم أهم القواعد التي تحكمه[2]، و**الضبط** هو وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها[3]، ويعد الضبط من إجراءات جمع الأدلة التي تسيطر عليها النيابة العامة وهو يرد على الأشياء وليس الأشخاص، والمقصود بها الأشياء المادية دون المعنوية، **والشيء المادي** هو الذي يكون له مظهر مادي محسوس في العالم الخارجي، مثل السكين المستخدمة في ارتكاب جريمة أو الملابس الملوثة بالدماء، أما الأشياء المعنوية فلا تكون محل ضبط وإنما تخضع لإجراء مستقل نظم المشرع أحكامه، مثل مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيل الأحاديث الخاصة[4]، وأجازت القوانين الإجرائية –موضوع الدراسة– ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة سواء كانت بحوزة المتهم أو بحوزة غيره ، حيث يجوز أن يتم ضبط الخطابات والرسائل والمطبوعات لدى مكاتب البرق والبريد إذا كانت متعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها.

وكذلك مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها وذلك بمقتضى المواد (1/51) إ.ج.ف والمادة (95) من قانون ج.ج.م والمواد (87) و(88) أصول م. ج. ا.

ومن الجدير ذكره بأنه من غير الجائز أن تكون أية أوراق أو مستندات سلمها المتهم لمحاميه أو محادثات أو مراسلات جرت بينهما محلاً لإجراء الضبط وذلك ضمانا لحق المتهم المقدس في الدفاع عن نفسه وذلك بحكم المواد (211) ا.ج.ف ، والمادة (96) ج.ج.م ، والمادة (152) أصول م.ج.ا.

---

[1] - ومن الجدير ذكره بان قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 والساري المفعول في الضفة الغربية نص تحت عنوان دخول المساكن وتحري الاماكن بشكل غير قانوني في المادة (181) منه على انه "1- كل موظف يدخل بصفة كونه موظفا مسكن احد الناس أو ملحقات مسكنه في غير الاحوال التي يجيزها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة من عشرين دينارا إلى مائة دينار.2- واذا انضم إلى فعله هذا تحري المكان أو أي عمل تعسفي اخر فلا تنقص العقوبة عن ستة اشهر. 3- واذا ارتكب الموظف الفعل السابق ذكره دون ان يراعي الاصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين دينارا.4- وكل موظف يدخل بصفة كونه موظفا محلا من المحال الخصوصية كبيوت لتجارة المختصة باحاد الناس ومحال ادارتهم في غير الحالات التي يجيزها القانون أو دون ان يراعي الاصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا "

[2] - كامل السعيد: المحقق الجزائي، المرجع السابق، ص 54.

[3] إبراهيم حامد طنطاوي ، الدفع ببطلان أذن النيابة العامة، دار النهضة العربية، لا يوجد مكان نشر،1997، ص 87.

[4] - إبراهيم حامد طنطاوي ، الدفع ببطلان أذن النيابة العامة، المرجع السابق، ص 88.

اولا: التصرف في الأشياء المضبوطة:

افرد المشرع الفلسطيني الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول لأحكام التصرف في الأشياء المضبوطة وذلك في المواد (72–76) من قانون ا.ج.ف، حيث توضع المضبوطات في حرز مغلق وتكتب عليها بياناتها وتودع في مخزن النيابة أو المكان الذي تقرره لذلك، المواد(1/72) ا.ج.ف، والمادة (57) ج.ج.م، والمادة (91) اصول م.ج.ا، وإذا كان الشيء المضبوط قابلاً للتلف بمرور الزمن أو مما يستلزم حفظه نفقات تفوق قيمته يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تأمر ببيعه في المزاد العلني إذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق وتودع حصيلة البيع في خزينة المحكمة، ولصاحبه الحق في أن يطالب بالثمن الذي بيع فيه وذلك بمقتضى المواد (2/72) ا.ج.ف، والمادة (109) ج.ج.م، والمادة (91) أصول م.ج.ا، والأشياء المضبوطة والتي لا يطالب أصحابها بها خلال سنة من تاريخ انتهاء الدعوى المتعلقة بها تصبح ملكاً للدولة وبغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك، بمقتضى المادة (2/27) ا.ج.ف، أما القانونين المصري والأردني فحددا هذه المدة بثلاث سنوات وذلك بمقتضى المواد (108) ج.ج.م و(90) أصول م.ج.ا، ونتمنى على المشرع الفلسطيني لو حدد المدة بثلاث سنوات أيضا – على غرار المشرعين المصري والاردني–، حيث نرى بإطالة هذه المدة ضمانة للإفراد لاسترداد أموالهم.

ثانيا: مراقبة المحادثات الهاتفية:

ويعتبر هذا الأجراء من أشد وأخطر الإجراءات التي تسيطر عليها النيابة العامة في الدعوى العمومية، خاصة في ظل ثورة الإتصالات وأنتشار الهواتف الثابتة والنقالة والتي أصبحت ترافق الأشخاص في كل الأماكن والأوقات، حيث أن الأحاديث الشخصية والمكالمات الهاتفية من أسرار الناس المتعلقة بحياتهم الخاصة، قد يتبادلون من خلالها الأفكار والأسرار دون خوف أو حرج بعيداً عن فضول الآخرين وعن تنصت الغير[1]، وقد أجازت القوانين الإجرائية – موضوع الدراسة – مراقبة المحادثات الهاتفية، ورغم أن المشرع الفلسطيني كان أفضل حالاً من المشرع الأردني من حيث الأختصاص حيث أناطه بإذن من قاضي الصلح في المادة (2/51) من قانون ا.ج.ف، بينما أناطه القانون الأردني بالمدعي العام في المادة (88) من قانون أصول م.ج.ا، إلا أن المشرع المصري تفوق على كليهما بإناطته برئيس المحكمة البدائية المختصة في المادة (95) ج.ج.م.

[1] - محمد علي سالم الحلبي: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص.168

وتطلب المشرعان الفلسطيني والمصري بعض الشروط الشكلية لهذا الأجراء– إلا أن المشرع الأردني لم يحط هذا الأجراء بالشروط التي يتعين أحاطته بها[1]،حيث يجب أن يصدر أمر المراقبة أو التسجيل بناءاً على أمر مسبب محدد المدة، وحددها قانون ا.ج.ف بمدة 15 يوم قابلة للتجديد لمرة واحدة في مادته (3/51)، وجاء هذا النص متفوقاً على نظيره المصري والذي حدد هذه المدة 30 يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة، حيث نرى بأن أطالة هذه المدة يمعن في انتهاك الحرية الشخصية وحق الأشخاص بالمحافظة على أسرارهم.

ثالثا: بطلان التصنت وتسجيل المحادثات:

نص قانون ا.ج.ف صراحة على بطلان التصنت أوتسجيل المحادثات الخاصة إذا جاء مخالفاً للقانون، ويستفاد هذا الحكم من نص المادة (52) من ذات القانون، وذلك على خلاف القوانين الإجرائية المقارنة والتي لم تنص صراحة على بطلان التصنت أو التسجيل، ورغم ذلك يترتب على عدم توافر أحد شروط إجراء التنصت أو تسجيل المحادثات الخاصة السابق إيضاحها بطلان إجراء التصنت وعدم الاعتداد بما قد يتمخض عنه من دليل[2].

الفرع الثاني : إجراءات تمحيص الأدلة :

وهي الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق بغية التنقيب عن الحقيقة ومعرفة ملابسات الحادثة الإجرامية وكشف الغموض الذي يحيق بها، وترجيح نسبة التهمة إلى المتهم من عدمه وهي تتمثل في سماع الشهود (فقرة أولى)، الإستجواب (فقرة ثانية)، وندب مأموري الضبط القضائي (فقرة ثالثة)، وذلك على التوالي وفقاً لما يلي:

الفقرة الأولى: سماع الشهود preuve testimoniale[3]:

للشهادة قيمة كبيرة كدليل إثبات في الدعوى الجزائية، والبحث فيها يرد على الوقائع المادية، والوسيلة الأساسية والهامة في إثبات هذه الوقائع هي الشهادة ولذلك قيل بأن الشهادة هي عين القاضي وإذنه[4]، وتعتبر الشهادة إحدى أقدم وأهم طرق الإثبات منذ العصور الأولى وهي دليل حي رفع الله سبحانه

---

[1] - انظر لمزيد من التفاصيل: كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 471.

[2] - سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 746.

[3] - عرفت محكمة النقض المصرية الشهادة بما يلي: " الشهادة لغة هو من اطلع على الشيء وعاينه، والشهادة اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عيانا "، نقض 1973/4/16 مجموعة أحكام النقض س 24 رقم 109، ص: 525، وقد عرفت محكمة النقض المصرية أيضا الشهادة قانوناً بما يلي: " الشهادة قانونا تقوم على إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح ووزنها من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع ما دام تقديرها سليما "، انظر نقض 1964/1/6، مجموعة أحكام النقض ، س 15 ، رقم 1، ص. 1.

[4] - فاروق يونس أبو الرب، المدخل في الإجراءات القانونية الجزائية، مطبعة رفيدي، رام الله، الطبعة الأولى، 1999، ص116.

وتعالى من شأنها وشرف بها ملائكته وأفاضل الناس، ثم زادها تشريفاً بنسبتها إليه عز وجل، وقال تعالى " شهد الله انه لا اله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط " وقال عليه السلام " وأكرموا الشهود فان الله يجبي بهم الحقوق[1]، و **الشهادة** هي رواية شخص عما أدركه مباشرة بحواسه المختلفة عن واقعة معينة[2]، وثمة صور أخرى للشهادة في قيمتها عن الشهادة المباشرة بالمعنى المتقدم ذكره ولا تصلح دليلاً في الدعوى، ومثال ذلك " الشهادة السماعية [3]" كمن يشهد أنه سمع من آخر انه قد شاهد ارتكاب المتهم للجريمة، و" **الشهادة بالتسامع** " وهي سماع الشخص لشائعة تتردد بين الناس على أن شخصا هو القاتل أو السارق[4].

وقد نظم المشرع الفلسطيني الشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي في الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون أ.ج.ف تحت عنوان " سماع الشهود " من المادة (77) إلى المادة (93)، موضحا آلية استدعاء الشهود وحضورهم (أولا) والشروط والضمانات الواجب توافرها لصحة الشهادة لكي تنتج أثارها القانونية كدليل في الدعوى العمومية (ثانيا) وذلك وفقاً لما يلي:

أولا: استدعاء الشهود وحضورهم:

"لوكيل النيابة أو المحقق المفوض استدعاء جميع الأشخاص الذين يرى إمكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة، سواء وردت أسماؤهم في التبليغات أوالشكاوى أو لم ترد، وله الاستماع إلى أقوال أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في محضر "، المادة رقم (77) من قانون أ.ج.ف، ومن هذا النص نتبين أن لوكيل النيابة الحق فيما يلي:

أ – استدعاء كافة الشهود الواردة أسماؤهم في الشكاوى والاختبارات التي ترد إليه.

ب– دعوة الشهود الذين يصل إلى علمه بان لديهم أية معلومات عن الجريمة التي يحقق فيها أو بظروفها أو ملابساتها أو أية معلومات تفيد بالكشف عن الحقيقة.

---

[1] - كامل السعيد: المحقق الجزائي ، المرجع السابق، ص 50.

[2] - حسن جوخدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، الجزء الأول والثاني، الطبعة الأولى،لا يوجد مكان نشر، 1993، ص 316.

[3] إن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يأخذ بالشهادة السماعية وذلك وفقاً لشروط معينة بالاستناد إلى نص المادة (223) والتي تنص على انه " تقبل شهادة من ابلغ من شخص كان متواجدا وقت وقوع الجريمة أو قبل وقوعها أو بعده ببرهة وجيزة، إذا كانت الشهادة تتعلق مباشرة بالواقعة أو بوقائع لها صلة بها، وكان المبلغ نفسه شاهدا في الدعوى " وكذلك المادة (224) من ذات القانون والتي تنص على انه " 1- يجوز قبول شهادة من ابلغ من المعتدى عليه إذا كانت الشهادة تتعلق بذلك الفعل أو كان ذلك الإبلاغ قد أدلى به حين وقوع الفعل أو بعد ذلك ببرهة وجيزة، أو حالما سنحت له الفرصة بذلك، أو كان على فراش الموت. 2- لا يحول دون قبول هذه الشهادة أن الشخص الذي صدر عنه هذا البلاغ لم يحضر كشاهد في الدعوى، أو كان قد تعذر حضوره في جلسة المحاكمة أو لتغيبه عن فلسطين ".

[4] - سليما عبد المنعم:أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 721.

ج- دعوة الشهود الذين يطلب الخصوم حضورهم.

د- كما أن لوكيل النيابة الحق في سماع شهادة من يتطوع من تلقاء نفسه للشهادة.

وقد ابرز هذا النص سيطرة النيابة العامة على هذا الاجراء فهي صاحبة الاختصاص الاصيل في احرائه.

كما نصت المادة رقم (78) من ذات القانون على أنه " يكلف وكيل النيابة الجهات المختصة باستدعاء الشهود بمذكرات دعوة تبلغ لهم قبل الموعد المحدد لسماع أقوالهم بأربع و عشرين ساعة على الأقل "، ونصت المادة رقم (85) على انه " إذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه للمرة الأولى، يوجه إليه استدعاء ثان للحضور، فإذا تغيب بعد ذلك يصدر وكيل النيابة مذكرة إحضار بحقه "، وعليه يجب على الشاهد الحضور لأداء الشهادة وهو ليس مخيراً في ذلك فإذا تخلف عن الحضور، يوجه إليه وكيل النيابة استدعاءا" آخر فإذا تخلف أيضاً عن الحضور يصدر وكيل النيابة مذكرة إحضار بحقه تقوم الشرطة بتنفيذها باستخدام القوة عند اللزوم، ولقد عالج المشرعان الأردني والمصري إلزامية حضور الشاهد أمام المحقق بنصوص افتقر إليها قانون ا.ج.ف، ففي القانون الأردني يحق للمدعي العام إحضار الشاهد وتغريمه خمسة دنانير، وله أن يعفيه منها إذا كان تخلفه بسبب معقول المادة (75) أصول م.ج.ا، وكذلك المشرع المصري أعطى لوكيل النيابة مكنة رفع الأمر للقاضي الجزائي لتوقيع عقوبة الغرامة التي لا تجاوز خمسين جنيهاً وذلك بعد سماع أقوال النيابة، ويجوز له أيضاً أن يصدر للشاهد أمراً بتكليفه بالحضور ثانياً بمصاريف من طرفه المادة (117) ج.ج.م.

ونؤيد بهذا الخصوص إدراج نص مماثل في قانون إ.ج.ف، يعطى من خلاله للنيابة العامة الحق في رفع الأمر للقاضي الجزائي لتوقيع جزاء على الشاهد المخالف.

ومن ناحية أخرى عالجت المادة (88) ا.ج ف، والمادة (119) ج.ج.م معدلة بالقانون رقم (29) لسنة 1982 حالة حضور الشاهد وامتناعه عن أداء الشهادة أو حلف اليمين، حيث اعتبر ذلك جريمة، يعاقب عليها المشرع المصري بغرامة لا تزيد عن مئتي جنيه، والمشرع الفلسطيني بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد عن مائة ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو الحبس مدة أسبوع

أو بكلتا العقوبتين، فإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل انتهاء المحاكمة جاز إعفاؤه من العقوبة. وهنا إذ نؤيد تشدد المشرع الفلسطيني في العقوبة، إلا إننا نقترح تعديل المادة أعلاه وفقاً لما يلي:

" إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة أو حلف اليمين بدون عذر مقبول، يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد عن مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو الحبس مدة أسبوع أو بكلتا العقوبتين، فإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق الابتدائي جاز إعفاؤه من العقوبة " ، وذلك لأهمية الشهادة في قرار المحقق حين التصرف بالتحقيق. ومن الجدير بالذكر بان قانون أصول م.ج.ا لم يعالج حالة حضور الشاهد وامتناعه عن أداء الشهادة أو حلف اليمين أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي واكتفى بمعالجة هذه الحالة أثناء مرحلة المحاكمة.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها لصحة الشهادة:

لا بد من توافر عدة شروط وضمانات في الشهادة لكي تنتج اثارها القانونية المترتبة عليها كدليل في الدعوى العمومية، ومن هذه الشروط الأهلية (1)، كون الشاهد من الأشخاص الجائز الاستماع إليهم (2)، وجوب حلف اليمين (3)، و إتباع الإجراءات القانونية (4)، وذلك وفقاً لما يلي:

1- الأهلية:

إن الشهادة هي خلاصة عمليات ذهنية متعددة ومن ثم لا تتصور إلا من توافرت به الإمكانيات الذهنية التي تتيح القيام بهذه العمليات، وتفترض هذه الإمكانيات توافر التمييز لدى الشاهد [1]. ويقصد **بالتمييز**: أن يكون الشاهد قد بلغ الخامسة عشر من عمره وقت أدائها، وأن يكون سليم الإدراك وقت حدوث الواقعة المشهود عنها وقت الأداء بالشهادة، ويرجع انعدام التمييز إلى صغر السن أو إلى حالة الشيخوخة، أو بسبب المرض كالجنون أو العاهة العقلية، أو لأي سبب آخر يفقد الإنسان القدرة على التمييز كالغيبوبة الناشئة عن تعاطي المسكرات[2]، وحدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أهلية الشهادة ببلوغ سن الخامسة عشرة ،أما الأشخاص الذين لم يتموا الخامسة عشرة سنة من أعمارهم تسمع شهادتهم على سبيل الاستئناس بدون حلف يمين المادة (1/38)، وكذلك قانون أصول م.ج.ا في المادة (74) منه والتي تنص على أنه " ينبغي أن يكون الشاهد حسن السيرة والسلوك يتمتع

[1] - عماد محمد احمد ربيع: حجية الشهادة في الإثبات،لا يوجد مكان نشر، 1999، ص 333.
[2] - محمد علي عياد ، شرح قانون العقوبات الأردني، 1993،مرجع سابق، ص 326.

بالأمانة والثقة، وأن يتمتع بالأهلية اللازمة لأداء الشهادة، وأن يكون قد بلغ سن الخامسة عشرة من عمره، أما إذا كان دون الخامسة عشرة من عمره فتسمع أقواله على سبيل الاستئناس لأنهم يدلون بأقوالهم دون أن يحلفوا اليمين "، وهذا ماأكدته محكمة التمييز الأردنية.[1]

ومن الجدير بالذكر بأن المشرع المصري جعل المميز من أتم الرابعة عشرة من العمر، بخلاف المشرعين الفلسطيني والأردني كما بينت أعلاه [2].

2- كون الشاهد من الأشخاص الجائز الاستماع إليهم:

لقد أعفى المشرع الجزائي بعض الفئات من الأشخاص من أداء الشهادة لإعتبارات متعددة منها ما يتعلق بسر بعض المهن والمحافظة على أسرارها ومنها ما يتعلق بوظيفة الشاهد سواء أكان موظفا في المحكمة أو في النيابة العامة أو الضابطة العدلية [3]، وتتمثل هذه الفئات في الأصول والفروع والأزواج (أ)، الملزمون بحفظ الأسرار(ب)، والممنوعون من أداء الشهادة بحكم الوظيفة (ج)، وسنناول هذه الفئات على التوالي وفقاً لما يلي:

(أ) – الأصول والفروع والأزواج:

يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من حلف اليمين ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم المادة (1/38) إ.ج.ف، ولا يمكن فصل هذه المادة عن المواد (221) والمادة (222) ا.ج.ف[4]، وهذا ما أكدته أيضا المادة (77) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لعام2001 حيث نصت على انه " لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما ابلغه إليه

---

[1] - " يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة بدون حلف اليمين على سبيل الاستدلال إذا تبين إنهم لا يدركون كنه اليمين وان الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لاتكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى يتفق وأحكام القانون " تمييز جزاء رقم 260 /991 تاريخ 1991/11/30 ، مجموعة المبادئ القانونية لأحكام محكمة التمييز في القضايا الجزائية، السنة الأولى،1991 نقلا عن محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، الحاشية ص 316.

[2] - تنص المادة 283 من قانون ج.ج.م في فقرتها الثانية على ".... ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا اربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ". والبين من نص المادة سالفة الذكر انه يجوز سماع شهادة من يقل سنه عن أربعة عشر سنة ويكون ذلك بغير حلف يمين، إلا ان المادة جعلت ذلك على سبيل الاستدلال، وعلى ذلك فقد قضت محكمة النقض " انه لما كان المشرع قد أجاز في الفقرة الثانية من المادة (283) من قانون الإجراءات الجنائية – سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ولم يحرم القاضي من الأخذ بتلك الأقوال التي يدلي بها على سبيل الاستدلال إذا انس الصدق فيها فهي عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه، فانه لا تثريب على الحكم اذ اخذ بأقوال الطفل.. كقرينة معززة لما ساقه من أدلة أخرى " نقض الطعن 6430 لسنة 62 ق – جلسة 19936/11/8 سنة 44 ص 949. انظر هشام ألجميلي: الوافي في الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،لا يوجد مكان نشر، 2006، ص 312.

[3] - محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المرج السابق، ص 311.

[4] - تنص المادة (221) قانون إ.ج.ف على انه " يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الثانية أو زوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم " كما نصت المادة (222) على انه " إذا دعي أي من أصول المتهم أو فروعه أو زوجه لأداء الشهادة دفاعا عنه، فإن الشهادة المعطاة على الوجه المذكور – سواء في الاستجواب أو أثناء مناقشة النيابة العامة – يجوز الاستناد إليها في إثبات الجريمة المسندة إلى المتهم ".

أثناء قيام الزوجية أو بعد انفصامها إلا في حالة رفع دعوى من احدهما على الأخر أو إقامة دعوى على احدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الأخر "، وفي نفس السياق تنص المادة (286) ج.ج.م على أنه يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين أو إذا كان هو المبلغ عنها، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات[1]، والإمتناع في هذه الصورة جوازي للشاهد منعاً للحرج عنه بين الإدلاء بالحقيقة والإضرار بمن تربطه به علاقة قربى أو مصاهرة أو زوجية، إذ قد يضطر المرء إلى الإدلاء بأقوال كاذبة إن لم يمنح ذلك الحق، بيد انه قد يكون من صالح العدالة أن يدلي الشاهد بمعلوماته فيرتفع حق الاختيار ولا يجوز له الامتناع، وذلك في الصورة التي بينها المشرع [2]، والسالفة الذكر أعلاه.

ولقد نظم المشرع الأردني شهادة الأقارب في المواد (153 ، 154 ، 155) من قانون أصول م.ج.ا، فقد نصت المادة (152) على قبول الاستماع لشهادة أي من أصول المتهم أو الظنيين أو فروعه أو زوجه، ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، إلا أنه يجوز لأي من هؤلاء المذكورين الإمتناع عن أداء الشهادة ضد المتهم أو ضد الظنيين، أو ضد شركائه في اتهام واحد، وعندئذ لا تلحق الشاهد الممتنع عن أداء الشهادة أية مسؤولية مما ورد النص عليه في المادة (165) من قانون أصول م.ج.ا [3].

(ب)- الملزمون بحفظ الأسرار:

لا يجوز لمن علم من المحامين أوالوكلاء أوالأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته، بوقائع أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته، ما لم يكن ذكرها مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة " المادة (1/76) بينات فلسطيني[4].

[1] - سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 744.
[2] - حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجزائية، دار المعارف بمصر،لا يوجد مكان نشر، الطبعة الثانية، 1961، ص 440-441.
[3] - محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص231-232.
[4] - قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لعام 2001م.

(ج)- الممنوعون من أداء الشهادة بحكم الوظيفة:

لا يتصور سماع شهادة القاضي أو عضو النيابة العامة او الكاتب [1] ، بالنظر لطبيعة دورهم في الدعوى أما المدعي المدني والمسئول بالحق المدني فليس ثمة ما يمنع من سماعهم كشهود لأنهم في الواقع أطراف في الدعوى المدنية وليس الدعوى العمومية، كما يجوز الإستماع إلى الخبير كشاهد، وقضي بعدم جواز الإستماع كشاهد إلى مأمور الضبط القضائي الذي حضر عملية سماع أقوال المتهم في محضر تم إبطاله [2].

3- وجوب حلف اليمين:

إذا لم يقم الشاهد بحلف اليمين فإن ما يبدي منه لا يعدو أن يكون أقوال تحتاج إلى تعزيزها بأدلة أخرى، ومن ثم فإن الشهادة غير المسبوقة باليمين تعتبر إجراءً باطلاً فلا تكون شهادة بالمعنى الدقيق وتتحول إلى مجرد أقوال أو إيضاحات تحتاج إلى تدعيم وتأييد [3]، ويكون حلف اليمين بالصيغة التالية " اقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق " المادة (1/225) ا.ج.ف، ويجب حلف اليمين أمام النيابة العامة أو المحكمة، إلا أن المادة (90) استثنت من ذلك رجل الدين الذي يطلب أن يحلف اليمين بين يدي رئيسه الديني[4].

4- إتباع الإجراءات القانونية:

حدد الشارع هذه الإجراءات مستهدفا بها كفالة صدق الشهادة ودنوها – قدر الإمكان – من الحقيقة، ثم تدوينها على النحو الذي يضمن مطابقة المدون لحقيقة ما أدلى به فالمحقق يسمع كل شاهد على انفراد، وذلك كي لا يتاثر شاهد بما أدلى به آخر، وللمحقق أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم، إذا لمس بين أقوالهم تعارضا[5]، وهذا بمقتضى المادة (80) من قانون أ.ج.ف " يدلي الشهود بأقوالهم فرادى أمام وكيل النيابة بعد حلف اليمين بحضور كاتب التحقيق، ويحرر محضر بإفادتهم والأسئلة

---

[1] - وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرار تمييز جزاء رقم 79/9 لسنة 1979، صفحة 264، مجلة نقابة المحامين، وفقا لما يلي " انه لا يجاب المتهم إلى طلبه بدعوة المدعي العام كشاهد في القضية إذا لم يذكر أن إفادة المجني عليه المبرزة التي يود استشهاده قد أخذن بصورة غير صحيحة أو أنها لم تصدر عنه، وعند موافقة المحكمة على سماع شهادة المدعي العام في الدعوى يتنحى عن تمثيل النيابة العامة ويكلف مدعي عام آخر بدلا منه ".

[2] - سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق: ص 726. نقلاً عن الفقه الفرنسي.

[3] - هشام ألجميلي: الوافي في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 311.

[4] - تنص المادة (90) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه " إذا دعي احد رجال الدين لتأدية الشهادة أمام وكيل النيابة أو المحكمة وطلب أن يحلف اليمين بين يدي أسقفه أو رئيسه الديني، عليه أن يتوجه إلى أيهما في الحال، ويؤدي اليمين أمامه مقسما انه سيجيب بالصدق على ما يلقى عليه من اسئلة، ثم يعود بشهادة من ذلك المرجع بأنه حلف اليمين وتسمع بعد ذلك شهادته ".

[5] محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 647.

الموجه إليهم "، وكذلك المادة (84) من ذات القانون " لوكيل النيابة مواجهة الشهود ببعضهم البعض، ومواجهتهم بالمتهم، إذا اقتضى الأمر ذلك "، ويقوم وكيل النيابة أيضاً بالتثبت من هوية الشاهد واسمه وعمره ومهنته وموطنه وعنوانه ومدى صلته بأحد الخصوم ويثبت ذلك في المحضر، قبل الإستماع إلى أقوال الشاهد وتدوينها[1]، ويصادق الشاهد على إفادته بتوقيعه أو بصمة إصبعه إذا كان أمياً بعد أن تتلى عليه، وإذا امتنع أو تعذر عليه ذلك، يشير وكيل النيابة إلى ذلك في محضر التحقيق ويوقعه وكاتب التحقيق [2]، كما أنه لا يجوز أن يحصل حك أو شطب أو إضافة في محضر الشهادة، وإذا وجد ذلك، فعلى وكيل النيابة وكاتب التحقيق والشاهد التوقيع عليه، وإلا عد الشطب أو الإضافة لاغياً[3]، والأصل أن يسمع وكيل النيابة الشهادة في مكتب التحقيق، ولكن إذا تعذر حضور الشاهد لأسباب صحية ينتقل وكيل النيابة لمحل إقامته لسماع أقواله[4]، كما نصت المادة (92) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه " للخصوم ووكلائهم وللمدعي بالحق المدني حق الاطلاع على محاضر التحقيق حال الانتهاء منها بعد حصولهم على إذن من النيابة العامة " وجاء هذا النص متقدماً على نص المادة

(1/64) من قانون أصول م.ج.ا والذي نص على انه " للمشتكي عليه والمسئول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود"، ويقدر وكيل النيابة للشهود –بناءاً على طلبهم – المصاريف التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة[5].

وإذا كان الشاهد لايعرف اللغة العربية على نحو مفهوم ودقيق فعلى عضو النيابة العامة القائم بالتحقيق الإستعانة بخبير ليترجم أقوال الشاهد استنادا إلى المادة (39) اصول م.ج.ا التي تعطي الحق بالاستعانة بأرباب الفن والصنعة، ويعتبر المترجم بمثابة شاهد في الدعوى على ما قرره الشاهد الذي ترجم أقواله[6]، ولئن كان من الجائز بطبيعة الحال سماع الشاهد الذي لا يعرف اللغة الوطنية، فإنه ليس ثمة ما يمنع أيضاً من سماع شهادة الأبكم متى كان متمتعا بملكة الوعي وحرية الإرادة،

---

[1] المادة (79) من قانون إ.ج.ف.
[2] - المادة (81) من قانون إ.ج.ف .
[3] - المادة (91) من قانون إ.ج.ف
[4] - المادة 86) من قانون جاج.ف .
[5] - المادة (93) من قانون إ.ج.ف.
[6] - محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1996، ص 114.

وللمحقق أن يعول على شهادته وفقا لطريقة تعبيره، وقد اقر القضاء بجواز الاعتداد بسماع شهادة الأصم الأبكم[1]، كما اقر أيضاً بجواز الآخذ بشهادة الضرير في واقعة يدركها بغير حاسة البصر[2].

وأخيراً فإنه يجب على من يدعى للشهادة أن يقول الصدق، ولكن كذبه في هذا الدور أي أمام سلطة التحقيق الابتدائي لا يوجب توقيع عقوبة جريمة شهادة الزور لأن تطبيقها يقتصر على الشهادة التي يدلى بها أمام المحاكم [3]، ومن الجدير بالذكر بأن المشرع الفلسطيني قد أغفل التأكيد على حق الشاهد في حمايته من التهديد والإكراه متجاهلاً النص على حق الشاهد في معاملته معاملة لائقة وذلك على نقيض قانون الإجراءات الجنائية المصري والذي نص في المادة (320) في فقرتها الثانية على انه " كل قول يثبت انه صدر من احد.. الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه "، وعليه فإننا نتمنى على المشرع الفلسطيني أن يتلافى هذا النقص وذلك بالنص في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه " لا يجوز إخضاع احد الشهود لأي إكراه أو تهديد ويجب معاملتهم معاملة لائقة، وان كل قول صدر من أحد الشهود تحت تأثير الإكراه أو التهديد يقع باطلاً ولا يعول عليه ".

الفقرة الثانية : استجواب المتهم:

تظهر سيطرة النيابة العامة على مرحلة التحقيق الابتدائي جلية بممارستها لإجراء الاستجواب والذي يعتبر من أهم الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة في مواجهة المتهم وتكمن خطورته بما قد يفضي إليه من اعتراف المتهم، وقد عرف القانون الاجرائي الفلسطيني الاستجواب Interrogation – وذلك بخلاف السائد في القوانين الإجرائية والتي عادة ما تترك هذا الأمر للفقه والقضاء – [4]، في المادة

---

[1] - نقض جنائي مصري 12 نوفمبر 1981، مجموعة القواعد القانونية، ص 32، ق 154، ص 893. نقلا عن سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 726.

[2] - نقض جنائي مصري 22 نوفمبر أكتوبر 1986، مجموعة القواعد القانونية، س37، ق 153، ص 792. نقلا عن سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 726.

[3] - حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 444.

[4] - ولم يعرف قانون اصول م.ج.ا، وقانون ج.ج.م الاستجواب، ومن القوانين الإجرائية الحديثة التي قامت بتعريف الاستجواب وتحديد عناصره، قانون الإجراءات الجنائية اليمني رقم 13 لعام 1994 في المادة (177) في قولها " يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمه أليه ومناقشته فيها تفصيلاً ويجب على المحقق أن يكفل للمتهم حقوق الدفاع كاملة وعلى الأخص في تفنيد ومناقشة الأدلة القائمة ضده. وللمتهم في كل وقت أن يبدي ما لديه من دفاع أو يطلب اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق وتثبيت جميع أقواله وطلباته في المحضر ". ويرى الدكتور كامل السعيد بان هذا النص جاء تقنينا وفقاً لما استقر عليه الفقه والاجتهاد بهذا الخصوص، الأمر الذي يوجب الأخذ به. انظر: كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص. 475-476. وأننا نرى بان تعريف الاستجواب في القانون الإجرائي اليمني قد جاء متقدما على تعريف الاستجواب في القانون الإجرائي الفلسطيني والذي جاء خالياً من التأكيد على ضمانات الاستجواب. وقضت محكمة النقض المصرية في تعريفها للاستجواب بأنه " مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة وأحوالها وظروفها، وبمجابهته بما قام عليه من أدلة، ومناقشته في أجوبته مناقشة يراد منها استخلاص الحقيقة التي يكون كاتما بها " نقض 25 يناير، 1931مجموعة القواعد القانونية، ج: 2، رقم 168، ص: 1267. انظر أيضا نقض 11 ديسمبر، 1972 مجموعة أحكام النقض، ص 23، رقم 308، ص 1267. والذي عرف الاستجواب أيضا بأنه " مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيفما يفندها إن كان منكرا للتهمة ويعترف بها إذا شاء الاعتراف ".

(94) بالقول بان " **الإستجواب** هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالإستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة ومطالبته بالإجابة عليها ".

ويعد الإستجواب من أهم إجراءات الدعوى الجنائية، فهو الذي يربط بين جميع وقائعها ويبحث في مدى جديتها لتحقيق هدفها الأول في الوصول إلى الحقيقة، وتوقيع العقاب على المذنب[1].

وعليه، فإن الإستجواب ذو طبيعة مزدوجة، فهو وسيلة تحقيق يجريه المحقق مع المتهم بغية الحصول على دليل إثبات، وهو في الوقت ذاته وسيلة دفاع، تتيح لهذا المتهم فرصة إثبات براءته بنفي التهمة المنسوبة إليه، إن كان بريئاً، أو تخفيف مسؤوليته عن طريق توضيح ظروف اقترافه للجريمة إن كان مذنبا[2]، ويتضمن الإستجواب القيام بتحديد الأفعال المنسوبة إلى المتهم بصورة دقيقة وصريحة والتثبت من هويته وتدوين البيانات الخاصة به في المحضر، اسمه، وعمره ومهنته ومقر إقامته وعنوانه، ومناقشته بالمعلومات والقرائن التي تثبت اتهامه بارتكاب الجريمة بصورة تفصيلية ومحاصرته بالأسئلة الدقيقة حول هذا الإتهام ومجابهته بالأدلة المثبتة للإتهام ومصادرها ومحاصرته وتضييق الخناق عليه للإعتراف ودعوته إلى إبداء دفاعه والإتيان بالأدلة المثبتة لبراءته[3].

ويختلف الإستجواب بالمعنى المتقدم عن **سؤال المتهم** الذي يعتبر من قبيل إجراءات التحقيق الأولى

(الاستدلال) ويدخل بالتالي ضمن سلطات مأموري الضبط القضائي، ويقتصر سؤال المتهم عما إذا كان هو مرتكب الجريمة المنسوبة إليه وأسباب إقدامه على ارتكابها دون أن يصل إلى حد مناقشته مناقشة تفصيلية أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده أو طلب تفنيدها[4].

وسؤال المتهم عن التهمة كما تملكه الضابطة العدلية على مقتضى المادة (100/ب) من قانون أصول م.ج.ا، والمادة (27) من قانون ا.ج.ف، والمادة (31) من قانون ج.ج.م، يملكه عضو النيابة على مقتضى نص المادة (63) من قانون أصول م.ج.ا، والمادة (1/96) من القانون الفلسطيني،

---

[1] - عبد الحميد الشواربي : التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف بالإسكندرية، الكتاب الأول، 2002، ص. 554.

[2] محمد سعيد نمور:أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 361.

[3] - محمد علي سالم الحلبي: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى / الإصدار الأول، 2005، ص: 174. نقلا عن: محمد مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج: 1، ص: 166.

[4] - نقض جنائي مصري 19 يناير 1995، مجموعة أحكام النقض، س 46، ق 28، ص 1197، 18 مايو 1998، س 49، ق 94، ص. 725. نقلا عن: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 728.

والمادة (123) من القانون المصري [1]. فسؤال المتهم من إجراءات الاستدلال يملكه مأمورو الضابطة العدلية والنيابة العامة والمحكمة في بداية الجلسة [2]، واستجواب المتهم هو من إجراءات التحقيق الابتدائي يقوم به عضو النيابة العامة فقط ولا تجوز الإنابة القانونية فيه و يختلف الاستجواب عن المواجهة، فالإستجواب يشمل جميع أدلة الإتهام، أما **المواجهة** فتعني وضع المتهم وجهاً لوجه أمام متهم آخر أو شاهد حتى يسمع ما يقولونه بشان واقعة معينة، فيتولى الإجابة عليها إما بتأييدها وإما بنفيها [3].

ونص القانون الفلسطيني على المواجهة في المادة (84) بالقول " لوكيل النيابة مواجهة الشهود ببعضهم البعض، ومواجهتهم بالمتهم، إذا اقتضى الأمر ذلك "، وخلا القانون الاردني من النص على إجراء المواجهة بين متهم ومتهم آخر أو بين متهم وشاهد إلا أن قانون اصول م.ج.ا استحدث حكماً جديداً في التعديل لعام 2001 حيث نص في المادة (70) منه أن " للمدعي العام مواجهة الشهود ببعضهم البعض أذا اقتضى التحقيق " [4]، وكذلك نص قانون إ.ج.م على إجراء المواجهة في المادة

(124) منه بالقول:"... أن يواجهه بغيره من الشهود والمتهمين.."، ويتفوق النص المصري على النصوص أعلاه (الفلسطيني والأردني) حيث تطرق بالإضافة إلى مواجهة الشهود بعضهم ببعض ومواجهة الشهود بالمتهم، حالة مواجهة المتهمين بعضهم ببعض أيضا.

ومن الجدير ذكره بان المواجهة كالإستجواب – من إجراءات التحقيق – يحظر قانوناً على مأمور الضبط القضائي إجراؤها[5].

وقد تناول قانون إ.ج.ف تنظيم الإستجواب لأهميته وخطورته وبشكل تفصيلي في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الأول وذلك في المواد من (94) إلى المادة (105)، وبالإستناد إلى هذه المواد سنتناول الحديث عن السلطة المختصة بالإستجواب (اولا)، وطريقة الاستجواب وميعاده (ثانيا)، وشروط صحة الاستجواب وضماناته (ثالثا)، وبطلان الاستجواب (رابعا)، وفقاً لما يلي:

---

[1] - احمد براك: استجواب المتهم وسماع الشهود في الدعوى الجزائية، مجلة العدالة والقانون، المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاة " مساواة "، العدد السابع، 2007، ص52-53.

[2] - محمد صبحي نجم : الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 270.

[3] - فاروق يونس أبو الرب: المدخل في الإجراءات القانونية الجزائية، المرجع السابق، ص 68.

[4] - انظر بهذا الخصوص: كامل السعيد:شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 479.

[5] - طعن رقم 889 لسنة 46 ق جلسة 1976/12/27 س: 27 ، ص: 1012. انظر: عبد الحميد الشواربى ، المرجع السابق ، ص . 554.

أولا: السلطة المختصة بالاستجواب:

يشترط القانون، لكي يكون الاستجواب صحيحاً أن تقوم به جهة قضائية، فلا يجوز أتخاذ هذا الإجراء إلا من قبل عضو النيابة العامة، ولا يجوز أن يباشره أحد موظفي الضابطة القضائية، وقضت المادة (48) من قانون أصول م.ج.ا على أن" للمدعي العام أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه ما عدا استجواب المشتكى عليه "، ويرجع هذا القيد إلى حقيقة أن الإستجواب يستهدف مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده تفصيلاً، وهذا لا يتأتى إلا للمدعي العام نفسه[1]. وكذلك قضت المادة (2/55) من قانون إ.ج.ف على انه " للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص القيام بأي عمل من أعمال التحقيق في دعوى محددة وذلك ما عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات ".

وبذلك نجد في القانون الفلسطيني تشدد محمود في الجنايات وإن كان القانون المصري قد قصر إجراءات الاستجواب فقط على سلطة التحقيق المادة (1/70) مصري والمادة (48) أصول جزائية أردني[2]– السابقة الذكر – إلا أن التشريعات ذاتها سرعان ما أوردت بعض الاستثناءات على المبدأ السابق من شانها إضعاف هذه الضمانة، حيث عادت وأجازت لمأمور الضبط القضائي القيام بمهمة الإستجواب متصلاً بالعمل المسند له ولازماً لكشف الحقيقة، المادة (2/71) مصري [3].

وأكدت محكمة النقض المصرية ذلك بالقول " وإذا باشر مأمور الضبط القضائي الاستجواب في الحالات التي يخشى منه فوات الوقت فلا يتقيد الإستجواب بالشكليات والضمانات التي يوجب القانون على المحقق مراعاتها عند قيامه بها " [4].

ثانيا: طريقة الاستجواب وميعاده:

للنيابة العامة بصفة عامة سلطة تقديرية فيما يتعلق باستجواب المتهم، فقد تبدأ النيابة العامة باستجواب المتهم، وقد تجعله أخر إجراءات التحقيق بعد تجميع كافة الأدلة من إجراء المعاينة، وسماع

---

[1] - محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 362 – 363.

[2] - وأكدت محكمة التمييز الأردنية على حصر المشرع الاستجواب بالمدعي العام المحقق فقط. تمييز جزاء رقم 83/12 لسنة 1983، ص: 577 . انظر بهذا الخصوص: محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 173.

[3] - احمد براك: استجواب المتهم وسماع الشهود في الدعوى الجزائية، الرجع السابق، ص 55.

[4] - الطعن رقم 1797 لسنة 45 ق جلسة 1976/2/5 س 27 ص: 201. انظر: عبد الحميد الشواربى، المرج السابق، ص. 555-556

الشهود ، وضبط الأشياء ، والتفتيش. بل إن للمحقق أن يقوم برفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة دون استجواب المتهم [1].

إلا أن القانون الفلسطيني أعطى الحق لوكيل النيابة بالاستجواب وفقا لما يلي:

1-يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال [2].
2- أما المتهم المطلوب بمذكرة إحضار، فعلى وكيل النيابة أن يستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه [3].

3- وثمة إلزام على وكيل النيابة باستجواب المتهم لا يملك تجاهله وذلك قبل إصدار الأمر بتوقيفه احتياطياً لمدة ثمان وأربعين ساعة، وذلك أمر منطقي، إذ أن توقيف المتهم يمس الحرية الفردية ويتنافى و قرينة البراءة، وقد يؤدي استجواب المتهم قبل توقيفه إلى إطلاق سراحه[4].

ويجب على مدير المركز أو مكان التوقيف أن يسلم المتهم خلال أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة للتحقيق معه [5].

أما إذا أوقف المشتكى عليه بموجب مذكرة إحضار وظل في مكان التوقيف أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوب أو يساق إلى المدعي العام وفقاً لما ورد في المادة (112) ، اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ولوحق الموظف المسئول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة (113)اصول م.ج.ا [6]. ولم نجد نصاً مماثلاً في قانون إ.ج.ف لنص المادة (113) أصول م.ج.ا، مما يؤدي إلى إغفال ضمانة هامة لحماية المتهم من التعسف والإهمال وقبض تطول مدته، وإننا نقترح على المشرع الفلسطيني إدراج نص مماثل.

ورغم أن لوكيل النيابة سلطة تقديرية بإجراء الاستجواب إلا أن القانون الفلسطيني وكذلك المصري والأردني جعل الاستجواب وجوبيا في حالتي: القبض على المتهم وذلك بمقتضى المواد (107) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (112) من قانون أصول م.ج.ا، والمادة (131) من

---

[1] - سليمان عبد المنعم وجلال ثروت: أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1996، ص 503.
[2] - المادة رقم (2/107) من قانون ا.ج.ف .
[3] - - المادة رقم (2/107) من إ.ج.ف .
[4] - المادة (108) من إ.ج.ف والتي تنص على انه " يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة..... ".
[5] - المادة رقم (1/107) من قانون إ.ج.ف.
[6] - - محمد علي سالم عياد الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 121.

قانون ج.ج.م، وحالة الحبس الاحتياطي وذلك بمقتضى المواد: (104) من قانون ا.ج.ف، (134) من قانون ج.ج.م، والمادتين (111) و(114) من قانون أصول م.ج.ا.

وقد وجه الفقهاء العديد من الانتقادات إلى الاستجواب، والظاهر أن هذه ألانتقادات قد وجدت من بعض المشرعين أذنا صاغية فحظرت الاستجواب ما لم يقبله المتهم وعلى سبيل المثال القانون الانجليزي[1]، إلا أن قانون الإجراءات الفرنسي في المادة (237) يسمح بإستجواب المتهم بإعتباره حق من حقوق الدفاع[2].

ثالثا: شروط صحة الإستجواب وضماناته:

نظراً لخطورة الاستجواب وما قد يؤدي إليه من اعتراف المتهم، فقد أحاطه القانون الفلسطيني بالعديد من الضمانات والحقوق ومنها كفالة حق الدفاع للمتهم وسنبحث هذه الضمانة بشكل تفصيلي حين بحث ضمانات التحقيق الابتدائي وسنكتفي هنا ببحث إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه (1)، حظر التأثير على إرادة المتهم (2)، على التوالي:

1- إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه:

كفلت معظم القوانين الإجرائية هذا الحق بما فيها القانون الفلسطيني بمقتضى المادة رقم (1/96) من قانون إ.ج.ف [3]، وذلك أسوة بقانون ج.ج.م بمقتضى المادة (1/123) منه [4]، وكذلك قانون أصول م.ج.ا بمقتضى المادة (1/163) منه.

وكذلك كفل القانون الأساسي الفلسطيني هذا الحق في المادة (12) منه بالقول " يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه او إيقافه ويجب إعلامه سريعا بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه...".

---

[1] - كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 483. نقلا عن: علي زكي العربي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج: 1، رقم 1951.

[2] - احمد براك: استجواب المتهم وسماع الشهود في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص56. نقلا عن: احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 316.

[3] - تنص المادة (1/96) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه " يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه ويطالبه بالإجابة عليها ، ويخطره أن من حقه الاستعانة بمحام ، وان كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده في معرض البينة عند محاكمته ".

[4] - تنص المادة رقم (1/123) من قانون ج.ج.م على انه " عند حضور المتهم لأول مرة للتحقيق، يجب على المحقق أن يثبت شخصيته، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة أليه ويثبت أقواله في المحضر ".

وعلى المدعي العام أن لا يغفل أية واقعة من الوقائع التي يجري التحقيق بسببها، بل عليه أن يطلع المتهم على الأدلة القائمة ضده وتبصيره بها، بكل وضوح وموضوعية، وتكمن أهمية اطلاع المتهم على التهمة المنسوبة اليه وعلى الأدلة القائمة ضده في أن هذه الإحاطة من الأمور الضرورية التي تعطي المتهم الفرصة لتهيئة دفاعه عن نفسه بنفسه أو بواسطة محامي إذا لزم الأمر[1]، فالإستجواب يفترض – كما قدمنا – مناقشة تفصيلية، ومن ثم تعين على المحقق ان يحدد للمتهم – مقدماً – الأساس التفصيلي للمناقشة التي يجريها معه[2].

2- حظر التأثير على إرادة المتهم:

يجب أن يتمتع المتهم في حريته التامة في الإجابة عن الأسئلة التي توجه أليه من المحقق، كما أنه من حقه أن يلتزم الصمت إذا شاء، لأن تقدير مسألة الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه يرجع للمتهم، ولا عقاب عليه في الحالات التي يمتنع فيها عن الإجابة عن الأسئلة [3].

وكفل قانون إ.ج.ف حق المتهم بالصمت بل أوجب على وكيل النيابة أن يقوم بتنبيه المتهم قبل استجوابه بأن من حقه الصمت والإمتناع عن الإجابة وهذا ما أكدته المواد (1/96 و1/97)[4].

وجاء القانون الفلسطيني متطوراً بهذا الخصوص على القوانين المقارنة – موضوع الدراسة – حيث لا يوجد نص من هذا القبيل في قانون أصول م.ج.ا وقانون ج.ج.م [5].

---

[1] - محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 363.

[2] - محمود نجيب حسني:: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 688.

[3] - ثائر أبو بكر: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (61)، رام الله، 2005، ص 43. نقلا عن سلطان الشادي: أصول التحقيق الإجرامي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1982، ص 145 وما بعدها.

[4] - تنص المادة (1/79) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه " للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه ".

[5] - يتضح من الفقرة الأولى من المادتين (96) و (97) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أن المشرع الفلسطيني حفظ حقوق المتهم فيما يتعلق بالصمت وعدم الإجابة عن الأسئلة، وكذلك وجوب تنبيه المتهم إلى أن ما سيدلي به قد يتخذ كدليل ضده في مرحلة المحاكمة، وقد نصت على ذلك العديد من التشريعات، منها المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائري والمادة (1/218) من قانون الإجراءات الجنائية السودانية، وتضمنته المواثيق والمؤتمرات الدولية إذ جاء في توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات في مدينة هامبرغ لسنة 1979 بانه " التزام الصمت حق مقرر لكل متهم في جريمة من المنصوص عليها في قانون العقوبات ويجب إعلام المتهم بهذا الحق ". انظر: ثائر أبو بكر، المرجع السابق، ص 44. نقلاً عن: حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة نشر، ص 136. وقد قررت محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص أن " للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو الاستمرار فيها، ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما ليبدي دفاعه، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها هذا الدفاع، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة العامة بعد إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وفقد الملف لاتخاذه بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة قبله " نقض 17 مايو، سنة 1960، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 11، رقم 90، ص 467. نقلا عن: محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص هامش 689.

ويتخذ التأثير على إرادة المتهم عدة صور منها: تحليف المتهم اليمين (أ)، إرهاق المتهم من خلال إطالة فترة الاستجواب(ب)، إكراه المتهم(ج)، واستخدام الأجهزة العلمية الحديثة خلال استجواب المتهم(د)، وسنتناولها على التوالي:

(أ)- تحليف المتهم اليمين:

لا يجوز للمحقق أن يحلف المتهم اليمين قبل الاستجواب، فإن طلب منه حلف اليمين ففعل المتهم ذلك يوصم الاستجواب بالبطلان [1]، وعلى الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية المصري لم يشمل على أي نص يقرر تحريم تحليف اليمين للمتهم، فإن الفقه اجمع على أن مخالفة تلك القاعدة تعيب الإستجواب، على اعتبارأنها تؤثر على حرية دفاع المتهم [2]، ولم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أية نصوص تعالج هذه القاعدة، رغم أجماع الفقه على هذه القاعدة، إلا أننا نقترح على المشرع الفلسطيني النص على ما يلي "1- لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية في أي مرحلة من مراحل الدعوى. 2- يترتب البطلان على مخالفة الفقرة الأولى من هذه المادة. ".او اعتبار قواعد الاستجواب مع القواعد التي تهم مصلحة المتهم الاساسية او القواعد الجوهرية التي توجب البطلان الموضوعي (المطلق).

(ب)- إرهاق المتهم من خلال إطالة فترة الاستجواب:

والواقع أن إطالة مدة الاستجواب على نحو غير معقول أمر يؤثر على القدرة الذهنية للمتهم، وبالتالي على حرية إرادته، ولا سيما إذا كان مبالغا فيها، وقد يتوالى على استجوابه أكثر من محقق، ولهذا فان التشريع المقارن الحديث يميل إلى الحد من الإطالة المبالغ فيها لفترة الاستجواب، فالقانون الفنلندي يحظر استجواب المدعى عليه لفترة تزيد على اثنتي عشر ساعة مرة واحدة[3]، ولم ينص القانون الفلسطيني كذلك على هذه القاعدة مما يحرم المتهم من أهم ضمانات الاستجواب.

[1] - سليمان عبد المنعم وجلال ثروت: أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 505.
[2] - عبد الحميد الشواربى : التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 563.
[3] - سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 731.

(ج) – إكراه المتهم:

والإكراه الذي يؤثر على إرادة المتهم يتخذ شكلين:

الشكل الأول: الإكراه المادي:

يتمثل في العنف، إطالة مدة الاستجواب، الحبس الاحتياطي غير المبرر، القبض والحبس دون وجه حق، الاعتداء على الجسم وغيرها [1] من ضروب التعذيب والمعاملة القاسية واللاانسانة.

وينص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 والساري المفعول في الأراضي الفلسطينية على جريمة التعذيب في المادة (208) منه تحت بند انتزاع الإقرار والمعلومات بالقول، والتي تنص على أنه: "1– من سام شخصا أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

2- وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة اشد ".

ونصت المادة (99) من قانون إ.ج.ف بأنه " على وكيل النيابة قبل الشروع في استجواب المتهم أن يعاين جسمه ويثبت كل ما يشاهده فيه من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها "، وأكد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في المادة (14) في الفقرة الأولى منها على حق المتهم في سلامة الجسد والمعاملة اللائقة بالقول بأنه " لا يجوز إخضاع احد لأي إكراه أو تعذيب ، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة "، ورتب البطلان في الفقرة الثانية لكل قول أو فعل صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى المذكورة أعلاه.

وذلك لأن حرية الفرد وحقوقه تمثل في مجموعها حقوق الجماعة أو حقوق المجتمع وهي حقوق مقدمة على حقوق الأشخاص الذين أناط بهم القانون حماية مصالح المجتمع، وهي أولى بالإعتبارإذ لا يمكن أن ينهض مجتمع دون أن يقر نظامه القانوني لأفراده بالحق في أحترام الكرامة المتأصلة في الفرد وحمايته من تغول رجال السلطة العامة على حقوق الانسان وحرياته [2].

[1] - عبد الحميد الشواربى : التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 563.

[2] - عبد الله خليل: الدليل الثاني " حماية السجناء و المحتجزين والمحبوسن احتياطيا والمقبوض عليهم من ضروب المعاملة القاسية واللاانسانية أو المهينة "،لا يوجد ناشر ولا مكان نشر ، لا يوجد سنة نشر، ص 39.

الشكل الثاني: الإكراه المعنوي:

وهو الذي يؤثر في نفس المتهم ويضعف إرادته، ولكن يتعين ليعيب الإكراه المعنوي الاستجواب أن يكون غير مشروع، ومعيار عدم مشروعيته أن يكون الأذى المهدد به غير مشروع، أما إذا كان تهديداً بنتيجة يقرها القانون وتعد أثراً قانونياً للاتهام، كتهديده بالحبس الاحتياطي أو تفتيش مسكنه إذا توافرت شروطهما فلا يقوم الإكراه المعنوي.

ويأخذ الوعد حكم الإكراه المعنوي من حيث إفساده الاستجواب [1]، وينص قانون إ.ج.ف في المادة (214) منه على انه " يشترط لصحة الاعتراف ما يلي:- 1- أن يصدر طواعية واختيارا، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي أو وعد أو وعيد".

ويبطل كذلك خداع المحقق للمتهم، كما لو أطلعه على سند يعلم بتزويره وناقشه في بياناته أو لفق له شهادة زور وواجهه بشاهدها[2].

(د)- استخدام الأجهزة العلمية الحديثة خلال استجواب المتهم:

التنويم المغنطيسي(1)، جهاز كشف الكذب(2)، مصل الحقيقة (3):

(1)- التنويم المغناطيسي:

إن المتهم وهو في وضعية المنوم مغناطيسياً يكون معدوم الإرادة، وبالتالي فان استجوابه وهو في هذه الحالة يكون مستهجناً وباطلاً، لأنها تشكل اعتداءاً صارخاً على حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه[3].

(2)- جهاز كشف الكذب:

وتقوم فكرة هذا الجهاز على استخدام مؤشرات ودلائل ناجمة عن الإنفعال للتمييز بين ما هو صادق من أقوال المتهم وما هو كاذب منها، ويعتمد في عمله على قياس ثلاثة عناصر تتولد عن الإنفعال وهي التنفس وضغط الدم والعرق، ويكون المتهم مقيداً على كرسي كشف الكذب عند إتمام العملية[4].

---

[1] - محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 689.

[2] - كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص487. نقلا عن: محمد سامي النبراوي: استجواب المتهم – رسالة دكتوراه –، جامعة القاهرة، 1968،ص 439.

[3] - ثائر أبو بكر: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص47.

[4] - طارق عزت رخا: تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به – دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1999، ص 191.

(3) – مصل الحقيقة:

حيث يتم تخدير المتهم بمادة تؤثر في مراكز معينة في المخ دون غيرها بحيث تبقى قدرته على الذاكرة والسمع والنطق بما يتيح استجوابه بتوجيه الأسئلة اليه ورده عليها دون أن يتحكم بإجاباته [1]. وفي هذه الحالة يكون الإقرار والإعتراف باطلا" لأنه أخذ بطريقة غير قانونية[2]، وعلة البطلان أن تمييز المتهم قد أنحرف، فلم تعد إرادته معتبرة قانوناً، ثم أن سيطرته قد ضعفت، فلم تعد حرة، فصارت من وجهة ثانية غير معتبرة كذلك [3].

الأجهزة العلمية الحديثة المذكورة أعلاه تعتبر جميعها من قبيل الإكراه المادي، ولعل هذا هو السبب الذي حمل القانون الفلسطيني على إجبار القاضي المحقق قبل استجواب المتهم معاينته من النواحي الصحية البدنية والعقلية والنفسية [4]، وذلك وفقاً لأحكام المادة (100) من قانون إ.ج.ف والتي تقضي بأنه " يأمر وكيل النيابة – من تلقاء نفسه – بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة إذا رأى ضرورة ذلك أو بناء على طلب المتهم أو محاميه "، وأننا نرى بأنه ما زالت العقلية الفلسطينية متأثرة بالتجربة التي تعرض لها العديد من أبناؤنا وكوادرنا الوطنية – والتي أصبح العديد منها يشغل مناصب في النيابة العامة والضابطة القضائية – في سجون الاحتلال الإسرائيلي فيما يتعلق بإستخدام التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، ولذلك فإننا بحاجة للمزيد من الممارسة، والتدريب لتعزيز مفاهيم حقوق الانسان وحقوق المتهم وحمايته من الإستغلال والتعذيب، وإحترام كرامته الإنسانية بإعتبارها من أسمى القيم الإنسانية والتي تسمو برأينا على حق الدولة بالعقاب.

رابعا: بطلان الاستجواب:

لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وكذلك القوانين الإجرائية المقارنة محل الدراسة نص يقرر البطلان نتيجة لمخالفة أحكام الاستجواب والمواجهة، ولكن من المقررأن عدم مراعاة شروط صحة الاستجواب تبطله لكن هذا البطلان أحياناً يكون متعلقاً بالنظام العام وأحياناً أخرى يتعلق بمصلحة الخصوم ويكون البطلان متعلقاً بالنظام العام إذا كان بطلان الإستجواب راجعاً إلى مباشرة

[1] - طارق عزت رخا: المرجع السابق، ص 191.
[2] - ثائر أبو بكر: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص 46.
[3] - محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 690.
[4] كامل السعيد: المحقق الجزائي ، المرجع السابق، ص.64.

الإستجواب تحت تأثير ظروف من شأنها أن تعيب إرادة المتهم أو تعدمها أوإذا تمت مباشرة الإستجواب من جانب من ليست له ولاية مباشرته[1].

أما فيما يتعلق بمخالفة القواعد المتعلقة بمصلحة جوهرية للمتهم كعدم دعوة محاميه للحضور أو عدم إطلاع المحامي على ملف التحقيق قبل الاستجواب، فإن هذه المخالفات يترتب عليها البطلان أيضا، ولكن البطلان المترتب على مخالفة هذه الأحكام هو بطلان نسبي [2]،ولا يجوز إثارة البطلان النسبي والمقرر لمصلحة المتهم للمرة الأولى أمام محكمة النقض وإنما يجب التمسك به وإثارته ابتداء" أمام محكمة الموضوع، وقضت محكمة النقض المصرية بأنه تصح إدانة المتهم على الرغم من بطلان استجوابه إذا توافرت في الدعوى أدلة إدانة لم تكن أثراً للاستجواب، فلم يمتد إليها بطلانه [3]، ولا شيء بطبيعة الحال يمنع من تصحيح الإستجواب الباطل وذلك بإعادة الإستجواب مع تلافي سبب بطلانه[4]. وذلك بمقتضى المادة (325) من قانون ج.ج.م والتي تنص في فقرتها الأخيرة على انه " وللمحامي العام ورئيس النيابة، حسب الأحوال، أن يلغي الأمر الخطأ في تطبيق القانون في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير في الدعوى بالطرق العادية [5]، ولم نجد نصاً مماثلاً لهذا النص في قانون إ.ج.ف، ونقترح على المشرع الفلسطيني إدراج نص يقضي صراحة ببطلان الاستجواب المخالف للقانون وذلك لخطورة هذا الإجراء وتأكيداً منه على إلزامية احترام حقوق وضمانات الاستجواب، وتكريساً لإحترام حقوق المتهم بإعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

الفقرة الثالثة: ندب مأموري الضبط القضائي:

كثيراً ما تصدر سلطة التحقيق المختصة لأحد رجال الضبط القضائي تفويضا" يخوله إجراء جزء من التحقيق ضمن الحدود المبينة في أمر الندب، وتلجأ سلطة التحقيق لذلك قي حالات الضرورة، وعند تعذر قيام قاضي التحقيق بالمهمة بنفسه لظروف الاستعجال أو لاستحالة قيامه بذلك لضيق الوقت أو إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك [6].

---

[1] - احمد بسيوني أبو الروس: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 49.

[2] - محمد علي سالم الحلبي: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 176.

[3] - نقض 16 يونيه سنة 1974: مجموعة القواعد القانونية، ج.7، رقم 378،/ ص 360. انظر محمود نجيب حسني: المرج السابق، ص 692.

[4] - كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 494.

[5] - مستبدلة بالقانون رقم 170 لسنة 1981 ثم استبدلت بالقانون 174 لسنة 1998: الجريدة الرسمية، العدد 51، في 1998/12/20.

[6] - محمد علي أل عياد الحلبي: اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1982، ص.84.

وعليه سنوضح مفهوم الإنابة للتحقيق (اولا)، و شروط صحة الندب (ثانيا)، على التوالي:

أولا: مفهوم الإنابة للتحقيق:

يقصد بالإنابة للتحقيق و/أو ما يعرف بالندب أو التفويض "أن تفوض سلطة التحقيق لمختصة أصلاً بإجراء التحقيق احد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق في دعوى محددة باستثناء استجواب المتهم في مواد الجنايات"، وذلك بمقتضى المواد (55) إ.ج.ف، والمادة (70) ج.ج.م، والمادة (1/48) من أصول م.ج.ا.

ثانيا: شروط صحة الندب:

أجازت القوانين الإجرائية الأمر بالندب شريطة التقيد بالقواعد الإجرائية المتعلقة بأمر الندب (1)، والشروط المتعلقة بالجهة النادبة "سلطة التحقيق " (2)، والشروط المتعلقة بالجهة المنابة "مأموري الضبط القضائي " (3)، وفقاً لما يلي:

1- الشروط المتعلقة بأمر الندب:

(أ)- أن يكون أمر الندب صريحا:

نظرا لخطورة إجراءات التحقيق وتعرضها لحقوق الإنسان وكرامته الشخصية وحرمة مسكنه فإنه يجب أن تتم كتابة المادة (73)ج.ج.م ، وهذا يسري على أمر الندب أيضاً، لذلك يجب أن يصدر الأمر كتابة وبصورة صريحة وواضحة وليست ضمنية لا لبس فيها ولا غموض كما أنه لا يجوز أن يصدر أمر الندب شفاهة [1].

(ب)- تضمين أمر الندب بيانات معينة:

فيلزم أن يكون أمر الندب موقعاً عليه ممن أصدره على نحو يبين منه اسم ووظيفة هذا الشخص، وأن يكون مؤرخاً ومشتملاً على أسم المدعى عليه، والتهمة المنسوبة إليه، وعمل التحقيق المطلوب إتخاذه (كسماع شهادة أو تفتيش) [2].

[1] - نقض 4 نوفمبر 1963: مجلة أحكام النقض، س.14، رقم 133، ص.741، نقض 5 نوفمبر 1968، مجلة أحكام النقض، س 19، رقم 23، ص 124. نقلا عن: محمد علي عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي..، المرجع السابق، ص328.
[2] - سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 748- 749.

(ج)- أن يكون موضوع الندب القيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق:

ومقتضى ذلك بأنه لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي لتحقيق قضية برمتها، وعلة هذا القيد أن " الندب لتحقيق قضية برمتها يعني "تخلي المحقق عن اختصاصه، ولا يجوز أن يكون الندب صورة من التخلي عن الاختصاص" [1]، بالإضافة إلى انه عادةً ما يفتقد مأمورو الضبط القضائي إلى الخبرة التي تمكنهم من تحقيق قضية برمتها، وكرست لهذا الشرط المادة (3/55) من قانون إ.ج.ف والتي تقضي بأنه "لا يجوز ان يكون التفويض عاما "، وعليه فلا تصح الإنابة في تحقيق قضية كاملة، أو في الإستجواب، أو التوقيف، أو التصرف في التحقيق [2].

2- الشروط المتعلقة بالجهة النادبة "سلطة التحقيق":

يشترط لصحة أمر الندب أن يصدر من سلطة التحقيق المختصة ويقصد "بسلطة التحقيق المختصة " بأنه يجب مراعاة قواعد الاختصاص المكاني والنوعي، ومن حيث الاختصاص النوعي فإنه يجب أن يصدر الندب بشأن جرم، أو إجراء مما يختص المحقق بمباشرته، فإذا سبق صدور قرار بالاوجه لإقامة الدعوى فلا يجوز للمحقق إصدار أمر الندب للتحقيق [3].

3- الشروط المتعلقة بالجهة المنابة "مأموري الضبط القضائي":

أ- بيد انه لا يشترط في الإنابة تحديد مامور الضبط القضائي بأسمه وشخصه:
بل يكفي تعينه بوظيفته، وحينئذ يقوم بالإجراء موضوع الإنابة من تثبت له تلك الوظيفة، أما إذا جاء في الإنابة ذكر أسم مامور الضبط القضائي المناب، فلا يجوز الإجراء إلا من قبله شخصياً، ولا يصح له أأن ينتدب غيره ما لم ينص على ذلك في الإنابة [4].

[1] - محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، 1998، ص. 607.
[2] - حسن جوخدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الثانية، 198، المرجع السابق، ص 60.
[3] -سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 750.
[4] - حسن جوخدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزء الثالث والرابع، الطبعة الأولى ، لا يوجد ناشر ولا مكان نشر ،1993، ص 61.

ب- على مأموري الضبط القضائي التقيد بالإنابة:

بمعنى انه إذا كانت الإنابة فقط بإجراء التفتيش، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي سماع الشهود، وإلا عد الإجراء باطلاً، ومن الجير ذكره بأن محكمة النقض المصرية ألزمت أن يكون مأمور الضبط القضائي المنتدب عالماً بالإذن قبل إجراء التحقيق [1].

ومن الجدير ذكره بان سبيل الانقضاء الطبيعي للندب هو تنفيذ مقتضاه، كما أن من أسباب انقضائه أيضاً هو إنقضاء مدته إن كان له مدة، وكذلك إنقضاء سلطة من صدر عنه في الدعوى كإصدار أمر عنه بمنع محاكمة المتهم مثلا [2].

وبحديثنا عن إجراء ندب مأموري الضبط القضائي، نختم دراستنا للإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق " النيابة العامة " بغية الكشف عن الأدلة، وننتقل للحديث عن الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق في مواجهة المتهم أو ما يعرف بإجراءات تأمين الأدلة في المطلب الثاني من المبحث الأول وفقاً لما يلي:

المطلب الثاني: إجراءات تامين الأدلة:

وهي الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق بغية تامين أدلة الدعوى العمومية والحفاظ عليها، فهذه الإجراءات لا تدعم بحد ذاتها أدلة الدعوى وإنما تحافظ على الأدلة التي تم جمعها وتأمينها خوفاً من أن تصل إليها أيادي العبث والتخريب، ومن الملاحظ بأن النيابة العامة تسيطر وبشكل سافر أيضاً على هذه الإجراءات، ولكن في ظل السياسات الجنائية الحديثة يتم استثناءً تقييد هذه السيطرة بشروط متعددة وضمانات عديدة، مما يكفل تحقيق الغاية المرجوة من هذه الإجراءات بالتزامن مع الحفاظ على الحد الأدنى من حقوق المتهم وكرامته الإنسانية، وتتمثل إجراءات تامين الأدلة و/أو ما تعارف على تسميتها بأوامر التحقيق الابتدائي و/أو إجراءات الاحتياط ضد المتهم ، في فرعين أساسيين: إجراءات الإحتياط ازاء المتهم (فرع اول)، والافراج بالكفالة (فرع ثان) ، وسنتناولهم بالبحث والتمحيص على التوالي:

---

[1] - نقض 7 يناير 1972: مجموعة احكام النقض، س.23، رقم 21، ص. 76.

[2] - محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، 1998، ص 613.

الفرع الاول: اجراءات الاحتياط ازاء المتهم :

ويجمع بين هذه الإجراءات بأنها تستهدف الاحتياط ازاء المتهم خوفاً من هروبه وحفاظاً على أدلة الإتهام وتتمثل الأوامر التي تصدر باتخاذ إجراءات الاحتياط ضد المتهم بالأمر بالحضور(الفقرة الاولى)، الأمر بالقبض والإحضار (الفقرة الثانية)، و الحبس الإحتياطي (الفقرة الثالثة) وفقاً للاتي:

الفقرة الأولى: الأمر بحضور المتهم:

الأمر بحضور المتهم و/أو **التكليف بالحضور** هو: دعوة المتهم للمثول أمام المحقق في زمان ومكان محددين في الطلب ولا يترتب عليه أي حجر على حريته الشخصية، فهو كإعلان الشاهد أو إعلان الدعاوى المدنية، وتنفيذه متروك لإرادة المتهم [1]، وذلك بمقتضى المواد (1/106) إ.ج.ف[2]، والمادة (126) ج.ج.م [3]، والمادة (1/111) أصول م.ج.ا[4].

وتختلف مذكرة الحضور عن مذكرة الإحضار والتي تتضمن كافة البيانات والمعلومات الواردة في مذكرة الإحضار[5]، وتختلف عنها بأنها لا تستخدم القوة في تنفيذها، وإذا لم يحضر المتهم بعد تبليغه مذكرة الحضور أو خشي فراره يصدر بحقه وكيل النيابة مذكرة إحضار وذلك بموجب المادة (2/106) إ.ج.ف [6]، والمادة (130) ج.ج.م[7]، والمادة (2/111) أصول م.ج.ا[8]، ولمزيد من التوضيح سنعرض إلى أوجه الشبه والأختلاف بين كل من المذكرتين – مذكرتي الحضور والإحضار – من حيث أستعمال القوة (أولاً) ومدى نفاذها (ثانياً) واستجواب المتهم (ثالثاً) وفقا لما يلي:

---

[1] - حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، مرجع سابق،1961، ص 492.

[2] - و تقضي المادة (1/106) إ.ج.ف بأنه (لوكيل النيابة إن يصدر بحق المتهم مذكرة حضور للتحقيق معه).

[3] - وتقضي المادة (126) إ.ج.م بأنه (لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم، أو بالقبض عليه وإحضاره).

[4] - وتقضي المادة (1/111) أصول م.ج.ا بأنه (للمدعي العام في دعاوى الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة حضور على أن يبدلها بعد إستجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك).

[5] - تنص المادة (110) من قانون إ.ج.ف على انه " توقع مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف من الجهة المختصة قانوناً بذلك وتختم بخاتمها الرسمي وتشمل ما يلي: 1- اسم المتهم المطلوب إحضاره وأوصافه وشهرته. 2- الجريمة المتهم بها و ومادة الاتهام. 3- عنوانه كاملا ومدة التوقيف إن وجدت.".

[6] - وتقضي المادة (2/106) إ.ج.ف على بأنه " إذا لم يحضر المتهم أو خشي فراره، جاز لوكيل النيابة أن يصدر بحقه مذكرة إحضارة".

[7] - وتنص المادة (130) إ.ج.م على انه "إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه ، أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا.".

[8] - وتنص المادة (2/111) أصول م.ج.ا على انه " أما إذا لم يحضر المشتكى عليه أو خشي فراره فللمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة إحضار." .

اولا: استعمال القوة:

يمتاز التكليف بالحضور أنه ينفذ طواعية وبدون قسر أو عنف أو إكراه, وأن المدعي العام يعذر المتهم إذا تعذر حضوره بعذر مقبول, ولكن إذا لم يستجيب المتهم لهذا الأمر ولم يكن له عذراً مقبولاً أجاز القانون للمحقق أن يصدر أمره بالقبض عليه وإحضاره بالقوة ويسمى عرفا بمذكرة جلب[1]، وهذا بمقتضى المادة (111) إ.ج.ف [2]، والمادة (130) ج.ج.م ، والمادة (119) أصول م.ج.ا.[3]

ثانيا: مدى نفاذها:

تنفذ مذكرات الحضور والإحضار فوراً, وتبقى مراعية الإجراء إلى حين نفاذها ولا يجوز تنفيذ مذكرة الإحضار بعد مضي ثلاث أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها من أصدرها لمرة أخرى المادة (109) إ.ج.ف [4]، تقابلها المادة (118) أردني[5]، وتكون مذكرات الإحضار نافذة في فلسطين في أي وقت في الليل والنهار كما نصت المادة (113) إ.ج.ف [6]، وهنا تظهر المفارقة بين احترام حقوق المتهم وبين حق الدولة في العقاب.

---

[1] - محمد صبحي نجم: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائي, المرجع السابق, ص276.

[2] - و تنص المادة (111) ج.ج.ف على انه " وفقاً لأحكام القانون: 1 - يتولى مأمورو الضبط القضائي تنفيذ مذكرات الحضور والإحضار.
2 - يجوز لمأموري الضبط القضائي تنفيذ مذكرات الإحضار بالقوة إذا لزم الأمر".

[3] - وتقضي المادة (119) أصول م.ج. ا بأنه " من لم يمتثل لمذكرة الإحضار أو يحاول الهرب يساق جبراً وإذا اقتضى الأمر فيستعين المكلف بإنفاذ المذكرة بالقوة المسلحة الموجودة في اقرب مكان" .

[4] - وتنص المادة (109) إ.ج.ف على انه " 1- تنفذ مذكرات الحضور والإحضار فورا وتبقى مراعية الإجراء إلى حين تنفيذها. 2- لا يجوز تنفيذ مذكرة الإحضار بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها وما لم يعتمدها من أصدرها لمدة أخرى ".

[5] - وتقضي المادة (116) أصول م.ج.ا على انه "تكون مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف نافذة في جميع الأراضي الأردنية).

[6] - وتقضي بأنه (تكون مذكرات الإحضار نافذة في فلسطين وفي أي وقت من الليل أو النهار ".

ثالثا: استجواب المتهم:

يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال, أما المتهم المطلوب بمذكرة إحضار فعلى وكيل النيابة أن يستجوبه خلال 24 ساعة من تاريخ القبض عليه، بمقتضى المادة (2/107) إ.ج.ف[1]، تقابلها (131) ج.ج.م [2]، والمادة (1/112) أصول م.ج.ا [3].

الفقرة الثانية: الأمر بالقبض والإحضار:

الأمر **بالقبض والإحضار** هو دعوة المتهم للمثول و/أو الحضور أمام سلطة التحقيق وهو إجراء ينطوي على القهر والإجبار, بمعنى أن تنفيذ هذا الأمر غير متروك إلى مشيئة المتهم, وإنما يجبر عليه، ويتضمن هذا الأمر القبض على المتهم ولكنه لا يتضمن أمرا بحبسه, والقبض سلب للحرية قصير المدة, إذا لا يجاوز أكثر من 24 ساعة [4].

أعطى القانون الفلسطيني لمأمور الضبط القضائي حق القبض بدون مذكرة إن توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة (30) من قانون إ.ج.ف والتي تقضي بأنه " لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على أتهامه في الأحوال التالية: 1- حالة التلبس في الجنايات، أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة اشهر. 2- إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفا بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف. 3- إذا ارتكب جرما أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطاء اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين " [5].

---

[1] - تنص المادة (2/107) من قانون إ.ج.ف على انه " يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال، أما المتهم المطلوب بمذكرة إحضار، فعلى وكيل النيابة أن يستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه ".

[2] - وتنص المادة (131) ج.ج.م على انه " يجب على قاضي التحقيق أن يستجوب فورا المتهم المقبوض عليه ، وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى حين استجوابه ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة ، وعليها أن نطلب فى الحال إلى قاضي التحقيق استجوابه وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلى القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو أي قاضي أخر يعينه رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله".

[3] - وتنص المادة (1/112) أصول م.ج.ا على انه"يستجوب المدعي العام في الحال المشتكى عليه المطلوب بمذكرة حضور أما المشتكى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة. .2 حال انقضاء الأربع وعشرين ساعة يسوق مأمور النظارة من تلقاء نفسه المشتكى عليه إلى المدعى العام لاستجوابه".

[4] - محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ،دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية،القاهرة، 1988، ص 696.

[5] - وأننا نرى بان هذه المادة تخالف مبدءاً دستورياً سنده المادة (11) من القانون الأساسي الفلسطيني والتي تقضي بأنه " لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقا لإحكام القانون ". حيث جاء النص على الأمر القضائي في هذه المادة من القانون الاساسي الفلسطيني واضحاً و مطلقاً ولم يتضمن أي استثناءات مما يقتضي وجوب الطعن بدستورية المادة رقم (30) من قانون إ.ج.ف.

والقبض يسبق التوقيف في الغالب على أن هذا لا يعني أن النيابة العامة بوصفها جهة تحقيق لا تمتلك حق القبض, فهي تملك أتخاذ هذا الإجراء على اليقين، لا لأنها فقط تعتبر من قبل أعضاء السلطة القضائية ومسئولة عن مأموري الضبط القضائي. بل إستناداً لقاعدة مسلم بها وهي أن من يملك الأكثر يملك الأقل[1]. كما يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر بالقبض على شخص إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه بإرتكاب جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة أشهر وذلك بمقتضى المادة (2/31) من ذات القانون، ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص، المادة (34) إ.ج.ف، وعليه فإن مأمور الضبط القضائي يجوز له القبض على المتهم لمدة 24 ساعة ينتقل بعدها الحق في تمديد القبض للنيابة العامة المادة (108) من ذات القانون.وبذلك فإن النيابة العامة لا تملك توقيف المتهم إلا لمدة 48 ساعة فقط ولا يمكنها تمديد توقيف المتهم إلا بقرار من المحكمة المختصة.

وللمزيد من التوضيح سنتناول الحديث عن الصلة بين الأمر بالإحضار والاستجواب (اولا)، وحقوق المقبوض عليه (ثانيا) على التوالي:

اولا: الصلة بين الأمر بالقبض والإحضار والاستجواب:

يستهدف القبض والإحضار عادة استجواب المتهم, وعلى وكيل النيابة استجواب المتهم المجلوب بمذكرة إحضار خلال 24 ساعة من تاريخ القبض عليه, المادة (2/156) إ.ج.ف تقابلها المادة (2/112) أصول م.ج.ا والمادة (131) ج.ج.م وتنص المادة (108) إ.ج.ف على انه " يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقا للقانون ".

لم يبين المشرع الفلسطيني وعلى غرار المشرع الأردني الأحكام التفصيلية لتنفيذ الأمر بالقبض والإحضار خارج الأختصاص المكاني لوكيل النيابة الذي أصدره، وذلك بخلاف المشرع المصري الذي بين ذلك بشكل تفصيلي في المواد (132) و (133) ج.ج.م.

[1] - كامل السعيد: المحقق الجزائي، المرج السابق، ص66.

ثانيا: حقوق المقبوض عليه.

نظراً لخطورة هذا الإجراء فقد أحاطه المشرع الفلسطيني بحماية دستورية حيث أقر مبدأ دستوري بأنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون[1], وكذلك أحاطته القوانين الإجرائية – موضوع الدراسة – بعدة ضمانات من أهمها إبلاغ المقبوض عليه بالتهمة المنسوبة إليه بمقتضى المادة (96) إ.ج.ف [2]. والتي تقابلها نص المادة (139) من قانون ج.ج.م ولا مثيل لها في القانون الاجرائي الاردني[3].

الفقرة الثالثة: الحبس الاحتياطي:

يعتبر الحبس الاحتياطي من أخطر الإجراءات التي تسيطر عليها النيابة العامة في مواجهة المتهم، وتكمن خطورة هذا الإجراء في صعوبة التوفيق بين المصالح المتضاربة والتي تنشأ عن تنفيذ هذا الإجراء.

ويعرف **الحبس الاحتياطي** بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون[4].

نجد أن القانون الإجرائي الفلسطيني قد استخدم تعبير التوقيف في المواد (108) و (115) أ.ج.ف وما بعدها. واستخدم القانون المصري أيضا تعبير الحبس الاحتياطي في المادة (142) ج.ج.م وما بعدها، غير أن القانون الأردني يستخدم تعبير التوقيف وذلك في المادة (111) و (114) وما بعدها.

وفي تقديرنا بأن استخدام لفظ التوقيف أكثر توفيقا من استخدام التعابير الأخرى كالحجز أو الحبس الاحتياطي وذلك لأن الحبس هو جزاء جنائي يقيد الحرية بناء على حكم بالحبس، في حين أن

---

[1] - المادة 2/11 من القانون الأساسي الفلسطيني.

[2] - وتنص المادة (96) من قانون إ.ج.ف على انه " يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه ويطالبه بالإجابة عليها، ويخطره أن من حقه الاستعانة بمحام، وان كل ما يقول يجوز تقديمه كدليل ضده في معرض البينة عند محاكمته.2- يجب إثبات أقوال المتهم في محضر الاستجواب ".

[3] - هنالك اتفاق دستوري وقانوني وفقهي على عدم جواز تعذيب المقبوض عليه باي شكل من الاشكال " فلا يجوز ضربه أو اهانته بقول أو فعل ولا يجوز تهديده ولا يجوز وضع قيود في يديه أو قدميه ولا يجوز حرمانه من الطعام والشراب " ونصت غالبية الدساتير على هذا الحق. ونأت قوانين الإجراءات الجنائية عن النص على هذا الحق باعتباره حقا منيعا يكفله الدستور، لذلك لم تكرر النص عليه في قوانين الإجراءات الجنائية. انظر: ياسر حسن كلتري: حقوق الانسان في مواجهة سلطات القبض القضائي " دراسة مقارنة " جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الاولى، الرياض ، 2007، ص 164.

[4] مصعب أمينة الرويشد. بحث بعنوان عقوبة الحبس في الشريعة والقانون، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، لا توجد سنة نشر،ص.5.

التوقيف هو إجراء يقيد حرية المتهم أثناء التحقيق الابتدائي من قبل سلطة التحقيق أو القاضي وقبل صدر حكم في الدعوى.

ونظم المشرع الفلسطيني أحكام هذا الإجراء. في الفصل السابع من الباب الثالث من الكتاب الأول في قانون أ.ج.ف في المواد (115) إلى المادة (129). تحت عنوان التوقيف والحبس الاحتياطي، وقد نظم القانون الإجرائي الفلسطيني شروط الحبس الاحتياطي (اولا) وضمانات الحبس الاحتياطي

(ثانيا) والمدة المقررة للتوقيف (ثالثا) وفقا لما يلي:

اولا: شروط صحة التوفيق أو الحبس الاحتياطي:

نظرا لخطورة إجراء التوفيق أو الحبس الاحتياطي ولمنع التعسف في اتخاذ هذا الإجراء في مواجهة المتهم من النيابة العامة فقد استلزم المشرع شروط عديدة لابد من توافرها عند اتخاذ مثل هذا الإجراء وتتمثل هذه الشروط في: السلطة التي يجوز لها إصدار الأمربالتوقيف (1). ومن حيث المتهم الذي يجوز توقيفه (2)، ووجوب استجواب المتهم قبل إصدار الأمر بتوقيفه (3).

1- السلطة المختصة بإصدار مذكرة التوقيف والحبس الاحتياطي:

أن التوقيف من الإجراءات الاستثنائية التي تمس حقوق وحريات الإنسان بدون حكم قضائي، ولذلك يجب أن يكون في أضيق الحدود، وأن تقتصر على الأمر به إلى سلطة التحقيق. [1]

الجرائم التي يجوز فيها التوقيف:

يبين قانون أ.ج.ف في المادة (117) الحالات التي يجوز فيها لمسئول المركز الأمني التحفظ على المقبوض عليه لمدة 24 ساعة شريطة أن يتبين أن المقبوض علية:

أ. انه ارتكب جناية وفر أو حاول الفرار من المكان الموقوف فيه.

ب. انه ارتكب جنحة وليس له محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين.

[1] محمد علي سالم عياد: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية . المرجع السابق، ص. 14.

وألزمت هذه المادة في فقرتها الثانية مسؤول المركز الأمني ابلاغ النيابة العامة فوراً [1]، وعليه لا تندرج المخالفات ضمن الجرائم التي يجوز فيها التوقيف أوالحبس الاحتياطي، ولقد عرضنا الحالات التي يجوز فيها القبض في مطلب سابق، وعليه فإن المشرع متى أجاز القبض في الجرائم فقد أجاز فيها التوقيف والحبس الاحتياطي.

وقد جاءت نصوص القوانين الإجرائية المقارنة أكثر صرامة ووضوحاً بالنص على الجرائم التي يجوز فيها التوقيف والحبس الاحتياطي من القانون الفلسطيني في المادة (134) ج.ج.م والمادة (111) أصول أردني.

وللنيابة العامة عندما تجري التحقيق أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً ما دامت قد توافرت له شروطه وبعد استنفاذ مدة النيابة يكون التمديد عن طريق القاضي الجزائي[2].

وذلك بمقتضى المواد (119) و(120) إ.ج.ف، والمادة (142) و (143) ج.ج.م والمادة (2/114) أصول أردني، ولا يجوز لمعاون أو مساعد النيابة إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي أو أحد التدابير، ولا يجوز ندبه لإصدار ذلك الأمر[3].

2- المتهم الذي يجوز توقيفة:

لا يكفي في إصدار مذكرة التوقيف أن تكون الجريمة جسيمة وأن توجد مبررات لإصدارها، بل لابد فوق ذلك أن تتوفر بعض الدلائل والقرائن على أن الصادر بحقه الامر بالتوقيفاو الحبس الاحتياطي هو فاعل الجريمة[4].

ومن هنا جاء النص على وجوب ذكر الجريمة المتهم بها، ومادة الإتهام ضمن مشتملات مذكرة التوقيف وذلك بمقتضى المواد (110) إ.ج.ف، والمادة (127) ج.ج.م ، و المادة (116) أصول م.ج.ا.

[1] - وتقضي المادة (117) من إ.ج.ف، في فقرتها الثانية على انه "لا يجوز ان تزيد مدة التحفظ في جميع الأحوال على أربع وعشرين ساعة ويتم إبلاغ النيابة العامة بذلك فورا".

[2] أحمد سبوني أبو الروس: التحقيق الجنائي والتوقيف والأدلة الجنائية، المرجع السابق، ص.52.
[3] سليمان عبد النعم: أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص754_755.
[4] حسن جوخدار: شرح قانون أصول الحالات الجزائية، المرجع السابق، ص.85.

3- وجوب استجواب المتهم قبل الأمر بتوقيفه أو حبسه الاحتياطي:

يجب أن يتم الاستجواب خلال 24 ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه وذلك بموجب المادة (105) إ.ج.ف والمادة (114) أصول م.ج.أ. والاستجواب من الإجراءات الجوهرية التي قررها المشرع التي تسبق قرار النيابة بالحبس، وتعتبر هذه الشروط من أهم الضمانات التي قررتها القوانين الإجرائية_ موضوع الدراسة_ للمتهم وكل مخالفة لهذه الشروط والضمانات يترتب عليها البطلان.

ثانيا: ضمانات التوقيف اوالحبس الاحتياطي:

يعتبر التوقيف او الحبس الاحتياطي إجراءً استثنائياً على قرينة البراءة ولمنع تعسف النيابة العامة في تقرير إجراء التوقيف أو الحبس الاحتياطي فقد أحاطته القوانين الإجرائية_ موضوع الدراسة_ بعدة ضمانات وذلك محاولة منها للتخفيف من حدة هذا الإجراء وانعكاساته الأجتماعية والأسرية والنفسية والأقتصادية على المتهم، وتتمثل هذه الضمانات ببلوغ المتهم سناً معيناً (1)، وجود دلائل كافيه على إتهامه بالجريمة المنسوبة إلية (2)، وإبلاغ المتهم الموقوف أو المحبوس احتياطياً بأمر التوقيف (3)، وتسبيب أمر التوقيف (4)، وأن لا ينفذ أمر الحبس الاحتياطي والتوقيف كما تنفذ العقوبة (5)، وفقاً لما يلي:

1- بلوغ المتهم سنا معينا:

لا يجوز توقيف الحدث احتياطياً من منطلق انه لا يعاقب بسبب أنعدام اهليته خاصة إذا لم يكمل سن الثانية عشرة من عمره، ولكن تفرض عليه تدابير الحماية [1].

2- وجود دلائل كافية على اتهامه بالجريمة المنسوبة إلية:

من الشروط اللازم توافرها لصحة أمر التوقيف أو الحبس الاحتياطي أن تكون هناك دلائل كافية على ارتكاب الجريمة، وتقدير كفاية الدلائل أمر متروك لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع إذ

[1] - وذلك وفقا لاحكام المادة (21) من قانون الاحداث الأردني لسنة 1968.

يمكن لهذه الأخيرة أن تعتبر الحبس الاحتياطي قد وقع باطلاً لإنتفاء الدلائل أو لعدم كفايتها وتبطل بالتالي كل دليل مستمد منه فضلاً عن وجوب الإفراج فوراً عن المتهم [1].

وذلك بمقتضى المواد (110) إ.ج.ف والمادة (134) ج.ج.م والمادة (114) أصول م.ج. ا وقد جاءت نصوص القانون المصري والأردني أكثر وضوحاً من القانون الفلسطيني.

3- ابلاغ المتهم الموقوف أو المحبوس احتياطياً بأمر التوقيف:

ونعتقد بأهمية هذا الشرط لحماية حقوق المتهم وكضمانة لحق الدفاع، حيث يتوجب على القائم بتنفيذ مذكرة التوقيف تبليغ مضمونها للشخص المقبوض علية ويطلعه عليها وذلك بموجب المادة (112) في فقرتها الأولى من قانون إ.ج.ف وتقابلها المادة (139)ج.ج.م –التي تفوقت على النص الفلسطيني بإعطائها المتهم الحق بالإتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، والمادة (117) أصول أردني.

4- تسبيب أمر التوقيف :

قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه يجب أن تكون هناك أسباب تستوجب توقيف المشتكى علية حتى يصح الأمر بإجرائه[2]، ونقترح أن يقوم المشرع الفلسطيني بتعديل نص المادة (109) من قانون إ.ج.ف لتصبح: "توقع مذكرات الحضور و الإحضار والتوقيف من الجهة المختصة قانونا بذلك وتختم بخاتمها الرسمي وتشمل ما يلي:أ – اسم المتهم المطلوب احضارة والأسباب التي بني عليها.

ب–الجريمة المتهم بها ومادة الاتهام والأسباب التي بني عليها.ج– عنوانه كاملا ومدة التوقيف إن وجدت."

5- أن لا ينفذ أمر التوقيف أو الحبس الإحتياطي كما تنفذ العقوبة:

عند صدور أمر قضائي بتوقيف المتهم أو حبسه احتياطيا يرسل إلى مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وفقاً لأحكام القوانين الإجرائية بهذا الخصوص (125) إ.ج.ف، والمادة (105) ج.ج.م،

[1] - أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي...، المرجع السابق، ص53.

[2] تمييز جراء رقم 66/15 المنشورة على الصفحة 1225 من مجلة نقابة المحامين، سنة 1966. نقلا عن محمد صبحي نجم: االوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص278.

ولحماية النزلاء الموقوفين الذين تصدر ضدهم أحكام من المحاكم المختصة، يتم تصنيف النزلاء من كل جنس داخل المراكز ويوزعون في أقسام منفصلة بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز[1].

ثالثا: المدة المقررة للتوقيف:

لأن التوقيف هو إجراء مؤقت بحكم طبيعته، فلا بد وأن ينتهي بانتهاء مبرراته وبزوال الضرورات التي دعت إلى اتخاذ هذا الإجراء[2]، ولقد وضعت القوانين الإجرائية_ موضوع الدراسة_ حدوداً قصوى للتوقيف لا يجوز تجاوزها، وإلا كان تحت طائلة البطلان وسنتحدث عن فترة التوقيف من قبل النيابة العامة (1)، محكمة الموضوع (2)، ومن ثم الحديث عن خصم مدة التوقيف من مدة العقوبة المحكوم بها (3)، وفقاً للاتي:

1- النيابة العامة:

حددت القوانين الاجرائية المقارنة الحد الأقصى لمدة التوقيف في مذكرة التوقيف الصادرة من النيابة العامة، وذلك بموجب المواد (108) إ.ج.ف والتي تنص على أنه " يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون"[3]. والمادة (114) اصول م.ج.ا والتي تقضي بانه " بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس لمدة تزيد على سنتين أو بعقوبة جنائية مؤقتة وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند إليه ويجوز له تجديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد ستة أشهر في الجنايات وشهرين في الجنح "، والمادة (201) ج.ج.م و التي تقضي بانه " الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض على المتهم، أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل، ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة لمدة أخرى"، وهنا تفوق المشرع الفلسطيني على نظيريه المصري والاردني حيث قيد سلطة النيابة في توقيف المتهم بمدة 48 ساعة فقط لاغير وهذا

---

[1]- قانون رقم (6) لعام 1998 بشأن مراكز الاصلاح والتأهيل "السجون" الفلسطيني،غزة، 1998/5/28.

[2]- محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 378.

[3] - ونقترح تعديل نص هذه المادة لتصبح كما يلي: " 1 - بعد استجواب المتهم يجوز للنيابة العامة ان تصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز ثمانية واربعون ساعة اذا كان الفعل المسند اليه معاقبا عليه بالحبس لمدة تزيد على سنتين أو بعقوبة جنائية وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند اليه 2- للنيابة العامة ان تقرر اثناء إجراءات التحقيق استرداد مذكرة التوقيف إذا ظهر سبباً وجيهاً يستدعي ذلك".

تقييد محمود لمصلحة المتهم ويحميه من تعسف النيابة في اطالة مدة التوقيف، ومن الجدير ذكره بأن المشرع الفلسطيني لم يحدد الجرائم التي يجوز التوقيف بشأنها لدى النيابة العامة وجاءت سلطة النيابة العامة بهذا الخصوص مطلقة بلا قيد أوشرط وذلك بخلاف القوانين الاجرائية – موضوع الدراسة –، وعليه فاننا نقترح على المشرع الفلسطيني تحديد الجرائم التي يجوز التوقيف عليها لدى النيابة العامة، مما سيؤدي الى سرعة إنهاء ملفات الجرائم التي لا يسمح للنيابة توقيف مرتكبيها وبالتالي السرعة في اجراءات التحقيق.

2 – محكمة الموضوع:

لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه، أو يوقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، كما يجوز له تجديد توقيفه مدداً أخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعون يوماً، ولا يجوز أن يوقف أي شخص مدة تزيد على ما ذكر أعلاه، إلا إذا قدم طلب لتوقيفه من النائب العام أو احد مساعديه لدى محكمة البداية، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على خمسة وأربعين يوما، وعلى النيابة العامة عرض المتهم قبل إنتهاء مدة الثلاثة اشهر المشار إليها في الفقرتين السابقتين على المحكمة المختصة بمحاكمته لتمديد توقيفه مدداً أخرى حتى انتهاء المحاكمة.

ولا يجوز بأي حال أن تزيد مدد التوقيف المشار إليها في الفقرات الثلاث أعلاه على ستة اشهر وإلا يفرج فوراً عن التهم ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته، كمالا يجوز أن يستمر توقيف المتهم المقبوض عليه في جميع الأحوال أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها[1]، ومن الجدير ذكره بأنه لا يجوز إصدار أمر بتمديد توقيف أي متهم في غيابه، إلا إذا اقتنع القاضي بالاستناد إلى بينات طبية أنه يتعذر إحضاره أمامه، بسبب مرضه[2].

[1] - نص المادة (120) إ.ج.ف.

[2] - وهذا ما افصحت عنه إرادة المشرع وفق صريح نص المادة (121) من قانون إ.ج.ف " ان لا يتم تمديد توقيف أي متهم في ظل غيابه وفي غفلة منه، في حين الاستثناء من هذا الاصل اجاز تمديد التوقيف إذا اقتنع القاضي بالإستناد إلى بينات طبية انه يتعذر إحضاره أمامه بسبب مرضه، وهذا الإستثناء جاء على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع في نفسيره". **نقض جزاء فلسطيني**، رقم 2005/48، التاريخ 2006/3/4، الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعاوي الجزائية من 2004/5/7/15 إلى 2006/7/14: اعداد وترتيب راسم احمد ألبدوي، الطبعة الأولى، 2007، ص.

3- خصم مدة التوقيف من مدة العقوبة المحكوم بها:

ويستفاد هذا الحكم من نص المادة (397) من قانون إ.ج.ف والتي تقضي بانه "يجب إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية متى قضي في التوقيف الإحتياطي مدة تعادل المدة المحكوم بها عليه."، وذلك أسوة بنظيره المصري والذي نص على ذلك صراحة في المادة (482) منه [1]، ولم نجد نصاً مماثل في القانون الاجرائي الاردني.

الفرع الثاني: الافراج بالكفالة:

التوقيف ليس بعقوبة بل هو إجراء إحترازي يتخذ بحق المتهم إذا توافرت شروطه ومبرراته، وبما أن التوقيف هو أيضاً إجراء استثنائي يسلب حرية من يوقع عليه فيعد خروجاً على مبدأ قرينة البراءة المفترضة في كل فرد حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، فان المشرع كما أوجد التوقيف أوجد أيضاً ما هو عكسه وهو إخلاء السبيل [2]، ولقد نظم المشرع الفلسطيني أحكام الإفراج بالكفالة في المواد (130-148) في الفصل الثامن من الباب الثالث في قانون إ.ج.ف، وقد استخدم المشرع الفلسطيني تعبير الإفراج بالكفالة بينما يقابله في التشريع المصري تعبير الإفراج المؤقت، وإخلاء السبيل هو التعبير الذي استخدمه المشرع الاردني، ونعتقد بان التعبيرين الفلسطيني والمصري جاءا أكثر توفيقاً وتوصيفاً لواقع الاجراء من نظيريهما الاردني، وسنتاول الحديث عن الإفراج الجوازي والوجوبي (الفقرة الاولى)، ضمانانت الإفراج (الفقرة الثانية)، السلطة المختصة بالافراج (الفقرة الثالثة)، طلبات إعادة النظر في الإفراج بالكفالة (الفقرة الرابعة)، وذلك وفقاً لما يلي:-

الفقرة الاولى: الإفراج الجوازي والوجوبي:

الإفراج بالكفالة في القانونين الفلسطيني والمصري على نوعين جوازي ووجوبي، بينما في القانون الأردني جاء على نوع واحد وهو جوازي فقط [3]، ورغم أن القانون المصري جاء أكثر وضوحاً وصراحةً

[1] - وتنص المادة (482) من قانزن ج.ج.م على انه " تبتدئ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض ".

[2] - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 382.

[3] - انظر بهذا الخصوص: كامل السعيد: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المرج السابق، ص 513 .

من القانون الفلسطيني في النص على الإفراج بالكفالة الوجوبي[1]، إلا أنه يستفاد ضمناً من نصوص القانون الفلسطيني وفقا لما يلي:

1- متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسؤول جزئيا لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله، تصدر النيابة العامة قراراً بحفظ الدعوى لعدم الأهمية وتأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفا[2].

2- يفرج فوراً عن المتهم ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته ولا يجوز أن تزيد مدة توقيفه عن ستة اشهر[3].

3- عندما تصبح مدة الحبس الإحتياطي مساوية لمدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التي من أجلها حبس المتهم [4].

اما الافراج الجوازي فهو الاصل ، اذ انه لا يكره المحقق فيه شيء سوى اعتبار مصلحة التحقيق دون غيرها ، وتقدير احتمال هرب المتهم ، ومدى تاثيره في الادلة القائمة [5].وصفته التقديرية تقابل الصفة التقديرية للحبس الاحتياطي، والإفراج المؤقت الجوازي تأمر به سلطة التحقيق بناء" على طلب المتهم أو من تلقاء نفسها[6].

الفقرة الثانية: ضمانات الإفراج:

1- الألتزام بالإقامة في مكان ثابت ومعروف [7].

2- تعليق الأمر بالإفراج على تقديم كفالة [8]،والكفالة إما أن تكون مالية أو كفالة شخصية على النحو الاتي:

---

[1] - تنص المادة (2/142) من قانون إ.ج.م على انه " على أنه فى مواد الجنح **الإفراج حتماً** عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ إستجوابه إذا كان له محل إقامة معروف فى مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة.".

[2] - انظر نص المادة (149) من قانون إ.ج.ف.

[3] - انظر نص المادة (4/120) من قانون إ.ج.ف.

[4] -انظر نص المادة (5/120) من قانون إ.ج.ف.

[5] - رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، لجيل للطباعة، لا توجد سنة نشر، ص486..

[6] - محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، 1998، ص 713

[7] - وذلك بمقتضى المادة (130) من قانون إ.ج.ف والتي تنص على انه " لا يجوز الإفراج عن المتهم بالكفالة، إلا بعد أن يعين محلا له في الجهة التي يشملها اختصاص المحكمة، ما لم يكن مقيما فيها ".

[8] - بمقتضى المادة (138) من قانون ا.ج.ف والتي تقضي بانه "للمحكمة التي قدم إليها طلب الإفراج بالكفالة، وبعد سماع أقوال الطرفين أن تقرر:1- بالإفراج بالكفالة. 2- رفض طلب الإفراج.3- إعادة النظر في الأمر السابق الصادر عنها ".

أ- **الكفالة المالية:** وتقدر قيمتها السلطة التي أمرت بالإفراج وليس للكفالة المالية حد أقصى أو أعلى[1]، وهي ضماناً لحضور المتهم عند طلبه أو عدم التهرب من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده[2].

ب- **الكفالة الشخصية:** وهي إما أن تكون كفالة عادية، وغالباً ما تكون كفالة عدلية يتم تنظيمها لدى كاتب العدل بعد التصديق على ملاءة الكفيل من الغرفة التجارية [3]، ومن الجدير ذكره بأنه يجوز للكفيل أن يقدم طلباً إلى المحكمة التي حرر أمامها سند التعهد بإبطال هذا التعهد كله أو فيما يختص به وحده[4].

3- منع سفر المتهم: يجوز للمحكمة إذا تبين لها أن حالة المتهم لا تسمح له بتقديم كفالة، أن تستبدل بها ألتزام المتهم بأن يقدم نفسه إلى مركز الشرطة، في الأوقات التي تحددها له في أمر الإفراج، مع مراعاة ظروفه، وكذلك أن تطلب منه أختيار مكان لإقامته غير المكان الذي أرتكب فيه جريمته، وذلك بمقتضى المادة (140) إ.ج.ف، والمادة (149) ج.ج.م، وجاء قانون اصول م.ج.ا خالياً من هذا الحكم.

وتقضي المادة (147) من قانون إ.ج.ف بأنه إذا ثبت مخالفة الشروط المدرجة في سند الكفالة أو التعهد جاز للمحكمة المختصة:

أ- أن تصدر مذكرة إحضار بحق الشخص الذي أفرج عنه أو تقرر إعادة توقيفه.

ب- دفع قيمة سند الكفالة أو التعهد إذا لم يكن قد أودع.

ج- مصادرة التامين النقدي أو تعديله أو الإعفاء منه.

---

[1] - بمقتضى المادة (2/139) من قانون إ.ج.ف والتي تقضي بانه " يجوز للمحكمة أن تسمح بإيداع تامين نقدي بقيمة سند التعهد بدلاً من طلب كفلاء.ويعتبر هذا التامين ضماناً لتنفيذ شروط سند التعهد".

[2] - بمقتضى المادة (146) من قانون إ.ج.ف.

[3] - بمقتضى المادة (1/139) من قانون إ.ج.ف والتي تقضي بانه " يجب على كل شخص تقرر الإفراج عنه بالكفالة أن يوقع سند تعهد بالمبلغ الذي تراه المحكمة كافيا، وان يوقعه كفلاؤه إذا طلبت المحكمة ذلك".

[4] - المادة (142) من قانون إ.ج.ف. وحينئذ يجوز للمحكمة عند نظر الطلب المقدم من الكفيل:

1.أن تبطل الكفالة جميعها أو فيما يختص بالكفيل وحده. 2- ان تقرر إعادة توقيف المتهم ما لم يقدم كفيلا آخر أو كفالة نقدية تقدرها المحكمة ، بمقتضى المادة (142) من ذات القانون.

الفقرة الثالثة: السلطة المختصة بالافراج:

من أبرز الإشكاليات القانونية التي طفت على السطح منذ بداية تطبيق قانون إ.ج.ف، بين القضاة وأعضاء النيابة والمحامين تحديد السلطة المختصة بالتخلية فترة التوقيف لمدة 48 ساعة، وإنطلاقاً من القاعدة العامة أن السلطة التي تختص بالإفراج هي السلطة التي أمرت بالحبس الاحتياطي، طالما أنها ماتزال تباشر التحقيق [1]، فأننا سنتحدث عن أختصاص النيابة العامة بتقرير الإفراج بالكفالة (أولاً)، ومحكمة الموضوع (ثانياً) على التوالي:

اولا: أختصاص النيابة العامة بتقرير الإفراج بالكفالة:

تستند النيابة العامة في تبرير ودعم حقها في الإفراج بالكفالة اثناء فترة التوقيف لمدة ثمان وأربعين ساعة إلى تفسير النصوص الواردة في الفصلين السابع والثامن من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، بشأن التوقيف والإفراج بالكفالة، وبناءاً عليه أصدر النائب العام تعليمات إدارية رقم (30) لسنة 2001، بشأن أستعمال نماذج جديدة تطبيقاً لقانون الإجراءات الجزائية المشار إليه مرفقاً بها نموذج أمر بالإفراج بالكفالة الذي يستخدمه وكيل النيابة حينما يفرج عن المتهم اثناء فترة التوقيف لمدة ثمان واربعين ساعة [2]، لأن الأصل أن من يملك الحبس الإحتياطي أو مد مدته يملك الإفراج ، لأنه يكون وحده قادراً على وزن بقاء مبررات الحبس من زوالها بشرط ألا يكون التحقيق قد خرج من بين يديه [3]، وعليه ذهبت النيابة العامة الى أن قرار وكيل النيابة بتوقيف المتهم لمدة ثمان وأربعين ساعة، لا محل للإعتراض عليه أمام المحكمة، وبالتالي لا محل لإستئنافه أمام القضاء أيضا، وإنما يخضع للتظلم أمام النائب العام أو أحد مساعديه [4]، وقد نازعت المحاكم النيابة العامة صلاحيتها هذه وذلك بالإفراج عن المتهم الذي يقوم وكيل النيابة بتوقيفه لمدة ثمان وأربعين ساعة، وتعدته في إعطاء نفسها – المحاكم – الصلاحية في إعادة حبس المتهم بعد الإفراج عنه من قبل النيابة خلال المدة المذكورة مستندة في ذلك الى الإختلاف في تفسير نفس النصوص التي تستند إليها النيابة في ممارسة صلاحياتها.

[1] - محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، 1998، مرجع سابق،ص. 712.
[2] - اسعد مبارك: قرارات التوقيف و الافراج بالكفالة واعادة النظر فيها، جامعة بير زيت، معهد الحقوق، 2003، ص 10
[3] - - رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 188.
[4] - اسعد مبارك: قرارات التوقيف و الافراج بالكفالة واعادة النظر فيها، مرجع سابق، ص 14.

ثانيا: إختصاص محكمة الموضوع بالإفراج بالكفالة:

إذا لم يكن المتهم قد أحيل إلى المحاكمة يقدم طلب الإفراج عنه بالكفالة إلى القاضي الذي يحق له أن يصدر أمرا بتوقيفه [1]، وإذا كان المتهم قد أحيل إلى المحاكمة يقدم طلب الإفراج بالكفالة إلى المحكمة المختصة بمحاكمته[2]، كما يقدم طلب الإفراج بالكفالة عن المتهم بعد إدانته والحكم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم شريطة أن يكون قد طعن في الحكم بالاستئناف[3]، وتقضي المادة (144) من قانون إ.ج.ف على مسؤول التوقيف ومدير مركز الإصلاح والتأهيل أن يخليا سبيل الموقوف أو النزيل، ما لم يكن محبوساً أو موقوفاً لسبب آخر.ومن الجدير ذكره بأنه لا يجوز الإفراج بكفالة عن المتهم الفار الذي صدر قرار غيابي بحقه بعد القبض علية وذلك وفقاً لأحكام المادة (145) من ذات القانون.

الفقرة الرابعة: طلبات إعادة النظر في الإفراج بالكفالة:

لقد اجاز المشرع الفلسطيني الطعن بقرار الإفراج بالكفالة على النحو الاتي:

1- يجوز تقديم طلب إعادة النظر في الأمر الصادر في طلب الإفراج بالكفالة إلى المحكمة التي أصدرت الأمر في حالة اكتشاف وقائع جديدة أو حدوث تغيير في الظروف التي أحاطت بإصدار الأمر، المادة (134) من قانون إ.ج.ف.

2- يجوز استئناف الأمر الصادر في طلب الإفراج بالكفالة من النيابة العامة أو الموقوف أو المدان، بطلب يقدم إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف، المادة (135) من قانون إ.ج.ف.

3- اجاز المشرع تقديم طلب الى رئيس المحكمة العليا، لإعادة النظر في أي أمر صدر بشان الإفراج بالكفالة وذلك بمقتضى المادة (136) من ذات القانون [4].

وبعد تناولنا للإجراءات التي تختص بها النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، والتي تعكس مدى سيطرة النيابة العامة على الدعوى العمومية في هذه المرحلة، وللموازنة بين حق الدولة في العقاب و الحقوق والحريات ولمنع الافتئات على العباد فقد أحاط المشرع الفلسطيني هذه المرحلة بضمانات وفقاً لما يلي:

---

[1] - نص المادة (131) من قانون إ.ج.ف.

[2] - نص المادة (131) من قانون إ.ج.ف.

[3] - نص المادة (133) من قانون إ.ج.ف.

[4] - ومن هنا جعل المشرع الفلسطيني من رئيس المحكمة العليا المرجع النهائي في اتخاذ القرار بشان الافراج بالكفالة، وبالتالي اصبح الطعن بطريق الاستئناف خاضعا لرقابة رئيس المحكمة العليا ، والقرار الصادر عنه في طلب اعادة النظر يعتبر قرارا نهائيا وغير خاضع للطعن أو التظلم أمام اية جهات اخرى. ومن الجدير ذكره انه ليس بالضرورة ان يمر طلب اعادة النظر في جميع المراحل ما بين الجهة التي اصدرت القرار المطعون فيه ومحكمة الاستئناف وانما يجوز وفي أي مرحلة التوجه بطلب اعادة النظر مباشرة أمام رئيس المحكمة العليا. للمزيد انظر: اسعد مبارك: قرارات التوقيف والافراج بالكفالة واعادة النظر فيها، مرجع سابق، ص16-18.

المبحث الثاني: جمع النيابة العامة لسلطتي الاتهام والتحقيق:

تجمع النيابة العامة في فلسطين بكلتا يديها بين سلطتي الأتهام والتحقيق وذلك وفقاً لأحكام قانون إ.ج.ف والذي يتوج النيابة العامة على عرش الدعوى العمومية وخاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي وبدون منازع –ويصدق فيها قول الشاعر أنت الخصم والحكم– مما يحرم المتهم من أهم ضمانات التحقيق " المطلب الأول" وينعكس بشكل واضح وعلني على إجراءات التصرف في التحقيق " المطلب الثاني" اللذان سنتناولهما على التوالي:

المطلب الأول: ضمانات التحقيق الابتدائي:

لخطورة إجراءات التحقيق الابتدائي لإنطوائها في غالبها على المساس بحقوق المتهم كما في الإستجواب والتوقيف، وقد يتعداها أحياناً إلى المساس بحقوق أناس آخرين كما في إجراءات التفتيش وسماع الشهود, فقد حرص المشرع على أن يحيط إجراءات التحقيق بضمانات متعددة ليكفل بذلك نزاهة التحقيق قدر الإمكان وعدم العبث بالحقوق والحريات الفردية ، ولأهمية هذه الضمانات فقد تطرقنا في المبحث الأول لبحث الضمانات الخاصة لكل إجراء على حدا وسنكمل في هذا المبحث البحث عن الضمانات العامة (الفرع الاول)، والضمانات المتعلقة بشخص المحقق (الفرع الثاني)، وذلك على التوالي:

الفرع الأول: الضمانات العامة للتحقيق الابتدائي:

للتحقيق ضمانات عامة تهدف إلى غل يد النيابة العامة عن الاستبداد والإفتئات على حقوق المتهم وحرياته، والتي تتمثل في السلطة المختصة في التحقيق الابتدائي (الفقرة الأولى)، علانية التحقيق بالنسبة للخصوم (الفقرة الثانية)، تدوين التحقيق (الفقرة الثالثة)، سرعة التحقيق (الفقرة الرابعة)، سرية التحقيق (الفقرة الخامسة)، وضمانات الحرية الفردية وحقوق الدفاع (الفقرة السادسة)، على التوالي:

الفقرة الاولى: السلطة المختصة بالتحقيق:

إن من أهم ضمانات التحقيق الابتدائي هو أن تختص به جهة تتمتع بالكفاءة والاستقلال وحسن التقدير مما يمكنها من حسن مباشرة التحقيق والتوفيق بين مصلحة الدولة في العقاب ومصلحة المتهم في حماية حقوقه وحرياته, ويقتضي هذا بحث فيما إذا كان من الأفضل الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق أي أن يعهد بالاتهام إلى النيابة العامة وبالتحقيق إلى قاضي التحقيق، أو الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق "أي كلاهما بيد النيابة العامة، ولم تسر التشريعات المختلفة في هذا الشأن على نسق

واحد فبعض التشريعات أخذت بنظام الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق (أولاً) فيما أخذت تشريعات أخرى بنظام الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق (ثانياً) وذلك على التوالي:

اولا: الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق:

أخذت بمبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق القوانين الإجرائية المقارنة – موضوع الدراسة – فالقانون الإجرائي الفلسطيني يأخذ بنظام الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق في يد واحدة هي يد النيابة العامة، وهو لا يعترف بنظام قاضي التحقيق، وهذا ما أخذ به المشرعان الأردني والمصري، وهناك جانب من الفقه يؤيد هذا النظام ونسوق في بيان ذلك الأسانيد و المبررات للجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق وفقاً لما يلي:

مبررات الأخذ بنظام الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق:

1– السرعة في الإجراءات:

إن الحاجة العملية ووجوب أن تتجه الإجراءات الجزائية نحو السرعة تدعو إلى مباشرة النيابة العامة للتحقيق، و في تخويله لقاضي التحقيق تعطيل له وهو ما حدا بالمشرع المصري إلى العدول عن نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وجمعهما في يد النيابة العامة بموجب مرسوم قانون رقم 353 لسنة 1952 [1].

2 – ويرى بعض الفقه بأن الجمع بين السلطتين لا يؤثر على سير التحقيق وذلك لأن الإدعاء العام أو النيابة العامة يكون مضمناً ومحققاً في آن واحد لا يشكل عائقاً في التحقيق لأن الخصومة هذه إن صحت فهي نظرية ولا أثر لها من الناحية العملية.

3– وقال أيضاً من يؤيدون الجمع بين سلطة الإتهام والتحقيق أنه بالرغم من كون النيابة سلطة إتهام تكون خصماً للمتهم، إلا أنها خصم شريف، وزادوا على ذلك بأن النيابة تفصل في الأداء بين كونها سلطة إتهام، وسلطة التحقيق لأنه عند التحقيق يكون المحقق محايداً يبحث الأدلة، كما يبحث أوجه

[1] - حسن صادق المرصفاوي: شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 256.

دفاع المتهم، حتى ينتهي تحقيقه إلى رأي، وأنه لا يلبس ثوب الخصم في الدعوى إلا إذا انتهى إلى ثوب الإتهام من وجهة نظره [1].

4 – فليس في تخصيص قاضٍ مستقل للتحقيق ما يضمن للتحقيق بالحتم كفالة حقوق وحريات الأفراد والمتهمين بل أن هناك من يرى أن الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق فيه تشتت للتدليل حيث يسأل الشاهد أمام جهات متعددة وبما قد يؤدي إليه ذلك من خلق ثغرات في التحقيق[2].

ثانيا: نظام مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق :

من أهم الضمانات التي تحيط بالمشتبه فيه أن يقوم بإجراءات التحقيق قاضٍ يتمتع بالنزاهة والعدالة والحيدة ولا يكون في نفس الوقت بمثابة الخصم في الدعوى، فأغلب التشريعات الحديثة أخذت بنظام قاضي التحقيق من أجل القيام بأعمال التحقيق الإبتدائي وتركت للنيابة العامة أمر الإدعاء وإثارة الدعوى بصفتها الخصم المدعي الذي يمثل المجتمع[3].

وعلى أي حال ليس ثمة ما يمنع من الاعتراف بأن وجود قاضٍ مستقل للتحقيق يمثل اليوم النظام الأكثر ضماناً ولو من الناحية الشكلية لمنظومة الحقوق والحريات الفردية التي يخشى من الأنتقاص منها أبان مراحل صيرورة الدعوى الجنائية [4].

وقد تأثر المشرع الفرنسي بهذا الأتجاه ففصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق وأناط بالنيابة العامة وظيفة الإتهام بينما يتولى سلطة التحقيق قاضي التحقيق ويأخذ بهذا الاتجاه كل من المشرع اللبناني والمشرع السوري والمشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديله عام 1952م وكان الأحرى بالمشرع الفلسطيني الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق وذلك تحقيقاً للعدالة وابتعادا عن الشبهات، فالأصول الجزائية قائمة على أساس التفريق بين التحقيق والإدعاء العام للوصول إلى حكم بعيد عن كل مؤثر سابق للدعوى أو فكر معين، وإن الفصل بينهما يقضي به العقل والمنطق وإحترام مبدأ التحقيق وتبرره الدواعي العملية [5].

[1] - سمير حافظ: الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق من آفات العدالة، ورقة عمل، لايوجد سنة نشر، ص 26.
[2] - سليمان عبد المنعم وجلال ثروت: أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 475.
[3] - محمد علي سالم الحلبي: الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 142.
[4] - سليمان عبد المنعم وجلال ثروت: أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 475.
[5] - محمد علي سالم الحلبي ، الوسيط في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 21.

الفقرة الثانية: علانية التحقيق بالنسبة للخصوم:

وعلة إزالة سرية التحقيق إزاء أطراف الدعوى هي توفير الضمانات لهم لتمكينهم من رقابة إجراءاتها والاطمئنان على سلامتها وإثارة أسباب بطلانها في الوقت الملائم وهي من ناحية ثانيه تمكن كل خصم من العلم بالأدلة التي تقدم ضده، فيتاح له إبداء رأيه فيها ودحضها فيكون من شأن ذلك أن تعطي قيمتها الحقيقية [1].

وقد أخذت التشريعات المقارنة – موضوع الدراسة – بهذه الضمانة وإزالة سرية التحقيق إزاء أطراف الدعوى حيث نص قانون إ. ج.ف في المادة (61) على انه " يعلن الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق ومكانه"، وكذلك قانون ج.ج.م في المادة (77) منه والتي تقضي " للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق... " و القانون الأردني في المادة (64) منه والتي تنص" 1.للمشتكى عليه والمسئول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ماعدا سماع الشهود. 2.يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم"، ومن الجدير ذكره بأن علانية التحقيق إزاء الخصوم ليس قاعدة مطلقة في القوانين موضوع الدراسة وإنما أورد المشرع عليه استثناءين عاد فيها إلى الأصل في التحقيق وهو سرية التحقيق وهذان الاستثناءان هما الضرورة و الإستعجال (77) ج.ج. م والتي تنص على انه "... ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأي ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الإطلاع على التحقيق، ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الأستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات"، والمادة (64) أصول أردني والتي تقضي في فقرتها الثالثة بأنه " ويحق للمدعي العام أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين وفي حالة الأستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة إنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة " ولا نظير لهذين النصين في القانون الإجرائي الفلسطيني.

[1] - محمد نجيب حسني ، المرج السابق، ص 632.

الفقرة الثالثة: تدوين التحقيق:

استلزمت القوانين الإجرائية –موضوع الدراسة – تدوين إجراءات التحقيق حتى تكون ذات أثر حين الرجوع إليها والاحتجاج بها، ووسيلة إثبات التحقيق تتمثل في تدوينه في محضر يقوم بكتابته كاتب التحقيق ويتم ذلك تحت إشراف النيابة العامة " المحقق ".

وإن مسألة تدوين التحقيق هي من المسائل الهامة التي تفيد طرفي الدعوى حيث تفيد المتهم وتحميه من التحريف في الوثائق والأدلة التي تم الحصول عليها أو شهادة الشهود المأخوذة خلال التحقيق ومن جهة أخرى فهي مفيدة للسلطة القائمة على التحقيق، إذ لا يمكن لأي فرد أن يتذكر كل ما يراه أو يقال أمامه بالدقة المطلوبة نظراً لخطورة تلك الإجراءات [1].

وقد استلزمت ذلك المادة (58) إ.ج ف والتي تنص بأنه " يصطحب وكيل النيابة في جميع إجراءات التحقيق كاتباً لتدوين المحاضر ويوقعها معه. "، والمادة (87) أصول أردني والتي تقضي بأنه " يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة وينظم بها محضراً ." ، وكذلك نص قانون ج.ج.م في المادة (73) منه على انه " يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة."، ويقتضي تدوين التحقيق من قبل الكاتب ما يلي:–

1 – ذكر تاريخ كل إجراء من إجراءات التحقيق :

كتاريخ الاستماع إلى كل شاهد المادة (79) إ.ج. ف والتي تقضي بانه " يقوم وكيل النيابة بالتثبت من هوية الشاهد وأسمه وعمره ومهنته وموطنه وعنوانه ومدى صلته بأحد الخصوم ويثبت ذلك في المحض، قبل الإستماع إلى أقوال الشاهد وتدوينها"، والمادة (5/72) أردني، والمادة (113) مصري، أو استجواب المتهم المادة (96) فلسطيني وتنص " يجب إثبات أقوال المتهم في محضر الاستجواب "، والمادة (123)ج.ج.م، والمادة (32) أصول أردني.

[1] - حسن جوخدار: شرح قانون أصول المحاكمات الأردني، المرجع السابق، ص 741.

2- التوقيع على المحضر:

ويتم التوقيع على محضر التحقيق من قبل المحقق وكاتبه وذلك لإثبات حصول هذا الإجراء كما يوقع الأشخاص ذوو الشأن (العلاقة) على المحضر كالمدعي بالحق الشخصي و المدعى عليه والشهود.

العلة من التدوين:

تدوين إجراءات التحقيق يكون خوفاً من نسيانها أو محوها من الذاكرة وتدوينها كحجة في الإثبات لأن محضر التحقيق هو عبارة عن محرر رسمي تم توقيعه والمصادقة عليه حسب الأصول المرعية، وهو ذو أثر مؤكد وحجة في الإثبات يستعين به قضاء الحكم للفصل في الدعوى [1].

والأصل أن يصطحب المحقق معه أحد كتاب النيابة العامة أو المحكمة على حسب الأحوال ليقوم بتدوين التحقيق، وقد تدعو حالة الأستعجال أو الضرورة إلى الإستعانة بغير الكاتب المختص ، وحينئذ يجوز ندب أي شخص للقيام بمهمة كاتب التحقيق بعد تحليفه اليمين على أن يؤدي أعماله بالذمة والصدق، كالشأن عند تعيين كاتب التحقيق بالنيابة العامة أو المحاكم وتقدير الضرورة مرجعه لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع [2].

الفقرة الرابعة: سرعة التحقيق:

إن من أهم ضمانات التحقيق الحرص على سرعة إتخاذ إجراءات التحقيق وذلك للحفاظ على أدلة الجريمة والإسراع في الكشف عن مرتكبيها مما يبث الطمأنينة والاستقرار في المجتمع ويحمي المتهم من تعسف سلطة التحقيق، فلا يبق البريء طويلاً في موقف الإتهام [3].

ولقد استند عدد من الفقه إلى هذه الضمانة كمبرر للأخذ بمبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق وذلك لأن جمع النيابة العامة لسلطتي الإتهام والتحقيق ينتج عنه سرعة التحقيق.

---

[1] - سليمان عبد المنعم وجلال ثروت: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 147.

[2] - نقض 1956/2/20: أحكام محكمة النقض، س70، ق 660، انظر: حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، 1961، ص 418.

[3] - قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها: "... وحيث يتبين من كل هذه النصوص والدراسة المقارنة أن قصد المشرع إنما كان سرعة الانجاز تحقيقا للعدالة وحرصا على مصلحة المجموع وصونا لحرية الدفاع ولحرية الأشخاص وكرامة الفرد...".
نقض 1964/5/27: مجموعة القواعد القانونية، رقم 973، ص 511. انظر: حسن جوخدار: شرح قانون أصول المحاكمات الأردني، المرجع السابق، ص 72.

وقد نص قانون إ.ج.ف في المادة (56) منه بأنه " تبدأ النيابة العامة التحقيق فور علمها بالجريمة "، ومن هنا فقد أجاز قانون إ.ج.ف لوكيل النيابة استجواب المتهم قبل دعوة محاميه للحضور في حالات التلبس والضرورة الإستعجال والخوف من ضياع الأدلة المادة (98) فلسطيني تقابلها المادة (124) مصري، والمادة (63) أصول أردني، ولقد نصت المادة (27) إ.ج.ف أيضاً على انه " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شان الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الإنتقال فوراً إلى مكان الجريمة ".

الفقرة الخامسة: سرية التحقيق:

لعل ما يؤسس لسرية التحقيق وجوب الالتزام بالسر المهني، فقد تكون سرية التحقيق محدودة المدة، إلا أن احترام السر المهني واجب دائم متواصل لا يمكن لصاحب الوظيفة أن يخل به، وفي هذا سار الفقه سعياً إلى تدعيم سرية التحقيق بناءاً على واجب احترام السر المهني[1]، وأسست القوانين الجزائية المقارنة لمبدأ سرية التحقيق الابتدائي فالمادة (59) من قانون إ.ج.ف تنص على أنه" تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون " والمادة (75) من قانون ج.ج.م والتي تقضي بأنه " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة (310) من قانون العقوبات"، وتفوق النص المصري على مثيله الفلسطيني لأنه جاء مقترنا بالجزاء، مما يؤسس لمبدأ السرية بقوة وفاعلية وذلك على خلاف النص الفلسطيني.

[1] - جهاد الكسواني: قرينة البراءة، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص وعلوم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس ، المنار، 2006، ص 127.

ولم نجد نصاً مماثلاً في قانون أصول م. ج.أ يؤسس لقاعدة سرية التحقيق، ولكن أسست لسرية التحقيق المادة (355) من قانون ع لسنة 60 المطبق في الضفة الغربية[1].

ولعل الإعتبارات التي يقوم عليها مبدأ سرية التحقيق هي إعتبارات واضحة لأن هذه السرية توفر الحماية للمتهم من أن يشهر به، لا سيما وأن الأصل في المتهم البراءة فهو يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته من محكمة متخصصة [2].

كما أن إفشاء التحقيق قد يخشى منه أن يتأثر المحقق بالرأي العام بعد ذيوع تفاصيل التحقيق[3]، كما أن سرية إجراءات التحقيق تشجع اللذين لديهم معلومات عن الجريمة التقدم إلى السلطة المختصة بالتحقيق دون خوف من الانتقام أو الكيد منهم مما يساعد في كشف ملابسات الجريمة وتحقيق العدالة.[4]

الفقرة السادسة: كفالة حق الدفاع للمتهم:

إن حق الدفاع حق أصيل يستند لقرينة البراءة كفلته الأتفاقيات والمعاهدات الدولية [5]وكفله الدستور والقانون، حيث كفل القانون الأساسي الفلسطيني هذا الحق في المادة (12) بالنص "يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالإتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الإتصال بمحام..." وكذلك في المادة (14) منه والتي تقضي بان " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه ".

---

[1] - وتقضي المادة (355) من قانون العقوبات الأردني وتحت عنوان افشاء الاسرار على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من: 1- حصل بحكم وظيفته على اسرار رسمية واباح هذه الاسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقا للمضلحة العامة.2- كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسوما أو مخططات أو نسخا منها دون ان يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون ان تقضي ذلك طبيعة العمل ووظيفته. 3- كان بحكم مهنته على علم بسر وافشاه دون سبب مشروع ".

[2] - وذلك وفقا لاحكام المادة (14) من القانون الاساسي الفلسطيني والتي تنص على انه " المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.. ".

[3] محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 342.

[4] - محمد علي سالم عياد الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 54.

[5] - تنص المادة (3/14) من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان عام 1966 على انه " يكون لكل شخص عند نظر أي تهمة جنائية ضده الحق في ضمانات الحد الأدنى التالية: - أن يكون له الوقت الكافي لتحضير دفاعه، وان يتصل بمحام من اختياره وان يحاكم حضورياً وان يدافع عن نفسه بشخصه اوعن طريق مساعدة قانونية من اختياره وان يخطر اذ لم يكن لديه مساعدة قانونية بحقه في ذلك، وان تهيء له مساعدة قانونية في أي وقت تتطلبه مصلحة العدالة ودون أن يدفع تكاليفها في هذه الحالة اذ لم تكن لديه الإمكانيات لذلك ". وتقضي المادة(14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته ، وعلى قدم المساواة التامة ، بالضمانات التالية ".. أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه ".

وكذلك كفل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني هذا الحق في عديد من المواد سنتطرق إليها عند الحديث عن: دعوة محامي المتهم للحضور(1)، حق اتصال المتهم بمحاميه (2)، وحق الاطلاع على ملف القضية (3)، وذلك على التوالي وفقاً لما يلي:

1– دعوة محامي المتهم للحضور:

وحضور المحامي إجراءات الاستجواب والتحقيق ضمانة هامة نصت عليها غالبية التشريعات الجزائية العربية والأجنبية حتى يكون المتهم ومحاميه على علم كامل بجميع وقائع الإستجواب وما تم من إجراءات ومن أدلة وشهود بحيث يتمكن بعد ذلك المحامي من إعداد دفاعه وتفنيد أدلة الإثبات على موكله[1]، وهذا ما نصت عليه المادة (69) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بالقول " يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق... ويخطره أن من حقه الاستعانة بمحام... " وكذلك المادة (2/79) من ذات القانون والتي تقضي بأنه " للمتهم الحق في تأجيل الاستجواب لمدة 24 ساعة لحين حضور محاميه فإذا لم يحضر محاميه أو عدل عن توكيل محام عنه، جاز استجوابه في الحال."، مما يؤكد بأن المشرع الفلسطيني جعل حق الاستعانة بمحام أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي حقاً جوازياً لا وجوبياً [2]، لا يرتب إغفاله البطلان إلا في حالة امتناع المحقق عن دعوة محامي المتهم للحضور إن وجد، مما يعني بأنه لا يلزم المحقق بتعيين محامي للمتهم إن لم يعينه المتهم[3]، و تنص المادة (124) من قانون ج.ج.م على انه " في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم، أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، وعلى المتهم أن يعلن أسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان.... " ورغم أن القانون الفلسطيني جاء متقدماً بهذا الخصوص على

---

[1] - محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 273-274.وقد نظمت محكمة النقض المصرية في عديد من أحكامها الحق في دعوة محامي المتهم للحضور. انظر: طعن رقم 1752 لسنة28 ق جلسة 1968/10/28 س19 ص . 891. وطعن رقم 118 لسنة42ق جلسة 1972/3/12 س23 ص. 396. وطن رقم 250 لسنة 40 ق جلسة 1970/1/22 س 21 ص. 431. عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص. 561-562.

[2] - بينما اقر القانون الفلسطيني حق المتهم في الاستعانة بمحامي وجعل هذا الحق وجوبيا أثناء مرحلة المحاكمة وذلك في الجنايات ، حيث نصت المادة (244) من قانون إ.ج.ف ، في الفصل الخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول وتحت عنوان أصول المحاكمات لدى محاكم البداية بأنه " تسال المحكمة المتهم إذا اختار محاميا للدفاع عنه، فان لم يكن قد فعل بسبب ضعف حالته المادية انتدب له رئيس المحكمة محاميا مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو مارس قبل حصوله على إجازة المحاماة العمل في النيابة العامة أو في القضاء مدة لا تقل عن سنتين ".

[3] - " التفات المحكمة عن الدفع ببطلان استجواب المتهم لتمامه في غيبة محاميه. لا عيب. ما دام الطاعن لا يدعي بأنه عين محاميا لحضور الاستجواب أو أن محاميا عنه طلب حضوره ". الطعن رقم 2027 لسنة 48 ق جلسة 1979/6/11 س20 ص 669. عبد الحميد الشواربى: المرجع السابق، ص 560.

القانون المصري إلا أن المشرع المصري تلافى ذلك، في التعديل التشريعي الأخير بالقانون رقم 145 لسنة 2006 حيث وسع حق الأستعانة بمحام عند استجواب المتهم في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس الوجوبي، أما قبل هذا التعديل فلم يكن للمتهم المستجوب حق الإستعانة بمحامٍ إلا في الجنايات فقط [1]، كذلك أكد قانون أصول م.ج.ا على حق المتهم في دعوة محاميه للحضور وذلك في المادة (63) منه.

وأخرجت القوانين الإجرائية موضوع الدراسة من هذا الالتزام حالات التلبس والضرورة والإستعجال والخوف من ضياع الأدلة وذلك بمقتضى المادة (98) من قانون إ.ج.ف [2]، والمادة (124) من قانون ج.ج.م سابقة الذكر والمادة (2/36) من قانون م.ج.ا [3]، وكذلك أكدت القوانين الإجرائية المذكورة أعلاه على حق اتصال المتهم بمحاميه.

2- حق اتصال المتهم بمحاميه:

وهو حق يتميز عن حق الاستعانة بمحامٍ، فيكون للمتهم ليس فقط الحق في الاستعانة بمحامٍ لحضور عملية الإستجواب، بل له أيضا الحق في حرية الاتصال بمحاميه سواء كان ذلك أثناء الإستجواب أو قبله أو بعده [4]، وإن تيسير إتصال المتهم بمحاميه يعتبر من المتطلبات المبدئية بحقه بالإستعانة بمحام بأي وسيلة من وسائل الاتصال خاصة حينما يكون المتهم مقيد الحركة فأنه أحوج ما يكون لمحاميه لما يوفرهذا الإتصال من بث الطمأنينة في نفس المتهم بما يحول بينه وبين العزلة التي قد تدفعه للإعتراف بجرم لم يقترفه [5].

وهنالك حق لصيق بحق اتصال المتهم بمحاميه وهو ضمان سرية هذا الاتصال، لذلك لا يجوز إعاقة هذا الاتصال بأي صورة ومهما كانت الدوافع فليس مبرراً حضور مقابلة المتهم لمحاميه ولا إخضاعها لأية رقابة محسوسة أو مستورة لأن إتصاله بمحاميه لا يجدي ما لم يكن المتهم مطمئناً على سرية هذا الإتصال مما يشجع المتهم على إعطاء معلومات كاملة لمحاميه حتى يتمكن من القيام بواجبه

---

[1] - انظر: سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 732.

[2] - تنص المادة (98) من قانون إ.ج.ف على انه " لوكيل النيابة استجواب المتهم قبل دعوة محاميه للحضور في حالات التلبس والضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة على أن تدون موجبات التعجيل في المحضر، وللمحامي الحق في الاطلاع على أقوال المتهم عند انتهاء الاستجواب ".

[3] - تقضي المادة (2/36) من قانون م.ج.ا على انه " يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلل سؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة إليه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون بعد ذلك الاطلاع على إفادة موكله".

[4] - سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 734.

[5] - طارق محمد الديراوي : ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة،2005، ص.178.

على أكمل وجه [1]،ويؤصل قانون إ.ج.ف في الفقرة الثانية من المادة (103) لهذا الحق بالقول "... ولا يسري هذا المنع على محاميه الذي يجوز له الإتصال به في أي وقت يريد، دون قيد أو رقابة. "، وأكد قانون ج.ج.م على حق إتصال المتهم بمحاميه في الفقرة الثانية من المادة (125) بالقول " في جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق "، ويقضي قانون أصول م.ج.ا بهذا الخصوص في الفقرة الثانية من المادة (66) على انه "... ولا يشمل هذا المنع محامي المشتكى عليه الذي يمكنه أن يتصل به في كل وقت وبمعزل عن أي رقيب. "، وليعطى هذا الإتصال ثماره في تمكين المحامي من الدفاع عن المتهم على أكمل وجه فلا بد من كفالة حقه في الإطلاع على أوراق ملف القضية.

3- حق الاطلاع على ملف القضية:

وحتى يستطيع المدافع عن المتهم أداء المهمة الملقاة على عاتقه يجب أن يمكن من الإطلاع على ملف التحقيق في وقت مناسب قبل الإستجواب، وقد نص المشرع على هذا الحق صراحة حتى لا يكون مدعاة للخلاف [2]، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة (102) من قانون إ.ج.ف بالقول " يسمح للمحامي بالإطلاع على التحقيق السابق على الإستجواب فيما يخص موكله " كما كفلت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة من ذات القانون حق المحامي في أن يتقدم بمذكرة تتضمن مطالعته وملاحظاته، وجاء هذا النص متقدماً على نص المادة (125) من قانونً ج.ج.م والذي أعطى القاضي الحق في سلب المحامي هذا الحق وذلك في الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه والتي تنص على أنه " يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الإستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك."، ولم نجد نصاً ممائلاً في قانون أصول م.ج.ا، إلا أنه يمكن الاحتكام إلى نص المادة (64) منه في فقرتيها الأولى والثانية والتي تنص "1- للمشتكى عليه والمسئول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود. 2- يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم."، وبسط القضاء الفرنسي منذ زمن بعيد حمايته على هذا الحق إذ قضى بأن حق الإطلاع على ملف القضية

[1] - طارق محمد الديراوي: ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية: المرجع السابق، ص 214.
[2] - حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 490.

ينبغي تحت طائلة البطلان أن يكون كاملاً وشاملاً لكافة الإجراءات التي تم اتخاذها حتى لحظة الاطلاع على الملف [1]، ورغم أن القانون الفلسطيني قد قطع شوطاً طويلاً من أجل تأكيد حق الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أنه ما زال ينقصه بعض التنظيم لهذا الحق، والكثير من تكريس الحقوق والحريات وخاصة في ممارسة هذا الحق على ارض الواقع.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بشخص المحقق:

يجب أن تتوفر بأعضاء النيابة العامة عدداً من الخصائص الشخصية والموضوعية، والتي تؤهلهم الضلوع بسلطتي الإتهام والتحقيق واحقاق الحق بعيدا عن الإهمال والمحاباة، وهذه الخصائص يشترك بها معهم قضاة الموضوع وذلك وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية الفلسطيني [2]، وتتمثل أهم تلك الخصائص: الحيدة (الفقرة الاولى)،الإيمان برسالته (الفقرة الثانية)، الحفاظ على السرية (الفقرة الثالثة)، معلومات المحقق (الفقرة الرابعة)، وفقاً لما يلي:

الفقرة الاولى: الحيدة:

تتطلب الحيدة من المحقق تحري الحقيقة في ما يقوم به من تحقيق، سواء تعلق الأمر بإقامة الدليل قبل المتهم او إلى نفي ذلك الدليل حتى ولو أنتهى الأمر بعدم رفع الدعوى على المتهم أمام المحكمة أو ادانته [3].

كما يجب على اعضاء النيابة العامة التزام الحيدة والنزاهة، في كل ما يصدر عنهم بمناسبة النهوض برسالتهم في تمثيل المصالح العامة، وحماية الشرعية وتأكيد سيادة القانون[4]، ويجب أيضاً على أعضاء النيابة التزام السلوك القويم والنأي عن كل مواطِن الشبهة، والابتعاد قدر الطاقة عن أن يكونوا أطرافاً

---

[1] - سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص 735. انظر: v.cass,crim.3aout1935, D.p.1. 1973,1,94:noteLELOIR.28juillet: (1)1958,B.C.n"589 .

[2] - والذي يقضي في المادة (6/66) منه على انه يشترط فيمن يعين معاونا في النيابة العامة ان يكون مستكملا للشروط المبينة في المادة (15) وهي ذات شروط تعيين القضاة باستثناء البند الثاني والذي يتعلق بالعمر ،وتقضي المادة (15) من ذات القانون على انه " يشترط فيمن يولى القضاء: 1- ان يكون فلسطينيا كامل الاهلية.2- ان يكون قد اتم الثامنة والعشرين من عمره.3- ان يكون حاصلا على اجازة الحقوق أو اجازة الشريعة والقانون من احدى الجامعات المعترف بها.4- ان الا يكون قد حكم عليه من محكمة أو مجلس تاديب لعمل مخل بالشرف ولو كان قد رد عليه اعتباره أو شمله عفو عام.5- ان يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولائقا طبيا لشغل الوظيفة.6- ان ينهي عضويته عند تعينه باي حزب أو تنظيم سياسي.7- ان يتقن اللغة العربية ".

[3] - وهو ما اكده دليل قواعد اخلاق المهنة لاعضاء النيابة العامة في فلسطين ، والذي تضمن قواعد عامة اصدرها النائب العام بشان قواعد السلوك واخلاق المهنة لاعضاء النيابة العامة في المواد (4و17 و21) من الدليل. انظر: كامل السعيد: المحقق الجزائي ، المرجع السابق ، ص.41.

[4] - المادة (29) من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية. انظر: اسامة احمد شتات: التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006 ، ص. 25.

في خصومة، وأن يصونوا كرامة وظيفتهم، فلا يجعلوها عرضة لما يشينها ولا يتخذون منها وسيلة للإعنات بالناس أو النيل منهم، وذلك حفاظاً على سمعة رجل القضاء وهيبة الهيئة التي ينتمي إليها [1].

الفقرة الثانية: الإيمان برسالته:

يتصل بالخاصية الأولى أيضا أن يكون المحقق مؤمناً برسالته، ويتطلب منه هذا أن يجرد نفسه من كل تأثير يقع عليه مهما كان، فعليه أن يباشر التحقيق وهو خالي الذهن تماماً من أي علم سابق بالقضية التي يقوم بالتحقيق فيها بحيث يكون مصدر معلوماته الوحيد هو ما يقدم إليه أو يحصل عليه من أدلة الإثبات أو النفي قي جلسة التحقيق، لا ما يصل إلى مسامعه من أحد الناس أو أحد الخصوم صدفة، أو ما يطلع عليه في الصحف المحلية أو وسائل الإعلام الأخرى [2].

الفقرة الثالثة: الحفاظ على السرية:

لا يجوز لعضو النيابة إذاعة أسرار القضايا والتحقيقات، وما تشتمل عليه الأوراق، ولا أن يطلع عليها أحداً من غير ذوي الشأن أو من غيرمن تبيح القوانين والتعليمات اطلاعهم عليها[3]، كما لا يجوز لأعضاء النيابة التحدث بصوت مسموع فيما يتعلق بشئون عملهم أثناء ارتيادهم المحال العامة أو ركوبهم وسائل المواصلات [4].

الفقرة الرابعة: معلومات المحقق:

يجب على عضو النيابة العامة ان يكون حاصلاً على إجازة الحقوق او إجازة الشريعة والقانون من احدى الجامعات المعترف بها[5]، كما يجب أن يكون ملماً بالقوانين المختلفة ذات العلاقة المباشرة بوظيفته (القانون الأساسي، قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، قانون السلطة القضائية، قانون المرور، قانون الأسلحة والذخائر، قانون الانصالات السلكية واللاسلكية، قانون الأحداث الجانحين....) ليتمكن من أداء وظيفته على أكمل وجه، كما يجب أن يكون عضو النيابة العامة على إطلاع ودراية بالإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والعمل على ترسيخ هذه الحقوق أثناء ممارسته لوظيفته، كما يجب على اعضاء النيابة العامة الانتظام في الدورات التدريبية التي تعقد

[1] - المادة (36) من التعليمات القضائية للنيابات. انظر: عبد الفتاح مراد: التعليمات القضائية للنيابات ، لاتوجد مطبعة ، أو سنة نشر ، ص. 46.

[2] - المادة (15) من تعليمات دليل قواعد اخلاق المهنة لاعضاء النيابة العامة في فلسطين ،. انظر: كامل السعيد: المحقق الجزائي ، المرجع السابق ، ص.41-42 .

[3] - المادة (47) - المادة (29) من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية. انظر: اسامة احمد شتات: التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية، المرجع سابق، ص. 27.

[4] - المادة (55)- المادة (29) من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية. انظر: اسامة احمد شتات: التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص 28.

[5] - المادة (3/15) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني.

لهم بهدف الإستزادة من فروع العلوم الإنسانية والوقوف على أحدث وسائل إدارة العدالة والعناية بالدرس والتحصيل فيها والظهور خلالها بالمظهر المشرف لرجل القضاء [1].

وإننا نوصي إن يتم دائماً التوظيف في سلك النيابة العامة بعد اجتياز الاختبارات التحريرية والشفهية للمتسابقين بنجاح وتفوق وأن تكون نتائج هذه الإختبارات هي المقياس الأوحد في التوظيف بعيداً عن المحسوبية والمحاباة، ليكون سلك النيابة العامة وبحق من أهم أركان العدالة الجنائية في فلسطين.

المطلب الثاني: التصرف في التحقيق الابتدائي:

تجمع النيابة العامة في فلسطين سلطتي الاتهام والتحقيق مما يرسخ لسيطرتها على الدعوى العمومية في هذه المرحلة بدون منازع ويخولها سلطة التصرف في التحقيق.

التصرف في التحقيق الابتدائي هو أتخاذ قرار يتضمن تقييماً للمعلومات والأدلة التي أمكن الحصول عليها أثناءه، وبياناً للطريق الذي تسلكه الدعوى بعد ذلك [2]. ويمكننا **تعريف التصرف** في التحقيق الابتدائي على ضوء أحكام قانون إ.ج.ف هو قرار النيابة العامة أما بحفظ الأوراق ومنع المحاكمة أو القرار بتوجيه الإتهام إلى المتهم وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة.

وعليه فانه ثمة طريقان يختار المحقق أحدهما في ختام التحقيق:

الأولى: أن يصدر قراراً يحفظ الدعوى "منع المحاكمة" ومعنى ذلك التوقف عن مواصلة الدعوى العمومية، وبذلك تخرج الدعوى العمومية من حوزة ويد النيابة العامة " سلطة التحقيق " نهائياً، ولا تملك الرجوع عن هذا القرار إلا في حال ظهور دلائل جديدة.

الثانية: أن تصدر النيابة العامة " سلطة التحقيق" قرارها بإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة وذلك بعد تأكدها من رجحان أدلة الاتهام على أدلة البراءة وسنتناول هذان الطريقان بالبحث والتمحيص، قرار حفظ الأوراق " منع المحاكمة " (الفرع الأول)، وقرار الإحالة (الفرع الثاني)، على التوالي:

---

[1] - المادة (398) من التعليمات القضائية للنيابات. انظر: عبد الفتاح مراد: التعليمات القضائية للنيابات، المرجع السابق، ص 46.

[2] - محمد نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجح السابق، ص 719. نقلا عن: .Vidal et magnal,11,no.834,p.1210

الفرع الأول: قرار حفظ الدعوى " منع المحاكمة ":

وهو أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك [1]، ويمكن **تعريف** قرار حفظ الدعوى على ضوء أحكام قانون إ.ج. ف بأنه قرار قضائي مسبب يصدر عن سلطة التحقيق المختصة بالتوقف عن مواصلة الدعوى العمومية ووقف إحالتها إلى المحكمة المختصة، وذلك بمقتضى المادة (149) منه [2] ، وقرار حفظ الأوراق تعبير في قانوننا الإجرائي الفلسطيني يوازي تعبير الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في القانون الإجرائي المصري بمقتضى المواد (154و209) [3]، و تعبير منع المحاكمة في قانون أصول م.ج.ا بمقتضى المادة (1/130) منه[4].

وهذه القرارات على اختلاف تعابيرها في القوانين الإجرائية – موضوع الدراسة – هي أعمال قضائية كالحكم تترتب عليه حقوق[5] ، وعليه سنتحدث أولاً عن الشروط الشكلية لقرار حفظ الأوراق (الفقرة الاولى) ،ومن ثم أسبابه(الفقرة الثانية)، أثاره (الفقرة الثالثة) و حجيته (الفقرة الرابعة)، وذلك على التوالي وفقاً لما يلي:

---

[1] - زايد عبد الرحمن الطويان: الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق والقرار بان لا وجه للسير فيها " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمية ، 2004 ، ص. 72. نقلا عن: مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج. 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988 ، ص. 666.

[2] - وتنص المادة (149) على انه " متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسؤول جزئيا لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبدي الأمر ويرسلها للنائب العام للتصرف. 2-. إذا وجد النائب العام أو احد مساعديه أن رأي وكيل النيابة في محله يصدر قرارا مسببا بحفظ الدعوى ويأمر إطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفا. 3- إذا كان قرار الحفظ لعدم مسئولية المتهم بسبب عاهة في عقله فللنائب العام مخاطبة جهات الاختصاص لعلاجه ".

[3] - وتقضي المادة (154) على انه " إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية ، يصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى. ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوسا لسبب أخر. ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية ، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته.". وكما تقضي المادة (209) على انه " إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب أخر ولا يكون صدور الأمر بالاوجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه. ويجب أن يشمل الأمر على الأسباب التي بني عليها. ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته ".

[4] - وتقضي المادة (1/130) على انه " إذا تبين للمدعي العام ، ان الفعل لا يؤلف جرماً أو انه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه وفي الحالات الأخرى إسقاط الدعوى العامة وترسل اضبارة الدعوى فوراً إلى النائب العام ".

[5] - نقض 23 ابريل 1931: مجموعة القواعد القانونية ، ج. 2 ، رقم 299، ص. 299. انظر: محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص. 733.

الفقرة الأولى: الشروط الشكلية لقرار حفظ الأوراق وأسبابه:

1- **أن يكون ثابتا بالكتابة:** يتعين أن يكون قرار حفظ الأوراق ثابتا بالكتابة ، فذلك هو الشأن في الأعمال القضائية ، بالإضافة إلى أنه يترتب عليه اثار قانونية هامة، فيجب أن يكون في الأستطاعة إثباته كي يمكن الاحتجاج به[1]، ويتعين أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة (154) من قانون إ.ج.ف [2].

2- **ويتعين أن يكون صريحاً:** وإن جاز مع ذلك ان يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلي ذلك الأمر[3]. ولكن لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بطريق الظن [4] ،وهذا ما أكدته أحكام محكمة النقض المصرية [5].

3- **ان يكون مسبباً:** وذلك وفقاً لأحكام المادة (2/149) من قانون إ.ج.ف والتي تقضي بأنه " إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن رأي وكيل النيابة في محله يصدر قراراً مسبباً بحفظ الدعوى ويأمر إطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفا "، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الأمر يقبل الطعن كقاعدة عامة، ومن ثم كان تسبيبه الوسيلة إلى مناقشته وتحديد قيمته من حيث قبول الطعن فيه أو رفضه [6].

الفقرة الثانية: أسباب قرار حفظ الأوراق:

1- إذا وجدت النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون:

إذا وجدت النيابة إن الفعل الذي ارتكبه المتهم لا يشكل جريمة وأنه من الأمور المباحة التي يحق لأي شخص أن يقوم بها ويتصرف بها كيفما يشاء لأن المنظومة القانونية لا تجرمها أو تعاقب على ارتكابها، ترفع النيابة العامة الأمر وترسله للنائب العام للتصرف، إنطلاقا من القاعدة العامة والتي تقضي بانه " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ".

---

[1] - محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص733.

[2] - وتقضي المادة (154) من قانون إ.ج.ف على انه " يجب أن يشتمل قرار الإحالة إلى المحاكمة على اسم المشتكي واسم المتهم وشهرته وعمره ومحل ولادته وعنوانه وعمله وتاريخ توقيفه مع موجز للفعل المسند إليه، وتاريخ ارتكابه، ونوعه ، ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند إليها ، والأدلة على ارتكاب الجريمة ".

[3] - من أمثلة القرار الضمني ان ينتهي المحقق عقب التحقيق في واقعة سرقة مزعومة إلى اتهام المجني عليه بجريمة بلاغ كاذب ، ففي هذا الاتهام ما يفيد ضمنا صدور قرار بالا وجه بخصوص جريمة السرقة. نقض جنائي مصري 7 مارس 1995: مجموعة أحكام النقض، س. 6 ، ق.196 ، ص. 600. انظر: سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص.769.

[4] -كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 529.

[5] -وقضت محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص بان" الاصل في امر الحفظ ان يكون صريحاومدونا بالكتابة.فمتى كانت النيابة العامة لم تصدر امرا كتابيا صريحا بحفظ الدعوى الجنائية بالنسبة إلى المتهم بل كان كل ما صدر عنها هو اتهام بارتكاب الجريمة فان ذلك لا يفيد على وجه القطع واللزوم حفظ الدعوى بالنسبة له بالمعنى المفهوم في القانون " نقض جنائي 10 مايو 1954 ، مجموعة احكام النقض: س.5 ، رقم 204 ، ص.600 نقلا عن عبد الفتاح بيومي حجازي: سلطة النيابة العامة في حفظ الاوراق والامر بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية ، دار الكتب القانونية، 2007 ، ص 124.

[6] - محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص734.

2- انقضاء الدعوى العمومية :

نص قانون إ.ج.ف على حالات أنقضاء الدعوى العمومية في المادة (9) منه[1]، وأكد على هذه الحالات أيضاً بالنص في المادة (1/149) الفصل التاسع من الباب الثالث من الكتاب الأول وتحت عنوان إنتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى، ومتى رأت سلطة التحقيق وبعد الإنتهاء من إجراء التحقيق انقضاء الدعوى العمومية ترفع الأمر بحفظ الأوراق للنائب العام للتصرف.

3-قيام سبب إباحة أو عذر معفي من العقاب أو مانع مسؤولية:

ومن الجدير ذكره بأن السلطة التي تقرر وجود موانع المسؤولية وموانع العقاب، والإعفاء من العقوبة هي محكمة الموضوع التي لها الحق في تقدير وجودها من عدمه، ولم يعط القانون النيابة العامة الحق في إتخاذ قرار منع المحاكمة استنادا إلى موانع المسؤولية وموانع العقاب [2].

4-عدم الأهمية:

وعدم الأهمية يعني أن تقرر سلطة التحقيق أن مصلحة المجتمع تكمن في عدم تحريك الدعوى الجزائية لتفاهة ضرر الجريمة، ومعنى ذلك أن عدم الأهمية أمر متروك لتقدير المحقق وفقا لما يراه من واقع خبرته ودرايته وتمكنه من فهم الأنظمة العامة وأهدافها [3].

ولقد نص قانون إ.ج.ف على عدم الأهمية بإعتباره سبباً من أسباب حفظ الأوراق في المادة (149) منه، وذلك على خلاف قانون أصول م.ج.ا والذي جاء خالياً من النص على عدم الأهمية بإعتباره سبباً من أسباب قرار منع المحاكمة.

ولا بد من الإشارة أخيراً إلى أن قرار حفظ الأوراق في القانون إ.ج.ف جاء خالياً من النص على عدم كفاية الأدلة باعتباره سبباً من أسباب حفظ الأوراق وذلك على خلاف ما ورد في القوانين الإجرائية المقارنة – موضوع الدراسة– بمقتضى المواد (154)ج.ج.م ، و(1/130)

---

[1] - تنص المادة (9) من قانون إ.ج.ف على انه " تنقضي الدعوى الجزائية في إحدى الحالات التالية:1- إلغاء القانون الذي يجرم الفعل.2- العفو التام. 3- وفاة المتهم.4- التقادم.5- صدور حكم نهائي فيها 6- أية أسباب أخرى ينص عليها القانون ".

[2] - محمد علي سالم عياد الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص. 186.

[3] - - زايد عبد الرحمن الطويان: الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق والقرار بان لا وجه للسير فيها " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمية، 2004، ص 101.

أصول.م.ج.ا.وإننا نرى بان المشرع الفلسطيني وافق الصواب، وذلك لأن تقدير كفاية الأدلة من عدمه هو من اختصاص محكمة الموضوع وليس من اختصاص النيابة العامة [1].

الفقرة الثالثة: الاثار المترتبة على قرار حفظ الاوراق:

ومتى صدر الأمر بحفظ الأوراق من النائب العام يتم إيقاف سير الدعوى العمومية عند المرحلة التي وصلت إليها وقت صدور القرار ولا يتم إتخاذ أي إجراء لاحق من إجراءات التحقيق، كما يترتب أيضا أثراً قانونياً حتمياً هو الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً [2]، وذلك بمقتضى المواد

(149) إ.ج.ف، والمادة (154) ج.ج.م ، والمادة (2/130) من قانون أصول م.ج.ا، فقد زال السند القانوني لإستمرار حبسه، ويتعين أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة [3].

الفقرة الرابعة: حجية قرار حفظ الأوراق:

إن قرار منع المحاكمة هو قرار قضائي صادر عن النيابة العامة، وهو بمثابة حكم قضائي، وهذا يعني أن قرار منع المحاكمة بصفته هذه يكتسب حجية نسبية تحول دون إحالة الدعوى إلى المحكمة [4]. كما يترتب على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى عدم إمكان مواصلة السير فيها بالحالة التي هي عليها، لأن له حجيته الخاصة به، وهي حجية مؤقتة غير نهائية [5]، ويترتب على ذلك قابلية القرار للطعن فيه بالإستئناف، فيجوز استئناف مثل هذا القرار [6]، فيجوز للمدعي العام بالحق المدني التظلم من القرار الصادر بحفظ الدعوى بطلب يقدم منه إلى النائب العام، و يفصل النائب العام في طلب التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بموجب قرار نهائي منه، و يجوز للمدعي بالحق المدني استئناف قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى و يكون قرارها نهائياً، فإذا ألغت المحكمة القرار تعين نظر موضوع الدعوى أمام هيئة أخرى [7]..، والهدف من الطعن في قرار منع

---

[1] - قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه " لا يجوز للنائب العام ان يقرر منع المحاكمة استنادا إلى أن الأدلة المقدمة له غير كافية لإدانة المشتكى عليه ، وان تقدير كفاية الأدلة المقدمة للنيابة العامة للادانة ، أو عدم كفايتها هو من اختصاص المحكمة لا النيابة " تمييز جزاء رقم 67/85 لسنة 1967، ص 1318. نقلا عن: محمد علي سالم عياد الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 188.

[2] - منير محمد رزق: الوجيز العملي لقانون الإجراءات الجنائية ، دراسة تاصيلية مركزة في إجراءات التحقيق الابتدائي ، المكتب الاستشاري القانوني لاقتصادي، لايوجد مكان نشر ، 2004 ، ص 404.

[3] - محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص. 734.

[4] - محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 396.

[5] - رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، الجيل للطباعة ، لا يوجد مكان نشر ، لا توجد سنة نشر ، ص.540.

[6] - سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص. 768.

[7] - المادة (153) من قانون ج.ج.ف.

المحاكمة هو إلغاء هذا القرار، وإعادة التحقيق في الدعوى من جديد وتوقيف المتهم إذا كان قد أطلق سراحه [1].

وإن قرار حفظ الأوراق كما أشرت سابقا يتمتع بحجية غير نهائية ومؤقتة ويمنع من إعادة النظر في الدعوى العمومية إلا في حال ظهور أدلة جديدة أو معرفة الفاعل فحينها يحق للنائب العام إلغاء قرار حفظ الدعوى وذلك بمقتضى المادة (155) إ.ج.ف ويعد من الأدلة الجديدة إفادة الشهود الذين لم تتمكن النيابة من استدعائهم وسماع أقوالهم التي لم تعرض على النيابة العامة في حينه، والأوراق والمحاضر التي لم تكن قد بحثت إذا كان من شانها تقوية الأدلة التي وجدت في التحقيق غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى كشف الحقيقة[2].

الفرع الثاني: قرار الإحالة:

القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة هو الأمر المكتوب الذي تقرر فيه النيابة العامة إدخال الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة المختصة ، فتنتقل به هذه الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة التحقيق النهائي وهي مرحلة المحاكمة [3]. وذلك بمقتضى المواد (150) ، (151) و(152) من قانون ا.ج.ف. والمواد (155) ، (156) ، (158) و (214) ج.ج.م. والمواد (131)، (132) و (133) أصول م.ج.ا.ومن البديهي أن سلطة الإحالة يتعين أن تكون منفصلة تماما عن السلطة المحال إليها وهي سلطة الحكم بحسبان أن الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم من أصوليات النظام العام ، ومن ثم لا يجوز لسلطة الإحالة أن تنظر دعوى سبق أن أحالتها لسلطات الحكم [4]. ويختلف قرار الإحالة الذي تتخذه سلطة التحقيق بالنسبة إلى الجريمة المرتكبة إذا كانت مخالفة (الفقرة الأولى)، أو جنحة (الفقرة الثانية)، أو جناية (الفرع الثالث) وفقا لما هو مبين أدناه:

الفقرة الاولى: الإحالة في المخالفات:

إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل مخالفة، عليه إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم[5]. ويأمر بإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفا لسبب آخر[6].وقرار النيابة العامة الصادر

---

[1] - محمد علي سالم الحلبي: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص. 193 .

[2] - المادة (156) من قانون ج.ج.ف.

[3] - محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص. 399.

[4] - - منير محمد رزق: الوجيز العملي لقانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص. 419.

[5] - المادة (150) من قانون ج.ج.ف.

[6] - غاندي ربعي: دليل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني،الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم "، رام الله ، 2010، ص. 78.

بالإحالة إلى المحكمة المختصة يعني أنه اتخذ قرارا قضائيا برفع الدعوى إلى المحكمة وانتهاء التحقيق وان سلطته قد انتهت بقرار الإحالة [1].

الفقرة الثانية: الإحالة في الجنح:

إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنحة يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته[2].ومن الجدير ذكره بان قرار الإحالة في الجنح والمخالفات هو قرار نهائي ، فهو لا يخضع للطعن من أي جهة ، ولأي خصم من الخصوم أن يتقدم بما يشاء من دفوع أمام محكمة الموضوع ، كما لا تخضع مثل هذه القرارات لان يعرض أي منها على النائب العام[3].

الفقرة الثالثة : الإحالة في الجنايات:

استنادا إلى نص المادة (152) من قانون ا.ج.ف ، فان قرار الإحالة في الجنايات يختلف لما هو عليه العمل في قرار الإحالة في المخالفات والجنح ، حيث تطلب المشرع الفلسطيني المزيد من الشروط والضمانات للمتهم عند إحالته إلى محكمة الجنايات ، وذلك نظرا لجسامة الجريمة وما تقتضيه الأصول من الحفاظ على سمعة المتهم. وعليه فان الإحالة إلى محكمة الجنايات تتم وفقا للقواعد والإجراءات التالية:

1- إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جناية فانه يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه.

2- إذا رأي النائب العام أو أحد مساعديه وجوب إجراء تحقيقات أخرى، يعيد ملف الدعوى إلى وكيل النيابة لاستيفاء هذه التحقيقات.

3- إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن قرار الاتهام صائب يأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.

4- إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يشكل جناية بأمر تعديل وصف التهمة وإعادة ملف الدعوى إلى وكيل النيابة لتقديمها إلى المحكمة المختصة.

---

[1] - محمد علي سالم الحلبي: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص. 189.

[2] - المادة (151) من قانون ج.ج.ف.

[3] - تمييز جزاء رقم 66/108 : مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز ، ص 1299. نقلا عن: سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص. 400.

5- إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو العفو العام أو سبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة، أو أنه غير مسؤول جزائيا لصغر سنه أو لعاهة عقلية، أو لعدم وجود أدلة أو أن الفاعل غير معروف أو أن الظروف والملابسات تقتضي حفظ الدعوى لعدم الأهمية يأمر بحفظها.

6- إذا رأت النيابة العامة حفظ الأوراق عليها أن تعلن أمر الحفظ للمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفى أحدهما كان الإعلان لورثته في محل إقامتهم.

والنائب العام ، على الصورة المبينة أعلاه ، ليس مرجعا استئنافيا لقرارات النيابة العامة ، وإنما هو مرجع للتصديق على قراراتها في جميع الأحيان [1].

وتخرج الدعوى العمومية بختام حديثنا عن قرار الاحالة من تحت سيطرة النيابة العامة وسطوتها وتنتقل الدعوى العمومية من اروقة النيابة العامة وما يحيط عملها من تكتم وسرية الى فضاء المحاكم حيث تغل يد النيابة العامة وننتقل بالدعوى العمومية من مرحلة السرية الى المرحلة العلنية وتخضع اعمال النيابة العامة الى ضمانات المحاكمة العادلة والتي تتم تحت نظر ورقابة القضاء والذي يحد من سيطرة النيابة العامة على الدعوى العمومية في هذه المرحلة موضوع بحثنا في المبحث الثالث من الفصل الاول من هذه الدراسة وفقا لما يلي:

[1] - وتفوق هنا المشرع الفلسطيني على نظيره الأردني حيث جعل النائب العام هو مرجعا لتصديق القرارات الصادرة عن النيابة العامة وهو ليس مرجعا استئنافيا في جميع الأحوال وذلك على خلاف المشرع الأردني والذي جعل النائب العام مرجعا استئنافيا لقرار النيابة العامة في حالة واحدة ، وهي الحالة التي نظمتها المادة (67) من قانون أصول م.ج.ا والتي تقضي بأنه " .إذا أدلى المشتكى عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها أو بان الفعل لا يستوجب عقاباً وجب على المدعي العام بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به. .2 ويكون قراره بهذا الشأن قابلاً للاستئناف للنائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغه المشتكى عليه ولا توقف هذه المراجعة سير التحقيق ". والتي تقابلها المادة (104) من قانون ج.ج.ف والتي تقضي بأنه " إذا دفع المتهم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو بانقضاء الدعوى وجب عرض الدفع على النائب العام أو احد مساعديه للفصل فيه خلال أربع وعشرين ساعة بموجب قرار قابل للاستئناف أمام محاكم البداية".

المبحث الثالث: الحد من سيطرة النيابة العامة على الدعوى العمومية:

تخرج الدعوى العمومية من تحت عباءة النيابة العامة وحوزتها ويحد من سيطرتها بقرار الاحالة على قضاء الحكم والتي تتم بطريقتين: اما باحالتها مباشرة في مواد الجنح والمخالفات دون الحاجة الى اجراء تحقيق فيها ، واما بسبق تحقيقها في مواد الجنايات مطلقا ، وفي بعض الجنح التي تتطلب مزيدا من التمحيص والتدقيق. وبذلك ننتقل بالدعوى العمومية الى مرحلة المحاكمة وهي المرحلة الثانية للدعوى العمومية ويطلق عليها ايضا تعبير مرحلة التحقيق النهائي.

مرحلة المحاكمة: وهي مجموعة من الاجراءات التي تستهدف تمحيص ادلة الدعوى جميعا، ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته ، وتهدف بذلك الى تقصي كل الحقيقة الواقعية والقانونية في شانها ، ثم الفصل في موضوعها[1].

وهكذا يتضح لنا ان مرحلة المحاكمة هي مرحلة مستقلة عن مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي، وقد حرص المشرع على هذا الاستقلال لا سيما في مواجهة سلطة التحقيق – النيابة العامة – ويعبر عن هذا الاستقلال بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم. ويترتب على اعمال هذا المبدأ بأنه لا يجوز لأحد افراد النيابة العامة الذين سبق لهم القيام بالتحقيق في الدعوى العمومية الاشتراك في نظر نفس هذه الدعوى في مرحلة المحاكمة.[2]ويترتب على ذلك الحكم ببطلان المحاكمة فيما لو ثبت ان احد القضاة الذين اشتركوا في نظر الدعوى وإصدار الحكم قد سبق له القيام بعمل من اعمال التحقيق في نفس هذه الدعوى. [3] وهذا في رأينا امرا مهما في القانون الفلسطيني لان النيابة العامة تجمع بكلتا يديها سلطتي الاتهام والتحقيق ومن غير المستساغ او اللائق اضافة وظائف جديدة للنيابة العامة وهي وظيفة الحكم لما يعد عدوانا على الحقوق والحريات واعتداء" سافرا" على نزاهة القضاء.

---

[1] - محمود نجيب حسني: المرجع السابق ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص. 753.

[2] - سليمان عبد المنعم: المرجع السابق ، اصول الإجراءات الجنائية ، ص. 777.

[3] - وذلك بمقتضى المادة رقم (159) من قانون ج.ج.ف والتي تنص " يمتنع القاضي من الاشتراك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي، أو بوظيفة النيابة العامة، أو المدافع عن احد الخصوم أو أدى إلى شهادة، أو باشر فيها عملا من أعمال أهل الخبرة. ويمتنع كذلك من الاشتراك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه" ، والمادة (160) من ذات القانون والتي تنص على انه " للخصوم طلب رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة، وفي سائر الحالات حالات الرد المبينة في قانون أصول المحاكمات المدنية، ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة، أو مأموري الضبط القضائي، ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى ".

وقد حرص المشرع الفلسطيني متناغما مع التشريعات المقارنة في كل من مصر والأردن على تأكيد استقلال كل من قضاء الحكم وقضاء التحقيق عن الاخر – الفصل بين سلطتي التحقيق والقضاء – وذلك بتحديد تأثير التحقيق على مرحلة الحكم ونص على القواعد التي تؤكد استقلال قضاء الحكم عن قضاء التحقيق وذلك في تقدير التكييف القانوني للوقائع. فمن المقرر ان تعدل التهمة بإضافة وقائع جديدة الى التهمة الاصلية لإعطائها التكييف القانوني الصحيح.اذا كانت هذه الوقائع قد ثبتت من التحقيق الابتدائي ، او من المرافعة في الجلسة ،ولو لم تذكر بأمر الاحالة [1].كما اكد مبدأ حرية القاضي في الاقتناع فله ان يبني حكمه على أي دليل يطرح امامه في الجلسة [2].

رغم ان سيطرة النيابة العامة تخبو وتتحدد في مرحلة المحاكمة الا انها تلعب دورا بالغ الأهمية في هذه المرحلة فهي جزء لا يتجزأ من تشكيل أي محكمة جنائية امام المحاكم النظامية ، فلا يصح الانعقاد إلا بحضورها ، وتتخذ صفة الخصوم فتوجه الطلبات ، وتناقش الشهود ، وترد على مايثيره المتهم من طلبات و/او دفوع (المطلب الاول) ، إلا ان ممثل الاتهام – النيابة العامة – لا يعمل إلا بوحي من ضميره ، وفي حدود واجبه القانوني. دون ان تكون له أي مصلحة شخصية من وراء الاتهام الذي يمثله.لذلك تلتزم النيابة العامة بتقديم عناصر الدعوى وأدلتها الى القضاء ، ولو كان منها ما هو في مصلحة المتهم ، وعليها ان تقدم المعونة الى القضاء حتى تيسر له الوصول الى حكم عادل ونزيه ومطابق للقانون ، وإذا ضعفت ادلة الاتهام و/أو انهارت على النيابة العامة

---

[1] - وذلك بمقتضى المواد: المادة (270) من قانون ا.ج.ف والتي تنص " يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة على أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها ألبينة المقدمة، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة اشد تؤجل القضية للمدة التي تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة" ، والمادة(308) ج.ج.م والتي تنص " للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور. ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدرك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الإحالة ، أو فى طلب التكليف بالحضور." ، والمادة (234) ا.ج.ا والتي تنص " " يجوز للمحكمة ان تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة على ان لا يبنى هذا التعديل على وقائع: لم تشملها البينة المقدمة. واذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة اشد تؤجل القضية لمدة تراها لمحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة " .

[2] - وذلك بمقتضى المواد: المادة (273) ا. ج. ف والتي تنص على انه "1. تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع.

2. كل قول يثبت انه صدر من احد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه. 3. يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية" ، والمادة (302) من قانون ج.ج.م والتي تقضي بانه " يحكم القاضي فى الدعوى حسب العقيدة ، التي تكونت لدية بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أماهه فى الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأه الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه.

المطالبة ببراءة المتهم صراحة ، ولها ايضا سلطة طلب تصحيح الاخطاء القضائية عن طريق الطعن في الاحكام الجنائية(المطلب الثاني) وهذا ما سنتناوله بالبحث والدراسة على التوالي وفقا لما يلي:

المطلب الاول: دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة الجنائية:

تتكامل النيابة العامة بوصفها جزءا من السلطة القضائية في اداء الوظيفة القضائية مع المحاكم ، فهي تختص بسلطتي الاتهام والتحقيق ولا تتعداهما الى سلطة الحكم محافظة بذلك على حياد القضاء والذي هو من اهم ضماناته الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، كما تخفف الاعباء على القضاء وذلك بالتحضير المسبق لملف الدعوى مما يمكن القضاة من الحكم غير متأثرين برأي مسبق ضد المتهم.

وسنقسم دراستنا في المطلب الى فرعين: تمثيل النيابة العامة في المحاكم الجنائية (الفرع الاول) ، ودور النيابة العامة في جلسات المحاكم الجنائية (الفرع الثاني) وفقا لما يلي:

الفرع الأولى: تمثيل النيابة العامة في المحاكم الجنائية:

من المباديء الأساسية في التنظيم القضائي الجنائي تمثيل النيابة العامة أمام كل جهة من جهات القضاء الجنائي ، ويرجع ذلك الى ان النيابة العامة طرف رئيس في كل دعوى جنائية ، حتى ولو حركت الدعوى الجنائية من قبل المدعي بالحق الشخصي ، فالنيابة العامة اذا جزء أساسي في تشكيل المحكمة الجنائية ، ولا يعد تشكيلها صحيحا ولا تعتبر اجراءاتها صحيحة ما لم تكن النيابة العامة ممثلة فيها[1]. وهذا ما تبناه المشرع الفلسطيني بالتوافق مع المشرع المصري ، فالنيابة العامة جزء لا يتجزأ من تشكيل أي محكمة جنائية عادية على مختلف درجاتها[2].على خلاف المشرع الاردني والذي جعل تمثيل النيابة العامة في المحاكم الصلحية امرا اختياريا.

وسنقوم بعرض النتائج المترتبة على هذا المبدأ وفقا لما يلي:

[1] - لمزيد من التفصيل انظر: محمد عيد الغريب: المرجع السابق ، المركز القانوني للنيابة العامة ، ص.568.

[2] - وذلك وفقا لأحكام المادة (302)ة من قانون ا.ج.ف وتقضي على اته "تنعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوي الجنح بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب. .

نتائج المبدأ:

1- حضور النيابة العامة اجباري ، ولا يجوز انعقاد أي جلسة انعقادا صحيحا بدون حضور احد اعضاء النيابة العامة ويجب ان يثبت ذلك صراحة في محاضر الجلسات[1].

2- لا يجوز للقضاء الجالس- قضاء الحكم – كقاعدة عامة تحريك الدعوى العمومية إلا ما استثنى بنص خاص صريح مثل الحق في تحريك جرائم الجلسات وعلى ذلك لا يجوز معاقبة متهم عن واقعة غير التي وردت في قرار الاحالة.

3- لا يجوز للقضاء أن يأمر النيابة العامة باتخاذ اجراء معين يدخل في صميم اختصاصها اذ لا يجوز للمحكمة ان تطلب من النيابة رفع دعوى ضد متهم أوو حفظ الأوراق.

4- لا يجوز للمحكمة أن تقيد حرية النيابة العامة في ابداء طلباتها او مرافعاتها إلا في حدود النظام واحترام حق الدفاع كما لا تتقيد المحكمة بطلبات النيابة او تكييفها للجريمة ، وإنما تلتزم بالتكييف السليم الذي يقتضيه القانون والضمير.

5- لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة. وذلك لأن عضو النيابة العامة خصما اصليا في الدعوى العمومية لا يجوز للخصم ان يرد خصمه ولان رأي النيابة غير ملزم للقاضي وإنما خاضع لتقدير المحكمة [2].

6- تمثيل النيابة العامة ضروري في كافة اجراءات التحقيق النهائي الذي تباشره المحكمة ، ولو كان خارج اروقة المحكمة. كما في حال الانتقال لإجراء المعاينة.

7- ولا يجوز استبعاد ممثل النيابة العامة من المحاكمة مطلقا وحيث يترتب على استبعاده بطلان تشكيل المحكمة ، لان تمثيل النيابة العامة من الامور الجوهرية المتعلقة بتشكيل المحكمة ، وان عدم تمثيل النيابة العامة يجعل تشكيل المحكمة مخالفا للأصول والقانون مما يؤدي الى بطلان الاجراءات المتخذة بما فيها الحكم الصادر [3]. وعليه يجوز لرئيس المحكمة اذا صدر من احد الحاضرين ما يخل بنظام الجلسة طرده منها ، سواء اكان من الخصوم أو غيرهم باستثناء ممثل النيابة العامة[4].

---

[1] - وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض الفلسطينية (دائرة رام الله) بقولها "... نجد ان محكمة بداية اريحا بصفتها الاستئنافية وبجلسة 20003/3/9 نظرت الاستئناف المقدم اليها من المستأنف (المطعون ضده) في غياب وكيل النيابة.. وحيث ان هذا الاجراء يخالف نص المادة (2/223) من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص (تنعقد جلسات محكمة البداية بحضور وكيل النيابة العامة) وعليه.. تقرر قبول الطعن موضوعا وإلغاء القرار المطعون فيه وإعادة الاوراق إلى محكمة بداية اريحا بصفتها الاستئنافية.... ". انظر: مجموعة الاحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعاوى الجزائية منذ انشائها حتى 2004 ، جمعية القضاة الفلسطينيين ، الطبعة الاولى ، 2004 ، ص. 50.

ومن الجدير ذكره بان المشرع الفلسطيني لم يستلزم درجة معينة في عضو النيابة العامة الممثل بالجلسة امام محكمة الصلح او محكمة البداية او امام محكمة الاستئناف في حيت استلزم ان ليكون ممثل النيابة العامة امام محكمة النقض ان لاتقل درجته عن رئيس نيابة وذلك وفقا لإحكام المادة (4/68) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة (2002).

[2] - الا ان بعض القوانين اجازت رد اعضاء النيابة العامة وسمحت ان يسري على اعضاء النيابة العامة ما يسري على القضاة من رد مثل القانون اليوناني والقانون الروسي. انظر: الدكتور محمد عبد الغريب: مرجع سابق ، ص 570-571.

[3] - محمد علي سالم الحلبي: الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص. 302.

[4] - محمد سعيد نمور: اصول الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص. 465.

8- النيابة العامة لا تحضر مداولات الحكم الصادر في الدعوى ، ولا مجال للنيابة العامة اذا لم يرضها الحكم إلا الطعن فيه وفقا للأصل والقانون.

ومن الجدير ذكره بان النيابة العامة وفقا لأحكام المادة (1/16) من قانون اصول م.ج.ا والتي تقضي بأنه (للمدعي العام ان يقوم بتمثيل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية). وهذا يعني ان المدعي العام يقوم بوظيفة محامي السلطة التنفيذية امام المحاكم في الدعاوى التي تقام عليها ، وكذلك في تمثيل السلطة التنفيذية لدى الدوائر القضائية [1].

وبعد الحديث عن مبدأ اعتبار النيابة العامة جزء" اصيلا" من تشكيل المحكمة الجنائية سننتقل للحديث عن دور النيابة العامة في الجلسات وفقا لما يلي.

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في جلسات المحاكم:

ليست النيابة العامة ألة عمياء تقيم الدعوى بصورة الية ، وليست أيضا جلادا هدفه فقط ادانة المتهم ، وواقع الامر ان النيابة العامة تقوم بدور استراتيجي في الدعوى العمومية وهي خصما شريفا هدفه تحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق المتهم وحرياته الاساسية والمكفولة بموجب القانون الاساسي الفلسطيني..

وعلى عضو النيابة العامة وللضلوع في هذا الدور على الوجه الاكمل ، التحضير والإعداد بشكل كاف قبل حضور الجلسة ، وذلك من خلال الاطلاع على ملف التحقيق الابتدائي للوقوف على نتائج الاستجواب وإفادات الشهود ونتائج التفتيش... ، كما ينبغي على عضو النيابة العامة متابعة كل الاجراءات التي قام بها زملائه في الملف ليتابع من حيث انتهى اخر اجراء ، هذا بالإضافة الى مناقشة المتهم والشهود اثناء الجلسات [2].

ومن الجدير ذكره بان للنيابة العامة ايضا سلطة اصدار الاوامر الجنائية وهي احدى الاختصاصات التي خولها المشرع الاجرائي المصري للنيابة العامة وهي تشكل خروجا على المبادئ المعروفة والمستقرة في الاجراءات الجزائية ، وفكرة اصدار الاوامر الجنائية انما تشبه فكرة الاصول الموجزة التي نص عليها كل من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، وقانون اصول المحاكمات الأردني. **ومفهوم الاوامر الجنائية** يعني ان الدعوى العمومية يتم نظرها والفصل فيها بالخروج على القواعد والمبادئ

[1] - محمود شاهين: تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص. 57.

[2] - اية عمران: النيابة العامة الفلسطينية ، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن " ديوان المظالم " ، سلسلة تقارير قانونية ، رقم (7) ، 2009 ، فلسطين ، رام الله ، ص.53.

التي تحكم اجراءات المحاكمة ، بحيث يصدر الحكم في مواجهة المتهم دون دعوته لحضور المحاكمة [1]. و لا يقتصر دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في مرحلة المحاكمة على تمثيلها لدى الماحكم الجنائية و/او دورها في جلسات المحكمة وإنما يتعداهما الى دور النيابة العامة في الطعن في الاحكام الجزائية موضوع (المطلب الثاني) وفقا لما يلي:

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في الطعن في الاحكام:

للنيابة العامة الحق في الطعن في الاحكام الجزائية ، و ذلك تماشياً مع فلسفة المشرع الجزائي في جعل التقاضي على درجات للوصول إلى الحقيقة وذلك بعد تمحيص الادله والنصوص القانونية من جديد ولتوفير الاطمئنان لإطراف الدعوى حرصاً على تحقيق العدالة الجنائية واستقرار المجتمع.

فالقضاة بشر يصيبون ويخطئون ، فقد يصدر حكم من محكمة جزائية ولا يتفق مع الاصول المطلوبة او القواعد القانونية اما لغلط في التطبيق أو لسهو أو لزلل ، لهذا أتيحت الفرصة للنيابة العامة اذا لم تقتنع بعدالة الحكم ولم ترض عنه ان تلجأ الى الطعن فيه لدى المحاكم الجنائية المختصة ، وذلك بطريق الاستئناف والنقض (الفرع الاول) اوقد يحدث أن تجد النيابة العامة بعد الحكم النهائي ظروف لو انها كانت مطروحة على المحكمة وقتئذ لتغير الحكم في الدعوى وهو الحال في اعادة المحاكمة (الفرع الثاني) ، وذلك حرصا على فعالية دور النيابة العامة في تحقيق وحماية العدالة الجنائية والذي سنتناوله بالبحث والتمحيص وفقا لما يلي:

الفرع الأول: الطعن بطريق الاستئناف والنقض:

أتاح القانون الاجرائي الفلسطيني والقوانين الاجرائية المقارنة – موضوع الدراسة – للنيابة العامة الحق في الطعن في الأحكام الجزائية بطرق الطعن العادية بطريق الاستئناف (الفقرة الاولى) ، والطعن بطريق النقض (الفقرة الثانية) وفقا لما يلي:

[1] - نبيه صالح: الوسيط في مبادئ الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص.133.

الفقرة الأولى: الطعن بالاستئناف:

الاستئناف هو طريقة عادية للطعن في الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة أي المحاكم الجزائية (محاكم الصلح _والبداية)_ امام محكمة درجة أعلى لإعادة الفصل فيها ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (323) من قانون ا.ج.ف [1] ، والمادة (261) من قانون اصول م.ج.ا [2].

وللنيابة العامة استئناف الاحكام الصادرة من _محاكم الصلح والبداية خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم [3] , وإذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة للمحكمة ان تؤيد الحكم أو تلغيه او تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته ولا يجوز تشديد العقوبة ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع اراء قضاة المحكمة التي تنظر الاستئناف [4].

ولا يجوز للنيابة العامة ان تتنازل عن حقها في الطعن في الحكم حتى ولو صدر موافقاً لطلباتها ، وقد طبقت محكمة التمييز الاردنية هذا المبدأ في قرارها رقم 1960/43 والمنشور على الصفحة 210 من مجلة نقابة المحامين للسنة الثامنة وقد جاء فيه:" إن اعضاء النيابة العامة ليسوا هم اصحاب الدعوى الجزائية وإنما هم موكلون فقط في ملاحقتها وأما القضاء فلا يقبل منهم التنازل عن حق الطعن في الحكم الذي صدر فيها " [5] . ويشترط لقبول الاستئناف ان يكون ضرر لحق بمصالح المستأنف , إلا أن النيابة العامة وحدها حتى ولو كان الحكم صادراً وفقا لمطالبتها ان تستأنفه . ولا يؤخذ ضرر النيابة العامة بعين الاعتبار لأنها حارسة القانون , وهي خصم شريف وضررها ينجم من الظلم الذي يلحق الافراد جراء سوء تطبيق القانون [6]. فإذا كان الحكم البدائي صادراً في تهمتين_ وحصرت النيابة العامة استئنافها بإحداهما فقط فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تبحث بالتهمة الاخرى, وإذا كان الحكم صادراً بالنسبة لشخصين__ ولم تستأنف النيابة العامة إلا بالنسبة لأحدهما.فقط لا يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تعرض للآخر , أما إذا كانت التهمه واحده واستأنفت النيابة الحكم الصادر فيها بحق المتهم , فإن الاستئناف ينشر الدعوى بجميع جهاتها حتى ولوكان سبب الاستئناف ينصب

---

[1] - تقضي المادة (323) من قانون ا.ج.ف بالاتي "1- يجوز للخصوم استئناف الاحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضورية في الدعاوى الجزائية على النحو التالي: ا- اذا كانت صادرة عن محاكم الصلح تستانف امام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية.ب- اذا كانت صادرة عن محاكم البداية بصفتها محاكم اول درجة تستانف امام محاكم الاستئناف. 2- تستانف وفقا للاجراءات المقررة في هذا القانون الاحكام والقرارات التي ينص أي قانون اخر على جواز استئنافها ".

[3] - وفقا لأحكام المادة (329) من قانون ج.ج. ف والتي تقضي بانه " للنيابة العامة استئناف الاحكام الصادرة من محكمتي الصلح والبداية خلال ثلاثين يوما تبدا من اليوم التالي لصدور الحكم ".

[4] - وفقا لأحكام المادة (342) من قانون ج.ج. ف والتي تقضي بانه "1- اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة ، فللمحكمة ان تؤيد الحكم او تلغيه او تعدله سواء ضد المتهم او لمصلحته.2- لا يجوز تشديد العقوبة ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الاباجماع اراء قضاة المحكمة التي تنظر الاستئناف ".

[5] - فاروق الكيلاني ,: محاضرات في أصول المحاكمات الجزئية ، الرجع السابق ، ص. 205.

[6] - تميز جزاء رقم 61/25 لسنة 1961 ، ص. 101. انظر محمد علي سالم الحلبي : الوجيز في_اصول المحاكمات الجزئية , المرجع السابق ، ص. 382.

على نقطه معينه ويكون من حق محكمة الاستئناف ان تؤيد الحكم او تلغيه او تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته [1].

ومن الجدير بالذكر بأن الحكم الصادر في دعوى الحق الشخصي ليس من حق النيابة العامة استئناف الجزء من الحكم المتعلق بدعوى الحق الشخصي , لأنها ليست خصماً في دعوى الحق الشخصي إذا ان حق استئناف مثل هذا الحكم انما يعود للمحكوم عليه او المدعي الشخصي او المسئول عن الحقوق المدنية[2].

وتستأنف بحكم القانون الأحكام الصادرة بعقوبة الاعدام والصادرة بعقوبة الاشغال الشاقة والاعتقال المؤبد ولو لم يتقدم الخصوم بطلب ذلك وفقاً لأحكام المادة (327) ا.ج.ف والتي تقضي بانه " تستانف الاحكام الصادرة بعقوبة الاعدام والصادرة بعقوبة السجن المؤبد ولو لم يتقدم الخصوم بطلب ذلك ". والمادة (260) أصول م.ج.ا والتي تقضي بانه " تستأنف بحكم القانون الاحكام الصادرة بعقوبة الاعدام والصادر بعقوبة الحبس المؤبد أو بعقوبة السجن المؤبد أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات تستأنف ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك ".

الفقرة الثانية: الطعن بالنقض:

يهدف الطعن بالنقض إلى تصحيح الحكم النهائي غير القابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية مما قد يكون قد شابه من خطأ في تطبيق القانون أو تأويله أو تفسيره ، وهو يهدف بالتالي إلى ضمان وحدة تطبيق القانون والحيلولة دون تضارب التفسيرات التي تأخذ بها المحاكم المختلفة [3].

وقد طبقت محكمة التمييز الاردنية هذا المبدأ بالقول " بأن محكمة التمييز هي محكمة قانون وليس درجه من درجات التقاضي وتنحصر وظيفتها في تثبيت تفسير القانون الموضوعي وتطبيق القانون الاجرائي, على نحو تستقر معه الاحكام ويطمئن اليه الجمهور ويرتب معاملاته وتصرفاته على اساسه[4]. ولا يهدف الطعن بالتمييز إلى اعادة فحص وقائع الدعوى للتحقيق من ثبوتها , وإنما يفترض

---

[1] - تمهز جزاء رقم 68/53 لسنة 1968 م , ص.6480 . انظر:. محمد علي سالم عياد الحلبي: الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ،ص.252 - , ص. 253.

[2] - تميز جزاء رقم 99/491 لسنة 2000 م ، ص. 2642. انظر: محمد علي سالم عياد الحلبي: الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات ألجزائية، ، المرجع السابق ، ص. 382.

[3] - سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، ، المرجع السابق، ص. 838.

[4] - تمييز جزء رقم 64/70 لسنة 1964 م , ص.768. أنظر: محمد علي سالم الحلبي: الوسيط في أصول المحاكمات الجزئية ,المرجع السابق , ص.402.

التسليم بهذه الوقائع على النحو الذي قررته في شأنها محكمة الموضوع , ويقتصر الطعن بالتمييز على مناقشة صحة التكييف [1].

ومن الجدير بالذكر أن محكمة النقض في كل من فلسطين ومصر تقابلهما محكمة التمييز بالأردن ويترتب على الطبيعة الاستثنائية لهذه المحكمة انه لا يجوز الالتجاء اليها إلا بالنسبة للأحكام التي استنفذت طرق الطعن العادية وصارت احكاماً نهائية. اما الاحكام التي لا تزال قابلة للطعن بالاستئناف فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض في فلسطين و مصر والتمييز في الاردن.

وإن كان الاصل أن الاحكام التي تصدرها محكمة النقض لا تلزم غيرها من المحاكم الا ما نص عليه استثناء ، ولكنها في الواقع ذات اثر ادبي يجعل القضاء يهتدي بها في أحكامه[2].

وقد نصت المادة (349) من قانون ا.ج.ف بأنه يكون الطعن بالنقض من كل من:

1- النيابة العامة
2- المحكوم عليه
3- المدعى بالحق الشخصي
4- المسؤول عن الحقوق المدنية

وقد حددت المادة (351) من قانون ا.ج.ف أسباب الطعن بالنقض بما يلي:

لا يقبل الطعن بالنقض إلا للأسباب التالية:

1- اذا وقع بطلان في الاجراءات اثر في الحكم.
2- اذا لم تكن المحكمة التي اصدرته مشكلة وفقا للقانون ، او لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى.
3- اذا صدر حكمان متناقضان في وقت واحد في واقعة واحدة.
4- الحكم بما يجاوز طلب الخصم.
5- اذا كان الحكم المطعون فيع بنى على مخالفة القانون، او على خطا في تطبيقه، اوفي تفسيره.
6- خلو الحكم من اسبابه الموجبة ، او عدم كفايتها، او غموضها، او تناقضها.

[1] - تمييز جزء رقم 73/13 لسنة 1973 م , ص.506. المرجع السابق. ص.402..

[2] - حسن صادق المرصفاوي: اصول الإجراءات الجزائية ، ط2 , 1960 , المرجع السابق , ص.985.

7- مخالفة قواعد الاختصاص او تجاوز المحكمة سلطتها القانونية.
8- مخالفة الاجراءات الاخرى اذا كان الخصم قد طلب مراعاتها ولم تستجب له المحكمة ولم يجر تصحيحها في مراحل المحاكمة التي تليها.
ويكون ميعاد الطعن بالنقض للنيابة العامة خلال اربعين يوماً[1] ويقدم طلب الطعن بالنقض إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى قلم محكمة النقض [2].

وان الطعن بالنقض من قبل وكيل النيابة وليس من رئيس النيابة يؤدي إلى عدم قبول الطعن لمخالفته نص المادة (69) من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002م والتي تنص على انه " لا يجوز أن يؤدي وظيفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا من تقل درجته عن رئيس نيابة) [3], وتنص المادة (375) من قانون ا.ج.ف تحت عنوان النقض بأمر خطي بأنه

" لوزير العدل أن يطلب من النائب العام خطياً عرض ملف الدعوى على محكمة النقض إذا كان الحكم مخالفاً للقانون قد اكتسب الدرجة القطعية_ولم يسبق لمحكمة النقض البت فيه , ويطلب بالاستناد إلى ذلك ابطال الاجراء أو نقض الحكم أو القرار".

وإننا نرى في هذا النص غير المستساغ دستوريا باعتبار وزير العدل عضو في السلطة التنفيذية عدوانا _ على استقلال السلطة القضائية ومخالفاً للقانون الاساسي الفلسطيني والذي يقضي في المادة (89) بأنه" القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم بغير القانون ولا يجوز لأية سلطه التدخل في القضاة او في شؤون العدالة ".

[1] - نص المادة (355) من قانون ا.ج.ف على انه " 1- يكون ميعاد تقديم الطعن بالنقض للنيابة العامة ، والمحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية خلال اربعين يوما. 2- يبدا ميعاد الطعن بالنقض من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم اذا كان حضوريا أو من اليوم الذي يلي تبليغه اذا كان الحكم بمثابة الحضوري ".

[2] - نص المادة (356) من قانون ج.ج.ف على انه " يقدم طلب الطعن بالنقض إلى قلم المحكمة التي اصدرت الحكم او إلى قلم محكمة النقض".

[3] **نقض جزاء فلسطيني** رقم 2006/11 ، بتاريخ 2006/4/4 ، الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعاوي الجزائية من 2004/5/7/15 إلى 2006/7/14 ، اعداد وترتيب راسم احمد ألبدوي ، لطبعة الأولى ، 2007 ، ص. 189.

وبعد ان استعرضنا صورتين من صور الطعن التي توضح سلطة النيابة في طلب تصحيح الاخطاء القضائية , سننتقل لبحث صورة اخيرة تبدو فيها النيابة كأنها تكمل العمل القضائي وهذا ما سنتناوله بالبحث في الفرع الثاني وفقاً لما يلي:

الفرع الثاني: اعادة المحاكمة:

اعادة المحاكمة و/أو اعادة النظر طريق طعن غير عادي يقرره القانون في حالات حددها على سبيل الحصر ضد احكام الادانة الباتة في الجنايات والجنح ، لإصلاح خطأ قضائي تعلق بتقدير وقائع الدعوى[1].

رغم الضمانات المتنوعة التي اوجبتها القوانين الاجرائية خلال مراحل الخصومة الجنائية , فانه من المستحيل تجنب الاخطاء القضائية بصورة نهائية , فالقضاة بشر يصيبون وقد يخطئون في أحكامهم وتكون هذه الاخطاء من الجسامة والخطورة مما تتأذى به ألعدالة وتكمن مشكلة اعادة المحاكمة في التوفيق بين الاحترام الواجب للأحكام الباتة الحائزة لقوة الامر المقضي به , وما بين الشعور العام بالعدالة والذي يتطلب اصلاح الاخطاء القضائية التي يرتكبها بعض القضاة[2]. وهكذا فقد ترك المشرع الاجرائي منفذاً للمحكوم عليه والذي صدر بحقه حكم مبرم شابه خطأ ، لكي يتخلص من اثار هذا الحكم الظالم عن طريق اعادة المحاكمة. وعليه فأساس اعادة المحاكمة هو ابراز الحقيقة الموضوعية وتغليبها على الحقيقة الشكلية المستفادة من حجية الاحكام , حيث توجب العدالة هذا التغليب[3] . وهذا ما اسست له محكمه التمييز بقولها " حيث ان طريق اعادة المحاكمة تقضي اهدار حجية الاحكام المقضية من اجل تصحيح الاخطاء الموضوعية في تقدير الوقائع والتي لا مجال لتداركها إلا بإتباع اعادة المحاكمة من اجل تحقيق العدالة والمحافظة على المصلحة العامة " [4].

[1] - محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص. 1285.

[2] - محمد صبحي نجم: الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص.554.

[3] - محمد سعيد نمور : اصول الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص. 609

[4] - تمييز جزاء رقم 85/84 لسنة 958. ص. 665 , انظر: محمد علي سالم الحلبي: الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ،المرجع السابق، ص. 439.

وطلب اعادة المحاكمة لا يقع إلا على الاحكام النهائية التي اكتسبت الدرجة القطعية , ويقتصر على الاحكام الصادرة بالإدانة لا ثبات براءة المحكوم عليه ، ولا يقع على الاحكام الصادرة بالبراءة[1].

ويجوز طلب اعادة المحاكمة في الاحكام التي اكتسبت الدرجة الباتة في مواد الجنايات والجنح في الاحوال التالية:

1- إذا حكم على شخص في جريمة قتل , ثم ظهرت أدلة تثبت ان المدعى بقتله وجد حياً.
2- اذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من اجل الواقعة عينها , وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة احد المحكوم عليهما.
3- اذا كان الحكم مبنياً على شهادة قضي بأنها كاذبة , او على وثيقة قضي بعد اصدار الحكم بأنها مزورة وكان لهذه الشهادة او الوثيقة تأثير في الحكم.
4- إذا ظهرت وقائع جديدة بعد صدور الحكم , أو ظهرت وثائق وأدله كانت مجهوله حين صدر الحكم وكان من شأن هذه الوثائق او الوقائع اثبات براءة المحكوم عليه.
5- إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية او احدى محاكم الاحوال الشخصية والغي هذا الحكم[2].

ويقدم طلب اعادة المحاكمة من المحكوم عليه أو محاميه أو ممثلة الشرعي إذا كان عديم الاهلية أو المسؤول عن الحقوق المدنية ، ويقدم من قبل زوج المحكوم عليه او ابنائه وورثته او من اوصى لهم ان كان ميتاً، أو ثبت ذلك بحكم قضائي [3]. ويرفع للنائب العام الطلب مع التحقيقات إلى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند إليها خلال شهر من تاريخ تسلمه الطلب وذلك وفقا لأحكام المادة (2/379) ا.ج.ف.

ومن الجدير بالذكر بأن قانون ا.ج.ف نص صراحة في المادة (1/379) منه على ان طلب اعادة النظر يقدم لوزير العدل خلال سنه اعتباراً من اليوم الذي علم فيه الاشخاص الذين لهم تقديم الطلب بالسبب الموجب للإعادة وإلا كان طلبهم مردودا. وهنا ايضا نستغرب دور وزير العدل وهو عضو

[1] - محمد علي سالم الحلبي: الوسيط في شرح اصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص. 440.

[2] - وذلك بمقتضى المادة (377) من قانون ا.ج.ف .
[3] - وذلك بمقتضى المادة (387) من قانون ا. ج. ف .

السلطة التنفيذية في مسائل قانونية تخص عمل الجهاز القضائي ورغم ان دور وزير العدل يقتصر على الطلب دون التدخل في الاعمال الموكلة في هذه الاجراءات للنائب العام المختص ، وان هذه السلطة لا تسلب النيابة العامة استقلالها ولا تنحرف بها عن واجبات كفالة التطبيق الصحيح للقانون ولا يحول دون اقحام خيارات غير قانونية في عمل النيابة العامة [14] ونقترح تصحيح هذه المادة باستبدال عبارة وزير العدل بعبارة النائب العام وذلك على غرار المشروع الاجرائي المصري والذي لم يزج وزير العدل في اجراءات اعادة النظر بخلاف المشرعين الفلسطيني والأردني.

علما بأنه لا يترتب على طلب اعادة المحاكمة ايقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام , ولمحكمة النقض ان تأمر بوقف تنفيذ الحكم في قرارها القاضي بقبول طلب اعادة النظر [2]

وهنا وإذا قررت محكمة النقض قبول طلب اعادة المحاكمة احالت القضية إلى محكمة من ذات درجه المحكمة التي اصدرت الحكم بالأساس , وإذا كانت اعادة المحاكمة غير ممكنة بمواجهة الخصوم لوفاة المحكوم عليه او انقضاء الدعوى بالتقادم, تنظر محكمة النقض في موضوع الدعوى تدقيقا ويبطل من الحكم او من الاحكام السابقة ما صدر منها بغير حق [3].

كما تختص النيابة العامة بإصدار الامر بتنفيذ الحكم الجزائي بوصفها ممثلة المجتمع فهي لا تستطيع التنازل عن اصدار الامر بالتنفيذ او التنازل عن الدعوى العمومية ، او تركها او تعطيل سيرها، وذلك وفقا لنص المادة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت على انه ".... ولا يجوز وقف الدعوى او التنازل عنها او تركها او تعطيل سيرها..." كما لا تملك النيابة العامة حق تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي اذا اصبح نهائيا وواجب التنفيذ إلا في الاحوال التي نص عليها القانون صراحة[4]. ونصت المادة (395) من قانون ا.ج.ف بانه " تتولى النيابة العامة تنفيذ الاحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية وفقا لما هو مقرر بهذا القانون ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة المباشرة ". وجرم قانون س.ق ف الامتناع عن تنفيذ الاحكام الجنائية و/او تعطيل تنفيذها بمقتضى المادة (82) منه والتي تنص على ان " الاحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها او تعطيل

[1] - احمد براك: بحث بعنوان دور النيابة العامة في تحسين العدالة بين الواقع والطوع ، بوابة فلسطين القانونية ، الموقع الالكتروني www.pal-lp.org ، ص.28.

[2] - وذلك بمقتضى المادة (380) من قانون ج. ج. ف.

[3] - وذلك بمقتضى المواد (381) و(382) من قانون ج. ج. ف .

[4] لؤي داود محمد دويكات: رسالة ماجستير بعنوان الاعتراف في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة) ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس- فلسطين ، 2007 ، ص.73.

تنفيذها على اي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس ، والعزل من الوظيفة اذا كان المتهم موظفا عاما او مكلفا بخدمة عامة ، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة الى المحكمة المختصة ، وتضمن السلطة الوطنية الفلسطينية تعويضا كاملا له ".

ومن السلطات الهامة التي خولها قانون س.ق.ف في المادة (70) منه للنيابة العامة سلطة الاشراف والرقابة على مراكز الاصلاح والتأهيل. مما يدلل ايضا وبشكل قاطع على اهمية دور النيابة العامة في تحقيق العدالة الجنائية وضمان تطبيق القانون وإعمال حقوق الانسان. وللتدليل على ضلوعها – أي النيابة العامة– بهذا الدور سننتقل للتعرف على واقع الاداء الفعلي لاعضاء النيابة العامة من وجهة نظرهم و وجهة نظر المحامين في الفصل الثاني وفقا لما يلي

الفصل الثاني: تقييم أداء أعضاء النيابة العامة في الدعوى العمومية:

تعد عملية قياس وتقويم الأداء من العمليات المهمة التي تمارسها ادارة الموارد البشرية , فعن طريق القياس والتقويم تتمكن المنظمة من الحكم على دقة وفاعلية السياسات والبرامج التي تعتمدها في تطبيق وتنفيذ أعمالها. ويعتبر تقييم الأداء أمراً هاماً بالنسبة للقائمين على المؤسسة والعاملين فيها على حد سواء. فهو يمثّل للمؤسسة المعيار الذي يوضح ما إذا كان العاملون بها يؤدون مهامهم ومسؤولياتهم الوظيفة على الوجه المطلوب أم لا[1].

هناك العديد من الباحثين والكتاب الذين تناولوا تعريف مفهوم التقييم. فقد وردت عدة مفاهيم تباينت في مضامينها والهدف من استخدامها فذهب البعض إلى عدها عملية إدارية دوريه هدفها قياس نقاط القوة والضعف في الجهود التي يبذلها الفرد والسلوكيات التي يمارسها في موقف معين وفي تحقيق هدف معين خططت له المنظمة مسبقا [2].

في حين عرف بعضهم تقييم الأداء المؤسسي بأنه (منظومة متكاملة لنتائج أعمال المؤسسة في ضوء تفاعلها مع عناصر البيئة الداخلية (الضعف والقوة) والخارجية (الفرص والتهديدات) ويعرف أيضا على انه(قدرة المؤسسة على الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة بهدف أنتاج سلعة أو تقديم خدمة تحقيقاً لرغبة المستهلك. [3]

إن الأطراف التي تعمل بشكل مباشر مع النيابة العامة هم أعضاء النيابة العامة والمحامون والقضاة والمشتكي والمشتكى عليه, ويهدف هذا الفصل إلى التعرف على نقاط القوة والضعف لدى العاملين في حقل النيابة العامة في محافظات جنوب الضفة الغربية (رام الله , بيت لحم , الخليل) في أدائهم في جميع مراحل عملهم وفي المفاهيم الأساسية والقواعد العامة لحقوق الإنسان من وجهة نظرهم ووجهة نظر المحامين الذين يتعاملون معهم وكان من المفترض أن تتم عملية تقييم أدائهم أيضا من قبل القضاة إلا أن رفض مجلس القضاء الأعلى لتوزيع مقياس الدراسة على القضاة أدى إلى عدم إدراجهم ,وجميعهم يعملون أساسا في مجال القانون أما فيما يخص الطرف الأخير (المشتكي والمشتكى عليه)

[1] - خالد عبد الرحيم الهيتي: ادارة الموارد البشرية، لايوجد مكان نشر ، 2005 ،

[2] - human, B.,: "training fo roductivity , American management association, extension instituation,1980

[3] - (Ivan Ceviech, J.M (1995) "human resources management", Irwin inc.

فبسبب تمثيلهم من قبل المحامون وعدم إلمام اغلبهم بالقانون وتحيزهم الواضح ضد النيابة العامة , بسبب كل تلك الأسباب الموضوعية تم إغفال وجهة نظرهم في هذا التقييم.

مشكلة الدراسة التطبيقية:

إن مراقبة وتحديث نظم العدالة المطبقة في مجتمع ما من أهم المؤشرات على الحفاظ على أمنه وسلامته وقدرته على التطور والنمو والازدهار, وبما أن التجربة الفلسطينية في حقل النيابة العامة ونظم العدالة والقضاء بشكل عام هي تجربة فتية لا يتجاوز عمرها العشرون عاما فاننا نرى انه لا بد من الإضاءة على هذه التجربة ولو بشكل بسيط, لذلك تحاول هذه الدراسة كشف واقع أداء العاملين في النيابة العامة الفلسطينية من وجهة نظرهم ووجهة نظر المحامون المزاولون للمهنة في المحاكم الفلسطينية, من خلال التعرف على أداء العاملين في النيابة العامة وتقييم أدائهم في مجال عملهم ومدى معرفتهم وإلمامهم وتطبيقهم للقواعد والقوانين والاتفاقيات والأعراف المتبعة في عملهم سواء كانت مستنبطة من القوانين المعمول بها في الأراضي الفلسطينية أو المواثيق والعهود الدولية ذات الصلة. لذلك ستحاول هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية:

1- ما واقع أداء أعضاء النيابة العامة العاملين في محاكم جنوب الضفة الغربية (رام الله, بيت لحم , الخليل) من وجهة نظرهم حسب بعض المتغيرات الأساسية (الجنس , العمر, الدرجة الوظيفية, التخصص).

2- ما واقع أداء أعضاء النيابة العامة العاملين في محاكم جنوب الضفة الغربية (رام الله, بيت لحم , الخليل) حسب محاور أداة الدراسة الأربع (مراعاة القواعد العامة لحقوق الإنسان, أثناء التحقيق, أثناء المحاكمة, ما بعد المحاكمة) من وجهة نظرهم.

3- ما واقع أداء أعضاء النيابة العامة العاملين في محاكم جنوب الضفة الغربية (رام الله, بيت لحم , الخليل) من وجهة نظر المحامين المزاولين لمهنة المحاماة في تلك المحاكم حسب بعض المتغيرات الأساسية (الجنس , العمر, الدرجة العلمية).

4- ما واقع أداء أعضاء النيابة العامة العاملين في محاكم جنوب الضفة الغربية (رام الله, بيت لحم , الخليل) حسب محاور أداة الدراسة الأربع (مراعاة القواعد العامة لحقوق الإنسان, أثناء التحقيق, أثناء المحاكمة, ما بعد المحاكمة) من وجهة نظر المحامين المزاولين لمهنة المحاماة في تلك المحاكم.

5- هل يوجد هناك فرق بين وجهة نظر المحامين وأعضاء النيابة في واقع أداء أعضاء النيابة العامة العاملين في محاكم جنوب الضفة الغربية (رام الله, بيت لحم , الخليل)

هدف الدراسة التطبيقية:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على واقع أداء عمل أعضاء النيابة وبيان مجالات القوة والضعف إن وجدت فيه سواء من وجهة نظرهم أو من وجهة نظر المحامين العاملين في المحاكم الفلسطينية, وكذلك بيان فيما اذا كان هناك اختلاف في راي شريحة المحامين العاملين في المحاكم الفلسطينية والعاملين في النيابة العامة, لوضعها بين أيادي المخططين والمعنيين في شان العدالة في فلسطين. لمحاولة النهوض بهذا الحقل المهم والحيوي لضمان التطبيق السليم للقواعد القانونية بما يكفل امن وسلامة الفرد والمجتمع.

منهجية الدراسة التطبيقية:

لتوضيح المنهجية التي ُاعتمدت في هذه الدراسة، من حيث أسلوب الدراسة وتصميمها، وطرق جمع البيانات وتحديد مجتمع الدراسة، وكذلك مراحل تطور الاستبانة وإجراءات توزيعها، ومن ثم تحديد أهم الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات. نعرض ما يلي:

أسلوب الدراسة واجراءاتها:

اعتمدت الدراسة الحالية على المنهج الوصفي التحليلي،وذلك من خلال عرض أهم المؤشرات الإحصائية الوصفية وبعض المؤشرات التحليلية لاختبارالفروق بين استجابات المبحوثين مثل النسب والأوساط والانحرافات المعيارية وبعض أساليب الاختبارات الإحصائية وهي معتمدة في مثل هذا النوع من الدراسات وتعطي مؤشرات جيدة لتحليل الاستجابات، واستخراج نتائج يعتمد عليها، وتم جمع البيانات ميدانيا بشكل مباشر من قبل الباحثة من خلال تعبئة فقرات اداة الدراسة من قبل المبحوثين في مناطق عملهم المختلفة.

جمع بيانات الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على مصدرين أساسيين للحصول على البيانات والمعلومات التي تتعلق بتحقيق أهداف الدراسة وهما:

اولا- المصادر الثانوية: بشكل أساسي يتعلق هذا النوع من المصادر بكافة الكتب والمقالات والدراسات السابقة التي تناولت مفهوم الأداء بشكل عام وتقيمه في المؤسسات العاملة في الحقل القضائي بشكل خاص.

ثانيا– المصادر الأولية: وتتعلق بالجانب الميداني للدراسة، حيث لجأت الباحثة إلى تطوير استبانه كأداة رئيسة لجمع البيانات التي تخدم أهداف الدراسة وبعدها تم تحليل هذه البيانات المجمعة حسب غرض الدراسة وتقديم النتائج التي توصلت إليها الباحثة.

ولهذا الغرض تم تطوير ووضع أداتين للدراسة الأولى تعرض لتعبئتها من قبل العاملين في النيابة العامة والثانية تمت تعبئتها من قبل المحامين , وهاتان الأداتان لا تختلفان في فقراتهما شيئا وإنما يكون الاختلاف فقط في بعض المتغيرات الأساسية (الديموغرافية) وذلك ناتج عن الاختلاف في طبيعة عمل كل من أعضاء النيابة والمحامين. وتكونت أدوات الدراسة من خمسة أجزاء رئيسة هي:

الجزء الأول: تضمن هذا الجزء على معلومات عامة (بعض المتغيرات الأساسية) عن المبحوثين سواء كانوا من العاملين في النيابة العامة أو المحامين تتمثل في المتغيرات التالية: العمر, الجنس, الوظيفة, المؤهل العلمي, التخصص ومزاولة المهنة(اجازة مزاولة مهنة المحاماة) لأعضاء النيابة فقط.

الجزء الثاني: يتضمن 81 فقرة تم تقسيمها إلى أربعة محاور رئيسة تقيس أداء العاملين في النيابة العامة من وجهة نظرهم ووجهة نظر المحامين.,خلال جميع مراحل الدعوى العمومية موضحة كما يلي:

المحور الأول: تكون من 32 فقرة تقيس مدى إلمام العاملين في النيابة العامة بالقواعد العامة ومفاهيم حقوق الإنسان وتم الاسترشاد بالدراسات السابقة وبالمؤشرات الدولية والمحلية المعتمدة في هذا المجال في وضع هذه الفقرات.

المحور الثاني: تكون من 29 فقرة تقيس مدى التزام ومراعاة تطبيق أعضاء النيابة للقانون أثناء مرحلة التحقيق في الدعوى العمومية , وكذلك تم الاسترشاد بالقانون المعمول به في الأراضي الفلسطينية وبالدراسات السابقة وبالمؤشرات الدولية والمحلية المعتمدة في هذا المجال في وضع هذه الفقرات.

المحور الثالث: تكون من 13 فقرة تقيس مدى التزام ومراعاة تطبيق أعضاء النيابة للقانون أثناء مرحلة المحاكمة في الدعوى العمومية، وكذلك تم الاسترشاد بالقانون المعمول به في الأراضي الفلسطينية وبالدراسات السابقة وبالمؤشرات الدولية والمحلية المعتمدة في هذا المجال في وضع هذه الفقرات.

المحور الرابع: تكون من 7 فقرات تقيس مدى التزام ومراعاة تطبيق أعضاء النيابة للقانون في مرحلة ما بعد المحاكمة, وكذلك تم الاسترشاد بالقانون المعمول به في الأراضي الفلسطينية وبالدراسات السابقة وبالمؤشرات الدولية والمحلية المعتمدة في هذا المجال في وضع هذه الفقرات.

مجتمع الدراسة والعينة:

تكون مجتمع الدراسة من:

1- العاملون في النيابة العامة في محافظات جنوب الضفة الغربية (رام الله, الخليل وبيت لحم), في عام 2009-2010 وبلغ عددهم 26 عضوا. وتم توزيع الاستمارة عليهم جميعا وتم استرداد 24 استمارة وفقدان اثنتين.

2- المحامون المزاولون والمسجلون في نقابة المحامين الفلسطينية في محافظات جنوب الضفة الغربية(رام الله, الخليل وبيت لحم) في عام 2010-2011. تم اختيار أسلوب العينة الطبقية العشوائية موزعة حسب مكان السكن (المحافظة) بلغت 89 مفردة بنسبة تجاوزت 15% من مجتمع الدراسة وهي نسبة مقبولة لإجراء التحليل عليها.

الاختبارات الخاصة بالاستبانة:

احتوت الاستبانة في جزئها الثاني على 81 فقرة يتم الإجابة عليها من خلال وضع علامة مقابلة في سلم خماسي مكون من العبارات التالية (دائما وتأخذ الدرجة 5 , غالبا وتأخذ الدرجة 4, أحيانا وتأخذ الدرجة 3, نادرا" وتؤخذ الدرجة 2, وأبدا" وتأخذ الدرجة 1).

صدق الأداة:

يقصد بصدق الأداة أن تكون استبانه الدراسة قادرة على انجاز قياس ما وضعت لأجله بما يحقق أهداف الدراسة ويجيب على أسئلتها وفرضياتها[1]، وقد تم قياس صدق الاستبانتان من خلال

طريقتين كما يلي:

صدق المحتوى:

قامت الباحثة بعرض استبانتي الدراسة في صورتها الأولية على مجموعة من الأساتذة الأكاديميين وممن لهم خبرة في مجال القانون الجزائي وعمل النيابة العامة وحقوق الإنسان، من أجل الاسترشاد بآرائهم حول العبارات التي تضمنتها استبانة الدراسة وقد تم الأخذ بآراء الأساتذة حيث تم حذف بعض

[1] - مناهج البحث العلمي: جامعة القدس المفتوحة، 2009.

الفقرات التي لا ترتبط بموضوع الاستبانتين كما تم تعديل فقرات أخرى وإعادة تصنيف بعض الفقرات في المجالات التي تضمنتها استبانه الدراسة، حتى تم التوصل إلى الصورة النهائية للاستبانة، بحيث أصبح بمقدور الباحثة توزيع الاستبانتين على أفراد مجتمع وعينة الدراسة من اعضاء عاملين بالنيابة العامة والمحامين المزاولين في محاكم جنوب الضفة.

صدق الاتساق الداخلي:

يقصد بصدق الاتساق الداخلي مدى اتساق كل فقرة من فقرات الاستبانتين مع المجال الذي تنتمي إليه هذه الفقرة، وقد تم التحقق من صدق الاتساق الداخلي من خلال إيجاد معامل الارتباط الخطي لبيرسون بين كل فقرة من فقرات الاستبانة والدرجة الكلية للمجال الذي تنتمي إليه هذه الفقرة، وقد كانت النتائج ايجابية بشكل عام، حيث دلت معاملات الارتباط المختلفة على أن هناك اتساقا داخلياً للفقرات مع المجالات التي تنتمي إليها.

ثبات الأداة:

يقصد بثبات الاستبانة أن تعطي هذه الاستبانة نفس النتيجة لو تم إعادة توزيع الاستبانة أكثر من مرة أو بعبارة أخرى، أن ثبات الاستبانة يعني الاستقرار في نتائج الاستبانة وعدم تغييرها بشكل كبير فيما لو تم إعادة توزيعها على أفراد العينة عدة مرات خلال فترات زمنية معينة.

وقد تحققت الباحثة من ثبات استبانتي الدراسة من خلال حساب معامل كرونباخ الفا الخاص بهذا الغرض وكانت النتائج 0.89 لإجابات أعضاء النيابة و 0.81 لإجابات المحامون على الاستبانة وتعتبر قيمة معامل كرونباخ الفا في البحوث الإنسانية إذا كانت أعلى من 0.65 مقبولة وتعطي نتائج جيدة[1].

الأساليب الإحصائية المستخدمة:

تم استخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (statistical package for social sciences –spss) في تحليل البيانات الأولية التي جمعت في مرحلة سابقة , وبغرض تحقيق أهداف هذه الدراسة وللإجابة على أسئلتها، فقد تم استخدام عدة أساليب إحصائية منها:-

1- الأساليب الوصفية التي شملت حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتكرارات.

[1] - مناهج البحث العلمي: جامعة القدس المفتوحة،2008.

2- بعض أساليب اختبار الفرضيات لبيان فيما إذا كان هناك فرق في إجابات المبحوثين وفقا لبعض المتغيرات الديموغرافية والأساسية.

نتائج الدراسة ومناقشتها:

قبل الدخول في تحليل نتائج الدراسة يجب إدراج سلم الإجابات ودرجاته كما هو معروف في نمط السلم الخماسي(ليكرد) بالشكل التالي:

1- إذا كان متوسط إجابات المبحوثين اقل من 2.33 تكون إجابة المبحوثين منخفضة.
2- إذا كان متوسط إجابات المبحوثين بين 2.33 -3.66 تكون إجابة المبحوثين متوسطة.
3- إذا كان متوسط إجابات المبحوثين أعلى من 3.66 تكون إجابة المبحوثين عالية.

وفيما يلي عرض للنتائج التي توصلت لها الدراسة في تقيم اداء اعضاء النيابة العامة في الدعوى العمومية:

المبحث الاول: تقييم أداء أعضاء النيابة العامة في الدعوى العمومية من وجهة نظرهم:

قامت الباحثة بتقيم أداء أعضاء النيابة العامة في الدعوى العمومية ومدى مراعاتهم لتطبيق القواعد القانونية خلال مراحل الدعوى العمومية المختلفة من وجهة نظرهم وفقا لما يلي:

المطلب الاول: **تقييم اداء النيابة العامة في الدعوى العمومية حسب بعض المتغيرات الاساسية(الجنس، العمر،،،)من وجهة نظرهم:**

للإجابة على سؤال الدراسة الأول (ما واقع أداء أعضاء النيابة العامة العاملين في محاكم جنوب الضفة الغربية (رام الله, بيت لحم , الخليل) في الدعوى العمومية من وجهة نظرهم.

قامت الباحثة باستخراج النسبة المئوية والوسط الحسابي والانحراف المعياري لاستجابات العاملين في النيابة العامة الفلسطينية في محافظات جنوب الضفة الغربية (رام الله ,بيت لحم, الخليل) على أداة الدراسة حسب بعض الخصائص الأساسية من وجهة نظرهم. والجدول التالي يوضح النتائج:

جدول رقم (1): النسبة المئوية والوسط الحسابي والانحراف المعياري لاستجابات العاملين في النيابة العمة الفلسطينية في محافظات جنوب الضفة الغربية (رام الله ,بيت لحم, الخليل) على أداة الدراسة حسب بعض الخصائص الأساسية من وجهة نظرهم.

المتغير		النسبة%	الوسط	الانحراف المعياري
الجنس	ذكر	80	4.51	0.26
	أنثى	20	4.55	0.28
العمر	اقل من 30	46	4.64	0.22
	30 فأعلى	54	4.44	0.25
الوظيفة	مساعد وكيل نيابة	63	4.61	0.23
	وكيل نيابة	25	4.40	0.29
	رئيس نيابة فأعلى	12	4.32	0.18
التخصص	حقوق	96	4.53	0.25
	علوم شرطية	4	4.52	0.26
مزاولة المهنة	يحمل مزاولة المحاماة	88	4.15	0.26
	لا يحمل مزاولة المحاماة	12	4.63	0.26
المجموع		100	34.5	0.28

بالنظر إلى البيانات المستخرجة في الجدول أعلاه ومقارنتها مع السلم في بداية التحليل نجد انه لا يوجد فرق كبير بين إجابات الذكور والإناث العاملين في النيابة العامة الفلسطينية (حسب الجنس) على أداة الدراسة حيث بلغ وسط الذكور 4.51 والإناث 4.55 وهي أرقام متقاربة ولكنها تقع في درجة عالية حسب السلم وفي الحقيقة هي درجة عالية جدا, وهذا يعني أن وجهة نظرهم في أداء النيابة العامة في الدعوى العمومية بشكل عام عالية وعالية جدا.

أما فيما يخص عمر العاملين في النيابة نجد انه يوجد تفاوت نوعا ما في الاستجابات ما بين المبحوثين حيث بلغ متوسط استجابات المبحوثين بعمر اقل من 30 سنة 4.64 والذين عمرهم أعلى من 30 سنة 4.44 وهذا يعني أن قناعة صغار السن العاملين في النيابة العامة في أدائهم أعلى من كبار السن ويمكن أن يعود السبب في ذلك إلى دافعية صغار السن نحو العمل وعدم الخبرة والممارسة الكافية بالإضافة إلى تحيزهم الأعلى لعملهم. ولكنها تقع في درجة عالية حسب السلم وفي الحقيقة هي درجة عالية جدا, وهذا يعني أن وجهة نظرهم في أداء النيابة العامة في الدعوى العمومية مهما كان عمرهم بشكل عام عالية وعالية جدا أيضا.

ومن الملفت للنظر في البيانات في الجدول السابق انه حسب متغير الوظيفة نجد انه كلما ارتفعت رتبة المبحوث (رئيس نيابة, وكيل نيابة, مساعد وكيل نيابة) يقل متوسط استجابته على أداة القياس (رئيس نيابة وسط إجاباتهم 4.32 , وكيل نيابة وسط إجاباتهم 4.40, مساعد وكيل نيابة وسط إجاباتهم 4.61) وهذا يدعم التبرير في الفقرة السابقة الخاصة بالعمر, وهذا عائد بالدرجة الأولى إلى الخبرة والتجربة والممارسة العملية لعمل النيابة وكذلك بصفته مسئول ويقيم أداء مرؤوسيه وكلما ارتقى في الرتبة كلما كان تحيزه اقل وتقيمه موضوعيا بشكل اكبر. ولكنها تقع في درجة عالية حسب السلم وفي الحقيقة هي درجة عالية جدا, وهذا يعني أن وجهة نظرهم في أداء النيابة العامة في الدعوى العمومية بشكل عام عالية وعالية جدا أيضا.

و فيما يخص متغير التخصص فانه لا يوجد فرق واضح بين متوسط إجابات أعضاء النيابة الحاملين لشهادة الحقوق (4.53) ونظرائهم الحاملين لشهادة العلوم الشرطية(4.52) وهي أيضا تقع في درجة عالية حسب السلم وفي الحقيقة هي درجة عالية جدا, وهذا يعني أن وجهة نظرهم في أداء النيابة العامة بشكل عام عالية وعالية جدا أيضا.

أما بالنسبة للوسط المستخرج من إجابات أعضاء النيابة العامة الحاملين لشهادة مزاولة المحاماة فقد كان اقل بكثير (4.15) من نظرائهم غير الحاصلين على تلك الشهادة(4.63) ويعود السبب في ذلك إلى الأسباب التي أوردناها سابقا بالإضافة إلى زيادة الإلمام بالقانون والعمل به. ولكنها أيضا تقع في درجة عالية حسب السلم وفي الحقيقة هي درجة عالية جدا, وهذا يعني أن وجهة نظرهم في أداء النيابة العامة بشكل عام عالية وعالية جدا أيضا.

وبشكل عام فان الوسط الحسابي لإجابات أعضاء النيابة العامة على أداة الدراسة كان 4.53 وهو عالي جدا وهذا يدلل على رضا عالي لأعضاء النيابة عن أدائهم بشكل عام.

المطلب الثاني: تقييم أداء النيابة العامة في الدعوى العمومية ومدى تطبيقهم للقواعد القانونية خلال مراحل الدعوى العمومية المختلفة من وجهة نظرهم:

للإجابة على سؤال الدراسة الثاني (ما واقع أداء أعضاء النيابة العامة العاملين في محاكم جنوب الضفة الغربية (رام الله, بيت لحم , الخليل) حسب محاور أداة الدراسة الأربعة (مراعاة القواعد العامة لحقوق الإنسان,مراعاة القواعد القانونية أثناء التحقيق, مراعاة القواعد القانونية أثناء المحاكمة, مراعاة القواعد القانونية ما بعد المحاكمة) من وجهة نظرهم.

قامت الباحثة باستخراج النسبة المئوية والوسط الحسابي والانحراف المعياري لاستجابات العاملين في النيابة العامة الفلسطينية في محافظات جنوب الضفة الغربية (رام الله ,بيت لحم, الخليل) على أداة الدراسة حسب محاور الأداء كل على حدا من وجهة نظرهم. وكانت النتائج كما يلي:

الفرع الاول: تقييم اداء اعضاء النيابة العامة في الدعوى العمومية ومدى مراعتهم للقواعد العامة لحقوق الإنسان من وجهة نظرهم:

قمنا بتحليل استجابات أعضاء النيابة حسب المحور الأول (مراعاة القواعد العامة لحقوق الإنسان) تكون هذا المحور من 32 فقرة وكانت النتائج كما في الجدول التالي:

جدول رقم (2): النسبة المئوية والوسط الحسابي والانحراف المعياري لاستجابات العاملين في النيابة العامة الفلسطينية في محافظات جنوب الضفة الغربية (رام الله ,بيت لحم, الخليل) على أداة الدراسة حسب المحور الأول (مراعاة القواعد العامة لحقوق الإنسان) من وجهة نظرهم مرتبه حسب قيمة وسط الاجابات.

الرقم	الفقرة	النسبة%	الوسط				
		ابدا	نادرا	احيانا	غالبا	دائما	
1	لا يميز أعضاء النيابة العامة بين السجناء على أساس الجنس أو الدين.	0	0	4	0	96	4.92
2	يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في وضع المتهم تحت الرقابة الطبية إذا ظهر انه مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية.	0	0	0	8	92	4.91
3	يحرص أعضاء النيابة العامة على حماية حقوق الأحداث	0	0	0	8	92	4.91
4	يحرص أعضاء النيابة على مراعاة حق الإنسان في المحاكمة أمام محكمة مختصة.	0	0	0	13	87	4.88
5	يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في الدفاع.	0	0	0	13	87	4.88
6	يحرص أعضاء النيابة على مراعاة حق الإنسان في الحضور إلى المحكمة.	0	0	0	17	83	4.83
7	تؤيد معاملة كل السجناء بخض النظر عن التهم الموجه لهم بما يلزم من الاحترام لكرامتهم وقيمهم كبشر.	0	0	0	17	83	4.83
8	يقوم أعضاء النيابة العامة بالمحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليهم بها، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك.	0	0	0	17	83	4.83
9	يحافظ أعضاء النيابة العامة على حقوق السجناء المكفولة لهم بالتشريعات والمواثيق الفلسطينية والعربية	0	0	0	21	79	4.79

	والدولية						
10	يحرص أعضاء النيابة على مراعاة حق الإنسان في النظر المنصف للقضايا	0	0	0	21	79	4.79
11	يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في الحرص على استدعاء الشهود ومناقشتهم.	0	0	0	25	75	4.75
12	يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في عدم الضغط على الشهود وترهيبهم.	0	0	4	17	79	4.75
13	يحرص أعضاء النيابةعلى مراعاة طلب العقوبة بما يتناسب مع خطورة الجرم	0	0	0	25	75	4.75
14	يحرص أعضاء النيابة في مراعاة حق الإنسان في عدم الإكراه على الاعتراف	0	4	4	8	84	4.71
15	يحرص أعضاء النيابة على مراعاة حق الإنسان في المساواة أمام القانون والمحاكم	0	0	0	29	71	4.70
16	يقوم أعضاء النيابة العامة بحماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم أو ضده،	0	0	0	29	71	4.70
17	لا يميز أعضاء النيابة العامة بين السجناء على أساس الأصول الاجتماعية والعشائرية, أو الثروة.	0	0	4	25	71	4.67
18	يولى أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون	0	0	8	17	75	4.67
19	لا يميز أعضاء النيابة بين السجناء على أساس الرأي السياسي أو غير السياسي	0	0	8	21	71	4.63
20	يحافظ أعضاء النيابة العامة على الحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للموقوفين.	0	0	0	42	58	4.58

21	يحرص أعضاء النيابة العامة في الدعوى الجزائية على مراعاة حق الإنسان في النظر العلني للقضايا	0	0	13	17	70	4.58
22	يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في طلب المحاكمة دون تأخير غير مبرر	0	0	8	25	67	4.58
23	يسعى أعضاء النيابة العامة إلى التعاون مع الشرطة والمحاكم ومزاولي المهن القانونية وهيئات الدفاع العامة، وسائر الوكالات أو المؤسسات الحكومية.	0	0	4	33	63	4.58
24	يمتنع أعضاء النيابةعن بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها، أو يبذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى، إذا ظهر من تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها	0	0	13	29	58	4.45
25	يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في حظر طلب العقوبات البدنية.	0	8	4	30	58	4.37
26	يحرص أعضاء النيابة العامة في الدعوى الجزائية على مراعاة حق الإنسان في افتراض براءة المتهم	4	4	4	30	58	4.33
27	يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في قبول استبعاد الأدلة المنتزعة نتيجة التعذيب	4	8	0	25	63	4.33
28	يضطلع أعضاء النيابة العامة بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها.	4	0	13	25	58	4.33
29	يقوم أعضاء النيابة العامة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسئولين عن استخدام التعذيب والإكراه إلى العدالة.		4	17	25	54	4.29
30	يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في عدم المطالبة بتطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي	4	4	4	38	50	4.25
31	يولى أعضاء النيابة العامة، الاعتبار الواجب لإمكان صرف النظر عن الملاحقة القضائية ووقف الدعاوى، بشروط أو بدون شروط، وتحويل القضايا الجنائية عن نظام القضاء الرسمي.	13	4	13	29	41	3.83

32	تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماما عن الوظائف القضائية	25	0	13	12	50	3.62

تشير البيانات في الجدول رقم (2) أن الوسط الحسابي المحسوب من استجابات أعضاء النيابة العامة على محور مراعاة القواعد العامة لحقوق الإنسان من قبل أعضاء النيابة كان 4.59 وهو عال جدا ويدلل على وجود وعي عال بشكل عام لدى الأعضاء العاملين في النيابة من وجهة نظرهم. ولكن وبما أن معظم الفقرات الموجودة في هذا المحور هي قواعد عامة في القوانين الفلسطينية والمواثيق الدولية الخاصة بهذا الشأن فان عدم تطبيق أي منها بشكل كامل يؤدي إلى خرق للقوانين وتجاوز للمواثيق وتعدي على حقوق المتهمين والمواطنين وإخضاع العدالة للرأي الشخصي للعامل في قطاع النيابة العامة. بمعنى انه لو كان هناك تطبيق كامل لجميع قواعد حقوق الإنسان في تحقيق العدالة لكان الوسط الحسابي المحسوب يساوي 5 وكلما اقترب الوسط من 5 كلما كان تطبيق هذه القواعد أعلى وأفضل.

وبالرجوع إلى تحليل الاستجابات على فقرات المحور بشكل منفرد نرى أن أعلى وسط حسابي محسوب كان من نصيب الفقرة رقم (2) حيث كان 4.92 والتي تنص على " لا يميز أعضاء النيابة العامة بين السجناء على أساس الجنس أو الدين ". (وهي قاعدة من قواعد القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية وتوصية من توصيات الأمم المتحدة في هذا الشأن) حيث أن 96% من الأعضاء العاملون في النيابة العامة أجابوا على هذه الفقرة بدائما ما يلتزمون بها و 4% فقط منهم أجابوا باحيانا ما يلتزمون بها.

وجاء في المرتبة الثانية الفقرة رقم (22) والتي تنص على " يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في وضع المتهم تحت الرقابة الطبية إذا ظهر انه مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية". والفقرة رقم (23) والتي تنص على" يحرص أعضاء النيابة العامة على حماية حقوق الأحداث". بوسط قدره 4.91 وهو وسط مرتفع بدرجة عالية جدا أيضا ويؤشر لوجود وعي عام لدى الأعضاء العاملين في النيابة بشان ضرورة تطبيق هاتين القاعدتين دائما. ونلاحظ كذلك أن 92% من أعضاء النيابة دائما ما يلتزمون بهاتين القاعدتين المهمتين للحفاظ على حق الإنسان في نيل العدالة في حين أن 8% من أعضاء النيابة فقط غالبا ما يلتزمون بتطبيق هاتين القاعدتين.

وحلت الفقرة رقم (8) والتي تنص على " يحرص أعضاء النيابة على مراعاة حق الإنسان في المحاكمة أمام محكمة مختصة". والفقرة رقم (16) والتي تنص على " يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في الدفاع ". بوسط قدره 4.88 في المرتبة الثالثة, وهو كذلك الأمر وسط مرتفع وبدرجة عالية جدا ويقترب من الرقم 5 كما أشرنا سابقا, ويدلل على وجود حرص ووعي لدى الأعضاء العاملين في النيابة العامة على تطبيق هاتين القاعدتين المهمتين في حفظ حقوق المواطن وضمان تطبيق العدالة في المجتمع. ولكن بالرجوع إلى النسب المئوية نجد أن 87% من الأعضاء العاملين في النيابة العامة دائما ملتزمون بتطبيق هاتين القاعدتين في حين أن 13% منهم غالبا ما يلتزمون بتطبيق هاتين القاعدتين.

وكانت الفقرات رقم (17) والتي تنص على " يحرص أعضاء النيابة على مراعاة حق الإنسان في الحضور إلى المحكمة ". والفقرة رقم (1) والتي تنص على " تؤيد معاملة كل السجناء بخض النظر عن التهم الموجه لهم بما يلزم من الاحترام لكرامتهم وقيمهم كبشر ". والفقرة رقم (26) والتي تنص على " يقوم أعضاء النيابة العامة بالمحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليهم بها، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك", في المرتبة الرابعة بوسط حسابي لإجاباتهم بلغ 4.83 وهو كذلك الأمر وسط بدرجة عالية جدا ويقترب من الرقم 5 وأجاب ما نسبته 83% من العاملين في النيابة العامة بأنهم دائما ملتزمون بتطبيق تلك القواعد في حين أن 17% منهم غالبا ما يطبقون هذه القواعد القانونية المهمة والمكفولة بالقانون للمواطن.

ومن الملفت للنظر أن وسط الفقرة رقم (1) " تؤيد معاملة كل السجناء بخض النظر عن التهم الموجهة لهم بما يلزم من الاحترام لكرامتهم وقيمهم كبشر " كان من المتوقع والمفروض أن يكون الأعلى بين الفقرات ومن الوضع الطبيعي أن يلتزم الأعضاء العاملون في النيابة دائما بتطبيقها بنسبة 100% ولكن من الواضح ان الموروث الثقافي والاطار السياسي والأصول الاجتماعية والقيم السائدة في المجتمع لها تأثير واضح على العاملين في النيابة العامة بغض النظر عن مدى الالتزام بتطبيق القواعد القانونية.

ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال إجابات أعضاء النيابة العامة على الفقرة رقم (4) والتي تنص على" لا يميز أعضاء النيابة العامة بين السجناء على أساس الأصول الاجتماعية والعشائرية, أو الثروة". حيث أجاب ما نسبته 4% من المبحوثين باحيانا ما يلتزمون بتطبيق هذه الفقرة في حين بلغت

نسبة غالبا ما يطبقونها 25% أي أن ربع أعضاء النيابة غالبا ما يلتزمون بهذه الفقرة وكان 71% منهم يطبقونها بشكل دائم , طبعا هذا من وجهة نظرهم.

وهذا ينطبق كذلك على الفقرات رقم (28) " يولى أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون" والفقرة رقم (3) " لا يميز أعضاء النيابة بين السجناء على أساس الرأي السياسي أو غير السياسي". حيث أجاب ما نسبته 8% من المبحوثين باحيانا ما يلتزمون بتطبيق هذه الفقرات في حين بلغت نسبة غالبا ما يطبقونها 17% و 21% على التوالي. وكان 75% و 71% منهم يطبقونها بشكل دائم.

وهذه النتائج تأكد أن جزء" من أعضاء النيابة العامة يتأثرون بمؤثرات خارجية (اجتماعية وسياسية) يمكن أن تعيق تطبيق العدالة والمحافظة على حقوق المواطن والمجتمع والدولة.

وكذلك وبالرجوع إلى البيانات في الجدول نجد أن الفقرة رقم (24) والتي تنص على " تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماما عن الوظائف القضائية".جاءت في المرتبة الأخيرة بوسط قدره 3.62 ويدلل على إجابة بدرجة متوسطة على هذه الفقرة), ويعزى هذا التدني في الوسط الحسابي المحسوب من استجابات الأعضاء العاملين في النيابة إلى الخلط الموجود بين السلطات في مؤسسات السلطة الفلسطينية, وغياب اللوائح المنظمة للعمل, وعدم وضوح المهام الوظيفية والتداخل غير المنظم والمأطر للسلطات, وعدم الوعي والمعرفة بالتكييف القانوني للنيابة العامة في القوانين الفلسطينية وعدم مقدرة عضو النيابة العامة على تحديد مركزه القانوني. وهذا أمر خطير جدا يتطلب إعادة النظر في تعريف المفاهيم القانونية وتحديد المراكز والمهام والواجبات بشكل أكثر تفصيلا وأكثر وضوحا لضمان إزالة اللبس في هذا الموضوع الذي من المفترض أن لا يكون شائكا لهذا الحد. ويمكن الاستدلال على حجم اللبس في هذا الموضوع من خلال إجابات أعضاء النيابة العامة على هذه الفقرة حيث أن 25% (ربع أعضاء النيابة) أجابوا بابدا أي أن ربع أعضاء النيابة يقرون بأنه لا تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماما عن الوظائف القضائية.و13% منهم أجابوا باحيانا و 12% منهم اجابوا بغالبا في حين أن 50% منهم اجابوا بدائما ما تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماما عن الوظائف القضائية.

وجاءت الفقرة رقم (30) والتي تنص على " يولى أعضاء النيابة العامة، الاعتبار الواجب لإمكان صرف النظر عن الملاحقة القضائية ووقف الدعاوى، بشروط أو بدون شروط، وتحويل القضايا الجنائية عن نظام القضاء الرسمي". في المرتبة قبل الأخيرة في هذا المحور بوسط قدرة 3.83 وهو بدرجة متوسطة وكانت نسب إجابات أعضاء النيابة العامة على هذه الفقرة متفاوتة بشكل لافت للنظر حيث ان 13% منهم أجابوا بابدا و 4% منهم أجابوا بنادرا و13% منهم أجابوا باحيانا و12 منهم أجابوا بغالبا و41% منهم أجابوا بدائما. ويمكن ان يعود سبب الاختلاف في اجاباتهم على هذه الفقرة بهذا الشكل الى عدم فهمهم المطلق للقواعد القانونية المنظمة في مثل هذه الحالات.

وتلتها الفقرة رقم (13) والتي تنص على " يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في عدم المطالبة بتطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي". بوسط قدره 4.25 وهو بدرجة عالية. ولكن ايضا هناك تشتت واضح في إجابات أعضاء النيابة على هذه الفقرة حيث أن 4% منهم أجابوا بابدا و 4% منهم أجابوا بنادرا و4% منهم أجابوا بأحيانا و38 منهم أجابوا بغالبا و50% منهم أجابوا بدائما. وهذا التشتت غالبا ما يعود للسبب المذكور في الفقرة السابقة (عدم المعرفة المطلقة بالقواعد القانونية وإجراءاتها رغم ان هذه الفقرة تعتبر من بديهيات القانون الجنائي ومبدأ قانوني واجب التطبيق).

ثم جاءت الفقرة رقم (29) والتي تنص على " يقوم أعضاء النيابة العامة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسئولين عن استخدام التعذيب والإكراه إلى العدالة". بوسط قدره 4.29 وهو بدرجة عاليه ايضا وهنا يوجد ما يلفت النظر في هذه الفقرة حيث أن 4% من أعضاء النيابة إجابوا بنادرا ما يحدث هذا الامر و 17% منهم أجابوا باحيانا ما يقوم أعضاء النيابة العامة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسئولين عن استخدام التعذيب والإكراه إلى العدالة و25% منهم أجابوا بغالبا ما يحدث ذلك في حين أن 54% منهم أجابوا بدائما ما يقوم أعضاء النيابة العامة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسئولين عن استخدام التعذيب والإكراه إلى العدالة. وبالرجوع إلى تلك النسب والأرقام لإجابات أعضاء النيابة على هذه الفقرة يمكننا القول أن العدالة تطبق بشكل مطلق في هذا المجال فقط بنسبة 50% من وجهة نظر أعضاء النيابة الفلسطينية. وهذا الخلل ناتج أيضا من أن الموروث الثقافي والاجتماعي في نظر نصف أعضاء النيابة يؤثر بشكل مباشر على تطبيق إجراءات العدالة. (إمكانية التستر على الزميل والمسئول ،،،ه)

وتلت هذه الفقرة الفقرات رقم (32) والتي تنص على " يضطلع أعضاء النيابة العامة بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها ". والفقرة رقم (12) والتي تنص على" يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في قبول استبعاد الأدلة المنتزعة نتيجة التعذيب". والفقرة رقم (11) والتي تنص على " يحرص أعضاء النيابة العامة في الدعوى الجزائية على مراعاة حق الإنسان في افتراض براءة المتهم". بوسط قدره 4.33 وهو بدرجة عالية. وبتحليل نسب إجابات أعضاء النيابة على هذه الفقرات نجد أنه للفقرة رقم (32) 4% من أعضاء النيابة أجابوا بابدا لا يضطلع أعضاء النيابة العامة بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها و 13% منهم أجابوا باحيانا و 25% منهم أجابوا بغالبا و58 منهم أجابوا بأنه يضطلع أعضاء النيابة العامة بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها.ويمكن تفسير الاختلاف في إجابتهم بسبب اختلاف مناصبهم الإدارية ومهامهم الوظيفية. أما فيما يخص الفقرة رقم (12) أجاب 4% منهم بابدا لا يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في قبول استبعاد الأدلة المنتزعة نتيجة التعذيب و 8% منهم بنادرا و25% منهم بغالبا وأجاب 63% منهم بأنهم دائما ما يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في قبول استبعاد الأدلة المنتزعة نتيجة التعذيب.وهذا يعني ان جزء من العدالة خاضع لمزاج وتقدير عضو النيابة وان تطبيق العدالة في هذا المجال بشكل مطلق فقط يتم بنسبة 63%. وهذا امر يحتاج الى دراسة واعادة تاهيل وتدريب. اما فيما يخص الفقرة رقم (11) والتي تمثل احد أهم قواعد القانون في تطبيق العدالة ومبدأ دستوري في معظم دول العالم , فقد أجاب 4% منهم بابدا لا يحرص أعضاء النيابة العامة في الدعوى الجزائية على مراعاة حق الإنسان في افتراض براءة المتهم و4% منهم بنادرا ما يحرص أعضاء النيابة العامة في الدعوى الجزائية على مراعاة حق الإنسان في افتراض براءة المتهم و4% منهم باحيانا ما يحرص أعضاء النيابة العامة في الدعوى الجزائية على مراعاة حق الإنسان في افتراض براءة المتهم و30% منهم بغالبا و58 منهم بدائما ما يحرص أعضاء النيابة العامة في الدعوى الجزائية على مراعاة حق الإنسان في افتراض براءة المتهم. وهذه الإجابات تدق ناقوس خطر وضوء احمر أمام كل من يهمه قطاع العدالة في فلسطين. إن هذه الأرقام تشير إلى أن نسبة تطبيق العدالة المطلقة في هذا الموضوع المهم والحيوي والخطير لا تتجاوز 58%.

وبشكل عام وكما اشرنا سابقا فان إجابات أعضاء النيابة العامة على هذا المحور(مراعاة القواعد العامة لحقوق الإنسان).كانت بدرجة عالية (وسط الإجابات 4.59)على جميع الفقرات ولكن وبما أن مجال الدراسة هو تقييم أداء أعضاء النيابة العامة ومعظم فقرات هذا المحور هي قواعد دستورية ومباديء عامة في القانون ، وفي الوضع المثالي يجب أن يتم تطبيق هذه القواعد وغيرها بشكل تام وقاطع وبنوع من الحزم والانضباط للحفاظ على حقوق المواطنين وأي إخلال في تطبيقها يدلل بشكل واضح على انتهاك حقوق المواطن فانه يجب أن تكون جميع الإجابات على معظم فقرات هذا المحور هي دائما. وهذا نابع من أن تطبيق العدالة يجب أن يكون دائما بشكل مطلق ولا يتجزأ حتى يحافظ على الحقوق وإرساء الأمن وإشعار المواطن بالأمان ومحاربة الانتهاكات بغض النظر عن وجهات نظر وقناعات العاملين في النيابة فيها, وهذا ليس موجودا بشكل مطلق في أعضاء النيابة العاملين في نيابات محافظات رام الله وبيت لحم والخليل حسب نتائج الدراسة التي بين أيديكم. وهذا يدلل على قصورفي فهم وتطبيق بعض اعضاء النيابة العامة القانون الأساسي الفلسطيني والذي نظم الخطوط العريضة والمبادي العامة التي تناولها هذا المحور.

الفرع الثاني: تقييم أداء أعضاء النيابة العامة في الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق الابتدائي من وجهة نظرهم:

قمنا بتحليل استجابات أعضاء النيابة حسب المحور الثاني (مراعاة القواعد القانونية اثناء اجراءات التحقيق) تكون هذا المحور من 29 فقرة وكانت النتائج كما في الجدول التالي:

جدول رقم (3): النسبة المئوية والوسط الحسابي والانحراف المعياري لاستجابات العاملين في النيابة العامة الفلسطينية في محافظات جنوب الضفة الغربية (رام الله ,بيت لحم, الخليل) على أداة الدراسة حسب المحور الثاني (مراعاة القواعد القانونية أثناء إجراءات التحقيق) من وجهة نظرهم مرتبه حسب قيمة وسط الإجابات.

الفقرة		النسبة%					الوسط
		ابدا	نادرا	احيانا	غالبا	دائما	
1	يحرص أعضاء النيابة العامة على تنظيم قواعد الاستجواب.	0	0	0	0	100	5.00
2	يقوم أعضاء النيابة العامة بمراعاة الإجراءات القانونية لتمديد توقيف المتهم	0	0	0	0	100	5.00
3	يحرص أعضاء النيابة العامة على إبلاغ المتهم بأسباب اعتقاله.	0	0		4	96	4.95
4	يقوم أعضاء النيابة العامة بمراعاة المدد القانونية لتوقيف المتهم.	0	0	0	4	96	4.95
5	لا يقبل أعضاء النيابة تنفيذ التفتيش إلا بحضور المتهم أو حائز المنزل أو شاهدين.	0	0	0	8	92	4.91
6	يقوم أعضاء النيابة بضمان إبلاغ الضحايا بحقوقهم قبل البدء بإجراءات التحقيق.	0	0	4	4	92	4.87
7	يحرص أعضاء النيابة العامة على أن القرار في مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناء على إذن من قاضي الصلح هو للنائب العام أو أحد مساعديه	0	0	0	13	87	4.87
8	لا يلجا أعضاء النيابة العامة إلى تنفيذ مذكرة التفتيش باستخدام القوة إلا إذا توفرت حالة الضرورة.	0	0	0	13	87	4.87
9	يقوم أعضاء النيابة بمراعاة حق المتهم بالصمت.	0	0	0	13	87	4.87

10	يصدر أعضاء النيابة العامة مذكرة التفتيش تحوي على ساعة تحرير المذكرة.	0	0	0	17	83	4.83
11	يحرص أعضاء النيابة العامة على إصدار أوامر التصرف في التحقيق.	0	0	0	17	83	4.83
12	لا يقبل أعضاء النيابة تنفيذ التفتيش بنفس مذكرة التفتيش إلا لمرة واحدة.	0	4	0	13	83	4.75
13	يحث أعضاء النيابة العامة لمن فوض بالتفتيش أن يصطحب معه كاتب التحقيق	0	0	8	25	67	4.58
14	يقوم عضو النيابة برد المضبوطات إلى من له الحق فيه.	4	0	4	17	75	4.58
15	يفضل أعضاء النيابة العامة أن يصدر بحق المتهم مذكرة إحضار.	0	0	8	30	62	4.54
16	إذا قرر عضو النيابة إجراء التفتيش بحضوره ، فانه يقوم بتنظيم محضر بهذا الأمر قبل الانتقال للتفتيش يبين فيه الأسباب التي يستند إليها في مباشرة التفتيش	0	0	13	25	62	4.50
17	يحرص أعضاء النيابة العامة على الرقابة على أعضاء الضابطة العدلية.	0	0	0	50	50	4.50
18	يصدر أعضاء النيابة مذكرة التفتيش تحوي على اسم,وظيفة وتوقيع من أصدرها	8	0	4	17	71	4.41
19	يقوم أعضاء النيابة باللجوء للتفتيش في أي مرحلة من مراحل التحقيق الابتدائي	4	0	8	34	54	4.33
20	يمتنع أعضاء النيابة عن مباشرة التفتيش إذا ما أصدروا أمرهم بالتصرف في الدعوى	4	0	8	34	54	4.33
21	يقوم أعضاء النيابة بإجراءات التفتيش بعد توجيه الاتهام إلى شخص معين.	0	4	17	25	54	4.29
22	يعتبر أعضاء النيابة العامة انه لا يجوز مباشرة	0	13	13	12	62	4.25

	التفتيش إلا بعد وقوع الجريمة						
23	ينبغي أن يتقيد المفوض بالتفتيش بالعمل أو الأعمال الموكلة إليه وإذا قام بعمل آخر لم يرد في أمر التفويض صراحة يقر بان ما وقع منه باطلاً.	4	8	13	13	62	4.20
24	يقوم اعضاء النيابة بتعيين المفوض بالتفتيش باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي	17	0	8	17	58	4.00
25	لا يقوم أعضاء النيابة بإجراءات التفتيش قبل تقديم الشكوى إذا تطلب القانون ذلك.	8	8	13	21	50	3.95
26	يقوم عضو النيابة بإجراء التفتيش بحضوره.	0	13	17	41	29	3.87
27	يفضل أعضاء النيابة العامة أن يصدر بحق المتهم مذكرة حضور للتحقيق معه.	8	4	21	29	38	3.83
28	يصدر أعضاء النيابة العامة أمر التفويض بالتفتيش شفاهة.	63	4	8	8	17	2.12
29	يقبل أعضاء النيابة لمن فوض بالتفتيش أن يفوض بدوره أخر للقيام بالعمل.	63	8	4	8	17	2.08

تشير البيانات في الجدول رقم (3) أن الوسط الحسابي المحسوب من استجابات أعضاء النيابة العامة على فقرات محور مراعاة القواعد القانونية أثناء إجراءات التحقيق من قبل أعضاء النيابة كان 4.41 وهو عال ويدلل على وجود وعي عال بشكل عام لدى الأعضاء العاملين في النيابة في مجال تطبيق قواعد القانون أثناء التحقيق من وجهة نظرهم.

وبالرجوع إلى تحليل الاستجابات على فقرات المحور بشكل منفرد نرى أن أعلى وسط حسابي محسوب كان من نصيب الفقرات رقم (36) والتي تنص على " يحرص أعضاء النيابة العامة على تنظيم قواعد الاستجواب ". ورقم (60) والتي تنص على " يقوم أعضاء النيابة العامة بمراعاة الإجراءات القانونية لتمديد توقيف المتهم".بوسط حسابي مقداره 5 وهذا يعني أن جميع أعضاء النيابة قد اجابوا بدائما على هاتين الفقرتين وهي علامة كاملة. وهذا أمر ايجابي جدا في تطبيق العدالة فيما يخص هاتين الفقرتين.

اما الفقرات (35) والتي تنص على " يحرص أعضاء النيابة العامة على إبلاغ المتهم بأسباب اعتقاله". والفقرة رقم (59) والتي تنص على " يقوم أعضاء النيابة العامة بمراعاة المدد القانونية لتوقيف المتهم". فقد جاءت في المرتبة الثانية بوسط حسابي قدره 4.95 وهو عالي جدا وقريب من العلامة الكاملة (5) وهو كذلك مؤشر قوي على تطبيق نصوص القانون فيما يخص هاتان الفقرتان. والسبب في أن الوسط الحسابي اقل بقليل من العلامة الكاملة ناتج عن أن 4% من أعضاء النيابة قد أجابوا على هاتين الفقرتين بغالبا والباقي 96% قد أجابوا دائما. وجاء في المرتبة الثالثة من حيث قيمة الوسط الحسابي للإجابات الفقرات رقم (55) والتي تنص على" لا يقبل أعضاء النيابة تنفيذ التفتيش إلا بحضور المتهم أو حائز المنزل أو شاهدين".

وتلاها الفقرة رقم (34) والتي تنص على" يقوم أعضاء بضمان إبلاغ الضحايا بحقوقهم قبل البدء بإجراءات التحقيق". بوسط حسابي بلغ 4.91 وهو بدرجة عالية جدا ايضا. واجاب 92% من اعضاء النيابة على هاتين الفقرتين بدائما ما يلتزمون بهما وهذا ايضا امرا ايجابي نوعا ما.

وحل في المرتبة الرابعة الوسط الحسابي المحسوب للفقرات رقم (39) والتي تنص على " يحرص أعضاء النيابة العامة على أن القرار في مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناء على إذن من قاضي الصلح هو للنائب العام أو أحد مساعديه" ورقم (56) والتي تنص على" لا يلجا أعضاء النيابة العامة إلى تنفيذ مذكرة التفتيش باستخدام القوة إلا إذا توفرت حالة الضرورة". ورقم (58) والتي تنص على " يقوم أعضاء النيابة بمراعاة حق المتهم بالصمت". حيث كانت قيمة الوسط الحسابي 4.87 وأجاب ما نسبته 87% من أعضاء النيابة بأنهم دائما ما يلتزمون بهذه القواعد القانونية في حين أن 13%منهم أجابوا بغالبا ما يقومون بذلك.وهذا المتوسط أيضا بدرجة عالية جدا ويمكن أن يفسر هذا الارتفاع في الوسط لكون هذه القواعد القانونية من اهم اجراءات التحقيق الواجبة التطبيق ، وربما أيضا خوفا وحرصا منهم على عدم فسخ الاحكام الجنائية من قبل باقي خصوم الدعوى الجنائية عن طريق الطعن بالاحكام التي لم تراع النيابة العامة فيها الاجراءات القانونية السليمة ، لان ذلك له انعكاسات مباشرة على سمعتهم وأدائهم الوظيفي أمام القضاة والمحامين.

وهذا ايضا ينطبق على الفقرات رقم (51) والتي تنص على " يصدر أعضاء النيابة العامة مذكرة التفتيش تحوي على ساعة تحرير المذكرة ". و رقم (61) والتي تنص على " يحرص أعضاء النيابة

العامة على إصدار أوامر التصرف في التحقيق". بوسط قدره 4.83 حيث اجاب ما نسبته 83% منهم بانهم دائما ما يراعون ذلك في حين ان 13% منهم اجابوا بغالبا ما يقومون بذلك. وكان الوسط الحسابي للفقرة رقم (54) والتي تنص على " لا يقبل أعضاء النيابة تنفيذ التفتيش بنفس مذكرة التفتيش إلا لمرة واحدة". اقل من سابقاته حيث بلغ 4.75 ويعود السبب في ذلك إلى أن 4% من أعضاء النيابة أجابوا أنهم أحيانا لا يقبل أعضاء النيابة تنفيذ التفتيش بنفس مذكرة التفتيش إلا لمرة واحدة و 13% غالبا و83% دائما لا يقبل أعضاء النيابة تنفيذ التفتيش بنفس مذكرة التفتيش إلا لمرة واحدة.

وكان الوسط الحسابي المحسوب للفقرات رقم (52) والتي تنص على " يحث أعضاء النيابة العامة لمن فوض بالتفتيش أن يصطحب معه كاتب التحقيق". ورقم (57) والتي تنص على " يقوم عضو النيابة برد المضبوطات إلى من له الحق فيه".يساوي 4.58 وهو ايضا بدرجة عالية ولكنه اقل من نظرائه السابقين ويعود السبب ايضا الى ان التوزيع النسبي لإجاباتهم على هاتين الفقرتين كان مختلفا" عن سابقاتها, وأيا كان باستثناء الفقرتين الأوليين (رقم 36 و60) فانه لا يوجد تطبيق كامل للقانون في مواضيع هذه الفقرات وحتى لو كان التطبيق بدرجة عالية جدا إلا أن الوضع المثالي يفترض أن يكون أداء أعضاء النيابة في تلك الاجراءات أفضل مما هو عليه لحساسية هذه المرحلة في تطبيق العدالة والتصاقها الشديد بالحقوق والحريات بشكل عام وحقوق وحريات المتهم بشكل خاص. ويمكن أن يعود السبب في عدم تطبيق هذه القواعد بشكل كامل إلى الاختلاف في الخلفيات المعرفية والعلمية لأعضاء النيابة وعدم الالمام الكافي لبعضهم بقواعد قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني المنظم لفقرات هذا المحور و/او أو أسباب تتعلق بالخبرة والممارسة العملية والتدريب.

اما فيما يخص اقل الاوساط الحسابية المحسوبة لفقرات هذا المحور فقد كان من نصيب الفقرة رقم (47) والتي تنص على" يقبل أعضاء النيابة لمن فوض بالتفتيش أن يفوض بدوره أخر للقيام بالعمل" حيث بلغ الوسط الحسابي 2.08 وهو بدرجة منخفضة حسب سلم الاجابات وكان التوزيع النسبي لإجابات أعضاء النيابة على هذا الفقرة مشتتا حيث أجاب 63% منهم بابدا لا يقبل أعضاء النيابة لمن فوض بالتفتيش أن يفوض بدوره أخر للقيام بالعمل في حين أجاب 8% منهم بنادر و4% منهم باحيانا و8% منهم بغالبا و17% منهم بدائما ما يقبل أعضاء النيابة لمن فوض بالتفتيش أن يفوض بدوره أخر للقيام بالعمل وهنا تكمن المخالفة الواضحة والصريحة لقانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمنظم لقواعد التفتيش، وهذا يحتاج إلى إعادة النظر في عمل أعضاء النيابة وضرورة تطوير قدراتهم

سواء من خلال المحاضرات الأكاديمية المتخصصة و/ أو التدريب النظري والعملي الفعلي للنهوض بمستوى العدالة في بلدنا.

وينطبق هذا ايضا على الفقرة رقم (48) والتي تنص على " يصدر أعضاء النيابة العامة أمر التفويض بالتفتيش شفاهة". حيث كان الوسط الحسابي لإجابتهم 2.12 قريبا جدا من الوسط المحسوب للفقرة السابقة وهو بدرجة منخفضة ولا يختلف كثيرا التوزيع النسبي لإجاباتهم على هذه الفقرة عن سابقاتها. وكذلك فان هاتين الفقرتين تعالجان موضوع التفتيش في مرحلة التحقيق, وهنا تبرز بعض المشاكل الواجب معالجتها من قبل القائمين على الأمر في هذا الموضوع لتجاوز اكبر قدر ممكن من السلبيات التي يمكن أن تترتب على عدم قانونية إجراء التفتيش الأمر الذي قوض ويقوض العدالة في بعض الحالات.

وحلت الفقرة رقم (37) والتي تنص على " يفضل أعضاء النيابة العامة أن يصدر بحق المتهم مذكرة حضور للتحقيق معه ". في المرتبة الثالثة حيث بلغ الوسط الحسابي لها 3.83 وهو بدرجة عالية نوعا ما وأجاب 8% منهم بابدا أي انه لا يفضل أعضاء النيابة العامة أن يصدر بحق المتهم مذكرة حضور للتحقيق معه. في حين ان ما نسبته 4% أجابوا بنادرا و21% احيانا و29% غالبا و38% دائما, وهذه النسب تدلل على مدى الاختلاف في تصرفات أعضاء النيابة في هذا الشأن وتظهر تشتت عال في عملهم بمعنى أن هناك فروقا فرديا واضحة في إصدار مذكرة حضور بحق المتهم للتحقيق معه. وهذا أمر أيضا يجب إعادة النظر فيه.

وبشكل عام وكما اشرنا سابقا فان إجابات أعضاء النيابة العامة على هذا المحور(مراعاة القواعد القانونية أثناء إجراءات التحقيق).كانت بدرجة عالية (وسط الإجابات 4.32)على جميع الفقرات ولكن وبما أن مجال الدراسة هو تقييم أداء أعضاء النيابة العامة ومعظم فقرات هذا المحور عالجها قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني عند تنظيمه للاجراءات القانونية التي تختص بها النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي والتي هي مرحلة اساسية في تطبيق العدالة الجنائية في فلسطين لالتصاقها الشديد بالحقوق والحريات بشكل عام وحقوق المتهم بشكل خاص , ومن المفروض أن يكون هناك حرص وعمل كامل لتطبيق هذه القواعد من قبل النيابة بشكل قانوني سليم 100% حتى لا تعطى الفرصة للمحامين أو غيرهم لايجاد ثغرات يمكن أن تفسد القضية أو تحد من فعالية تطبيق العدالة, سواء بالتأخير أو بالهروب من العقاب.

وفي الوضع المثالي يجب أن يتم تطبيق هذه القواعد وغيرها بشكل تام وقاطع وبنوع من الحزم والانضباط للحفاظ على حقوق المواطنين ، وأي إخلال في تطبيقها يدلل بشكل واضح على إخلال في تطبيق العدالة في المجتمع والتي وضع القانون بالأساس وأوجدت النيابة العامة كذلك للحفاظ عليها, فانه يجب أن تكون جميع الإجابات على معظم فقرات هذا المحور هي دائما

(باستثناء الفقرات رقم 47 و48 يجب أن تكون الإجابة عليها ابدا). وهذا نابع من أن تطبيق العدالة يجب أن يكون دائما بشكل مطلق ولا يتجزأ ولا يتأخر ولا يجوز عدم إنزال عقوبة بمجرم بسبب فشل في إجراءات أو ضعف في عمل النيابة ولا يجوز إصدار حكم ضد بريء مهما كانت الظروف.

وحتى تتم المحافظة على الحقوق وإرساء الأمن وإشعار المواطن بالأمان ومحاربة الانتهاكات بغض النظر عن وجهات نظر وقناعات العاملين في النيابة فيها, فالمطلوب منهم هو تطبيق القانون بشكل كامل وسليم واخذ ذلك بعين الاعتبار في جميع إجراءات التحقيق حتى لو تنافى ذلك مع قناعاتهم. وهذا ليس موجودا بشكل مطلق في عمل أعضاء النيابة العاملون في نيابات محافظات رام الله وبيت لحم والخليل حسب نتائج الدراسة التي بين أيديكم.

الفرع الثالث : تقييم أداء أعضاء النيابة العامة في الدعوى العمومية ومدى مراعتهم للقواعد القانونية في مرحلة المحاكمة من وجهة نظرهم:

قمنا بتحليل استجابات اعضاء النيابة حسب المحورالثالث (مراعاة القواعد القانونية أثناء المحاكمة) تكون هذا المحور من 13 فقرة تم تحليلها وكانت النتائج كما في الجدول التالي:

جدول رقم (4): النسبة المئوية والوسط الحسابي والانحراف المعياري لاستجابات العاملين في النيابة العامة الفلسطينية في محافظات جنوب الضفة الغربية (رام الله ,بيت لحم, الخليل) على أداة الدراسة حسب المحور الثاني (مراعاة القواعد القانونية أثناء المحاكمة) من وجهة نظرهم مرتبه حسب قيمة وسط الإجابات.

الفقرة		النسبة					الوسط
		ابدا	نادرا	احيانا	غالبا	دائما	
1	يحرص أعضاء النيابة العامة في أثناء المحاكمة على مراعاة تمثيل الحق العام أثناء سير الدعوى الجزائية.	0	0	0	4	96	4.95
2	يقوم أعضاء النيابة العامة بالمحافظة على أوراق ومستندات الدعوى.	0	0	0	8	92	4.91
3	يصر أعضاء النيابة العامة على تولى النيابة تمثيل الحكومة فيما يقام منها أو عليها من دعاوى أمام المحاكم.	0	0		13	87	4.87
4	يحرص أعضاء النيابة العامة على أعطاء المتهم الوقت الكافي لتقديم دفاعه.	0	0	0	17	83	4.83
5	يحرص أعضاء النيابة العامة في أثناء المحاكمة على تمثيل المجني عليه إذا تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله	0	0	4	13	83	4.79
6	يحرص أعضاء النيابة العامة على ملاحقة الشاهد الذي يدلي أمام المحكمة بشهادة كاذبة.	0	0	4	21	75	4.70
7	يحرص أعضاء النيابة العامة في أثناء المحاكمة على الإشراف على السجون ودور التوقيف	0	4	4	13	79	4.66
8	يحرص أعضاء النيابة العامة على الطعن بالأحكام الصادرة إذا استحق الأمر	0	0	4	25	71	4.66
9	يحرص أعضاء النيابة على توضيح وقائع الدعوى عند البدء في المحاكمة	0	0	8	21	71	4.62

10	يحرص أعضاء النيابة العامة على تمكين المتهم من الحصول على نسخة من أوراق الدعوى.	0	4	13	8	75	4.54
11	يحرص أعضاء النيابة العامة في أثناء المحاكمة على تمثيل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية	4	4	0	21	71	4.50
12	يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة المهل القانونية في الإبلاغ عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود للمتهم قبل يوم المحاكمة	0	4	8	29	59	4.41
13	يحرص أعضاء النيابة العامة على حماية الشهود أثناء المحاكمة	0	4	13	21	62	4.41

بالرجوع إلى البيانات في الجدول رقم (4) نجد ان الوسط الحسابي المحسوب من استجابات اعضاء النيابة على هذا المحور (مراعاة القواعد القانونية اثناء المحاكمة) يساوي 4.72 وهو الاعلى بين جميع المحاور ويكون ايضا بدرجة عالية جدا. ويدلل على التزام اكثر من قبل اعضاء النيابة في تطبيق القواعد القانونية اثناء اجراء المحاكمات. نعتقد بان هذا امر طبيعي ويتفق مع الواقع , حيث ان هناك طرف اخر مراقب لتطبيق القانون في هذه المرحلة (المحكمة بالدرجة الاولى , ومن ثم المحامي) لذلك لا بد لعضو النيابة من عمل اقصى مجهود ممكن لتحسين ادائه امام المحكمة (هو يعتبر ذلك امرا يمسه بشكل شخصي) خاصة في ظل تطبيق مبدا علنية الجلسات. ونستدل من ذلك ايضا انه بالامكان تحسين اداء اعضاء النيابة اذا ما شعروا برقابة ومتابعة اكثر لعملهم , وهنا تكمن اهمية الدور الرقابي لبعض المؤسسات الرسمية والاهلية المرتبطة بقطاع العدالة في متابعة اعمال النيابة العامة لضمان اعلى مستوى ممكن من العدالة وتطبيق القانون.

وعند النظر الى اجابات اعضاء النيابة العامة على فقرات هذا المحور بشكل منفرد نجد ان اعلى وسط حسابي محسوب لاستجابات اعضاء النيابة كان من نصيب الفقرة رقم (62) والتي تنص على " يحرص اعضاء النيابة العامة في اثناء المحاكمة على مراعاة تمثيل الحق العام اثناء سير الدعوى الجزائية". حيث بلغ 4.95 وهو وسط عالي وعالي جدا قريب من العلامة الكاملة حيث اجاب ما نسبته 96% من اعضاء النيابة العامة على هذه الفقرة بدائما ما يحرص اعضاء النيابة العامة في اثناء

المحاكمة على مراعاة تمثيل الحق العام اثناء سير الدعوى الجزائية في حين ان 4%منهم فقط اجابوا بغالبا ما يراعون تطبيق هذه الفقرة. ومن الطبيعي ان يكون الوسط الحسابي المحسوب لاستجاباتهم على هذه الفقرة هو الاعلى حيث ان من اهم اهداف انشاء النيابات العامة في جميع بلدان العالم هو الحفاظ على الحق العام وتمثيله امام المحاكم المختصة لان النيابة العامة يمكن ان تعرف على انها جهة تمثيل الحق العام في بلد ما ولان النيابة العامة هي جزء اساسي في تشكيل المحكمة الجنائية ويترتب على غيابها و/او تغيبها البطلان. وهنا يجب الاشارة الى ان اعضاء النيابة العاملين في محاكم جنوب الضفة الغربية (رام الله وبيت لحم والخليل) يدركون هذا الامر ويطبقونه في عملهم وهو امر ايجابي.

وحلت في المرتبة الثانية من حيث قيمة الوسط الحسابي المحسوب من استجاباتهم الفقرة رقم (74) والتي تنص على " يقوم اعضاء النيابة بالمحافظة على مستندات واوراق الدعوى"بوسط قدرة 4.91 وهو ايضا بدرجة عالية جدا , واجاب ما نسبته 92%من اعضاء النيابة بدائما ما يقوم اعضاء النيابة بالمحافظة على مستندات واوراق الدعوى في حين اجاب 8% منهم بغالبا ما يقومون بذلك. وهنا ايضا تظهر اهمية ودور وجود المراقب اذ ان وجود المحكمة واحساس اعضاء النيابة العامة باهمية حفظ مستندات الدعوى لانه غالبا ما يقوم بابراز الملف التحقيقي كبينه له في الدعوى بجميع محتوياته مما يزيد من حرصه على تطبيق هذه القاعدة القانونية.

وجاءت الفقرة رقم (72) والتي تنص على " يصر اعضاء النيابة العامة على تولى النيابة العامة تمثيل الحكومة فيما يقام منها او عليها من دعاوى امام المحاكم" بوسط قدره 4.87 وهو اقل من سابقيه لكنه ايضا بدرجة عالية جدا. حيث اجاب 87% من اعضاء النيابة بدائما ما يصرون على تولى النيابة العامة تمثيل الحكومة فيما يقام منها او عليها من دعاوى امام المحاكم و 13% منهم بغالبا ما يصرون على ذلك. وبما ان من واجبات النيابة العامة تمثيل الحكومة في جميع قضاياها نرى ان جزء من اعضاء النيابة 13% منهم غالبا ما يصرون على تمثيل الحكومه وهنا يبرز شرخ ولو كان بسيط بين مؤسسات الحكومة وصاحب المركز القانوني الذي يمثلهم في القضايا الخاصة بمؤسساتهم. ويمكن تفسير هذا بالصراع الوظيفي الذي ينشا بشكل طبيعي بين العاملين في القطاعات المختلفة في الحكومة وايضا بسبب محاولة تدخل الممثلين للمؤسسات في عمل النيابة بشكل مباشر في القضايا التي تخصهم الامر الذي يخلق نوعا من الحزازية والتناحر بينهم.

وكانت الفقرة رقم (70) والتي تنص على " يحرص اعضاء النيابة العامة على اعطاء المتهم الوقت الكافي لتقديم دفاعه" في المرتبة الرابعة بوسط قدره 4.83 وهو كذلك بدرجة عاليه جدا حيث ان 83% من اعضاء النيابة اجابوا بدائما ما حرص اعضاء النيابة العامة على اعطاء المتهم الوقت الكافي لتقديم دفاعه في حين ان 17% اجابوا بغالبا ما يقومون بذلك. وفي نفس السياق نرى ان ارتفاع وسط هذه الفقرة يعود لوجود طرف اخر في التطبيق هو المحكمة والمحامي والامر ليس متروكا القرار فيه بالمطلق للنيابة , لذلك نجد معظمهم (83% منهم) يدركون هذا الواقع ويطبقونه وهو أمر ايجابي نوعا ما.

وجاء في المرتبة الخامسة الفقرة رقم (63) والتي تنص على "يحرص اعضاء النيابة العامة في اثناء المحاكمة على تمثيل المجني عليه اذا تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله" بوسط قدره 4.79 وهو ايضا بدرجة عالية جدا ولكنه اقل من سابقيه حيث اجاب 83% من اعضاء النيابة بدائما ما يحرص عضو النيابة العامة في اثناء المحاكمة على تمثيل المجني عليه اذا تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله و13% منهم بغالبا و 4% منهم باحيانا ما يحرصون على ذلك. وهذه النسب يمكن توضيحها اذا ما اخذنا بعين الاعتبار الفروق الشخصية الفردية بين اعضاء النيابة وعدم رغبة البعض في خلق اشكاليات مع الغير والناي بالنفس عن اشكاليات بينهم وبين الممثلين للمجني عليه وهي في نظرهم تمثل واجب ممثلي المجني عليه, حتى وان كان ذلك لا يخدم العدالة.

اما فيما يخص اقل وسط حسابي محسوب لاستجابات اعضاء النيابة على فقرات هذا المحور كان من نصيب الفقرة رقم (68) والتي تنص على " يحرص اعضاء النيابة على حماية الشهود اثناء المحاكمة" حيث بلغ الوسط الحسابي 4.41 وهو ايضا بدرجة عالية ولكنه الاقل بين جميع الفقرات حيث اجاب 62% فقط من اعضاء النيابة بانهم دائما ما يحرصون على حماية الشهود اثناء المحاكمة و21% منهم بغالبا و13% منهم باحيانا و4% منهم بنادرا ما يحرصون على حماية الشهود اثناء المحاكمة. وهنا يجب التوقف عند هذه النسب والارقام حيث ان عدم الحرص على حماية الشاهد يضر بالعدالة وبتطبيق القانون وبحفظ الحقوق. وهذا احد اهم اسباب عزوف البعض عن الادلاء بالشهادة ومحاولة التملص منها , وان تم حضوره للشهادة يحاول قدر الامكان التستر على ما يمكن ان يثير الاشكاليات خاصة الاجتماعية منها. وهذا من اهم الامور التي تعيق تطبيق العدالة في بلدنا. ويمكن ان يكون السبب في عدم حرص اعضاء النيابة على حماية الشاهد احساسهم انفسهم بعدم الامان ومعرفتهم من

الواقع السائد ان النظم الاجتماعية السائدة والمعمول بها في بلدنا هي اقوى واكثر فاعلية في حل المشكلات وهم بغير منای عنها (يمكن ملاحقتهم من خلالها خاصة كلما ظهرت بوادر انفلات امني هنا وهناك) ,وخصوصا انهم يواجهون هذه المنظومة الاجتماعية بشكل دائم يوميا وايضا المحاكم تعزز ذلك من خلال دفع الاطراف للصلح وادخال المنظومة العشائرية والاشخاص الاعتباريين في عملها. ومن وجه نظرهم فهم يملكون السلطة لذلك ولا يملكون القدرة على تطبيق ذلك بسبب الظروف السائدة وعدم الانضباط المطلق لدى الاجهزة التنفيذية, لهذا نرى اختلافا في نسب اجاباتهم يمكن ايعازها الى الفروق الفردية وقدراتهم الشخصية وخلفياتهم الاجتماعية والسياسية. وهنا يجب على المشرع الفلسطيني تقنين حماية الشهود باقراره ضمانات واضحة بهذا الخصوص لتمكين اعضاء النيابة العامة من القيام بدورهم على الوجه الاكمل والضلوع بدورهم في تحقيق العدالة الجنائية.

وجاءت في نفس المرتبة اي الاخيرة الفقرة رقم (67) والتي تنص على" يحرص اعضاء النيابة العامة على مراعاة المهل القانونية في الابلاغ عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة باسماء الشهود للمتهم قبل يوم المحاكمة" بنفس قيمة الوسط للفقرة السابقة وقدره 4.41 ولكن اختلاف التوزيع النسبي لاجاباتهم حيث اجاب 59% منهم بانهم دائما ما يحرصون على مراعاة المهل القانونية في الابلاغ عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة باسماء الشهود للمتهم قبل يوم المحاكمة و29% منهم بغالبا و8% منهم باحيانا و4% بنادرا ما يحرصون على مراعاة المهل القانونية في الابلاغ عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة باسماء الشهود للمتهم قبل يوم المحاكمة. وهذه قاعدة اجرائية مهمة لتطبيق العدالة ولا يوجد ما يبرر عدم الالتزام بها خصوصا ان اعضاء النيابة يمتلكون السلطة لاصدار امر التبليغ. وربما يعود السبب في عدم قيامهم بذلك لفهمهم الخاطيء للقاعدة القانونية او احساسهم بان صاحب الشان يجب ان يسال بنفسه وان يكون هو الاحرص على مصلحته وليس النيابة وهذا كما هو معلوم تجاهل لمهام النيابة وخرق للقانون ومعيق للعدالة من السهل تجاوزه بلفت النظر لتطبيقة واصدار التعليمات وتعميمها بهذا الشان.

وحاءت الفقرة رقم (64) في المرتبة الثانية ما قبل الاخيرة والتي تنص على "يحرص اعضاء النيابة العامة في اثناء المحاكمة على تمثيل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية" بوسط قدره 4.50 حيث اجاب 71% منهم بانهم دائما ما يحرصون في اثناء المحاكمة على تمثيل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية في حين ان 21% منهم اجابوا بغالبا و4% منهم بنادرا و4%

منهم بابدا لا يحرصون في اثناء المحاكمة على تمثيل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية. وهذا امر غريب ومستهجن من قبلهم ان يكون التوزيع النسبي لاجاباتهم بهذا الشكل ولا يوجد ما يبرر هذا الاختلاف العالي في اجاباتهم حول تطبيقهم لهذه الاجراءات التي هي من واجبهم , وكانت الفقرة رقم (64) في المرتبة الثالثة ما قبل الاخيرة والتي تنص على "يحرص اعضاء النيابة العامة على تمكين المتهم من الحصول على نسخة من اوراق الدعوى" بوسط قدره 4.54 واجاب 75% منهم بانهم دائما ما يحرصون على تمكين المتهم من الحصول على نسخة من اوراق الدعوى في حين اجاب 8% منهم بغالبا و13% منهم باحيانا و4% منهم بنادرا ما يحرصون على تمكين المتهم من الحصول على نسخة من اوراق الدعوى. وهنا ايضا نرى اختلافا في نسب الاجابات على هذه الفقرة وربما يعود السبب في هذا الاختلاف الى ان قناعات اعضاء النيابة بهذا الشان تكمن في ان لا احد يهمه مصلحتك اكثر منك لذلك يجب ان تطلب وتسال وتتعب نفسك وتشعرهم بجديتك في الموضوع لكي يتفاعلوا معك ويطبقوا القانون. وهذا امر مخالف لاهداف عمل النيابة ويجب مراجعته والعمل على تجاوزه.

اما الفقرة رقم (66) والتي تنص على " يحرص اعضاء النيابة على توضيح وقائع الدعوى عند البدء في المحاكمة" فقد جاءت في المرتبة الرابعة ما قبل الاخيرة بوسط قدره 4.62 وكان التوزيع النسبي لاجابتهم مشتتا ايضا حيث اجاب 71% منهم بدائما ما يحرص اعضاء النيابة على توضيح وقائع الدعوى عند البدء في المحاكمة و 21% منهم بغالبا و8% منهم باحيانا ما يحرص عضو النيابة على توضيح وقائع الدعوى عند البدء في المحاكمة. وهنا يبرز السؤال المهم كيف يمكن السير بدعوى في المحاكم دون توضيح وقائعها في بداية المحكمة, ربما يرى بعض اعضاء النيابة ان الافصاح عن وقائع الدعوى كاملة في بدء المحاكمة يضر بالدعوى ولا يخدم العدالة لذا يرى ان يغفل بعض الامور الهامة وخاصة اذا لم يصل فيها لقناعات مطلقة لعرضها لاحقا اثناء المحاكمة وهذا امر يؤدي الى اهدار وقت المحكمة وتباعد في فترة اصدار الاحكم وتاثر في سير العدالة لذلك يجب مراجعة هذا الاجراء ويجب التقيد بتسهيل وتسريع عمل المحاكم في بلدنا, من اجل توطيد مبدا الثقة بين المواطن والقانون والعمل على تعزيز ودفع الناس للاتجاء للقانون لاحقاق حقوقهم.

وبهذا نرى انه ورغم ان الوسط الحسابي لاجابات اعضاء النيابة العامة في محافظات جنوب الضفة (رام الله وبيت لحم والخليل) على هذا المحور (مراعاة القواعد القانونية اثناء المحاكمة) هو الاعلى ما

بين محاور الدراسة الاربعة الا انه ما زال هناك البعض من القواعد القانونية التي يجب ان تناقش اليات تنفيذها وكيفية التعامل معها حتى نضمن اعلى عائد ممكن على المواطن من الحق والعدل والاحساس بالامان.

وكما اسلفنا سابقا فان فقرات هذا المحور تتحدث عن مراعاة القواعد القانونية اثناء المحاكمة وهذا يعني وجود طرف خارج اطار النيابة يتابع ويناقش ويقرر ومع ذلك فان الاداء من بعض اعضاء النيابة في بعض الحالات لا يخدم ولا يعمل على القيام بخدمة العدالة, وربما يعود السبب في ذلك اضافة للاسباب الخارجية المحيطة بعمل النيابة من محامون ومؤسسات ومجتمع واوضاع اجتماعية واقتصادية وسياسية واخرى الى الفروق الفردية في فهم الاهداف التي انشات لتنفيذها مؤسسة النيابة العامة كاملة. لذلك يجب على المخطط في هذا المجال الاخذ بعين الاعتبار العمل على توضيح اهداف عمل النيابة وتعزيز القدرات لدى اعضائها بما يخدم تحقيق اهدافها بشكل ايجابي اكثر.

الفرع الرابع: تقييم اداء اعضاء النيابة العامة في الدعوى العمومية ومدى مراعاتهم للقواعد القانونية في مرحلة ما بعد المحاكمة من وجهة نظرهم:

قمنا بتحليل استجابات اعضاء النيابة حسب المحور الرابع(مراعاة القواعد القانونية بعد المحاكمة) تكون هذا المحور من 7 فقرات تم تحليلها وكانت النتائج كما في الجدول التالي:

جدول رقم (5) النسب المئوية والاوسط الحسابي والانحراف المعياري لاستجابات العاملين في النيابة العامة في محافظات جنوب الضفة الغربية (رام الله وبيت لحم والخليل) على اداة الدراسة حسب المحور الرابع (مراعاة القواعد القانونية بعد المحاكمة)من وجهة نظرهم مرتبة حسب قيمة الوسط لاجاباتهم.

	الفقرة	النسبة%					الوسط
		ابدا	نادرا	احيانا	غالبا	دائما	
1	يهيئ أعضاء النيابة العامة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل	21	17	4	13	45	3.45
2	يحرص أعضاء النيابة العامة على رفع طلبات رد الاعتبار إلى المحكمة.	4	0	13	13	70	4.45
3	يقوم أعضاء النيابة العامة بتفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في مراكزهم.	4	0	0	33	62	4.50
4	يقوم أعضاء النيابة العامة بالاتصال بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم.	0	0	0	46	54	4.54
5	سبق وان قام أعضاء النيابة العامة بأن يأمروا بإجراء التحقيق والإفراج عن موقوف أو نزيل بصفة غير قانونية.	0	4	4	21	71	4.58
6	يقوم أعضاء النيابة العامة بتفقد سجلات المركز وفحص أوامر التوقيف والحبس	0	0	4	21	75	4.70
7	يصر أعضاء النيابة على تولى النيابة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى	0	0	4	13	83	4.79

بالرجوع الى البيانات في جدول رقم (5) أعلاه نجد ان الوسط الحسابي المستخرج من اجابات اعضاء النيابة العامة على فقرات هذا المحور بشكل عام هو الادنى بين جميع محاور الدراسة الاربع وهذا امر منطقي حيث بلغ 4.43 ولكنه ايضا يمثل وسط مرتفع وبدرجة عالية. ويمكن تفسير هذا الانخفاض في الوسط الحسابي لاجاباتهم بان اعضاء النيابة العامة فعليا (حتى وان اقرا بغير ذلك وهذا واضح من تقارير المؤسسات الاخرى وخاصة غير الحكومية المعنية بهذا الشان) لا يضطلعون بدور رئيس في متابعة الاجراءات فيما بعد المحاكمة بشكل يومي ومباشر وانما تتم العملية من خلال الاشراف واجراء بعض الزيارات خلال فترات زمنية غير منتظمة ودورية. وهذا يعكس حالة من الثقة بين الأجهزة التنفيذية والنيابة, والتي من شانها ان تجعل عضو النيابة في بعض الحالات يغض الطرف عن بعض الممارسات للجهات التنفيذية وربما ايضا تعكس حالة من الركون الى ان الجهات التنفيذية مراقبة من عدة منظمات ومؤسسات اخرى سواء كانت حكومية او مجتمع مدني تعمل على الرقابة والتفتيش على الجهات ذات العلاقة وتتاكد من اتباعهم القواعد والنظم واللوائح القانونية وتنفيذها.

وعودة الى تحليل الاستجابات على فقرات هذا المحور بشكل منفرد نرى ان الفقرة رقم (75) والتي تنص على " يصر أعضاء النيابة على تولى النيابة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى" جاءت في المرتبة الاولى بوسط حسابي قدره 4.79 وهو وسط بدرجة عالية جدا. حيث اجاب ما نسبته 83% من اعضاء النيابة بدائما ما يصر عضو النيابة على تولي تنفيذ الاحكام الصادرة في الدعاوى واجاب 13% منهم بغالبا و4% منهم باحيانا ما يصر عضو النيابة على تولي تنفيذ الاحكام الصادرة في الدعاوى. وتاتي هذه النسب العالية تماشيا مع واجب اساسي من واجبات النيابة العامة وهي اصدار مذكرة تنفيذ الاحكام والتاكد من تطبيقها.

وكانت الفقرة رقم (78) والتي تنص على " يقوم أعضاء النيابة العامة بتفقد سجلات المركز وفحص أوامر التوقيف والحبس" في المرتبة الثانية من حيث قيمة الوسط المحسوب من اجاباتهم حيث بلغ 4.70 وهو ايضا وسط مرتفع بدرجة عالية. وكانت التوزيع النسبي لاجاباتهم مختلفا نوعا ما عن الفقرة السابقة حيث اجاب 75% منهم بانهم دائما ما يقومون بتفقد سجلات المركز وفحص أوامر التوقيف والحبس و21% منهم اجابوا بغالبا في حين ان 4% منهم اجابوا باحيانا ما يقومون بتفقد سجلات المركز وفحص أوامر التوقيف والحبس. ويمكن القول انه وبسبب التكامل والثقة الموجودة بين الجهات التي تنفذ اوامر التوقيف والحبس والنيابة نجد انه فقط ثلاث ارباع اعضاء النيابة يقومون بهذا العمل

بشكل دائم ومن المعلوم ان عدم تفقد هذا النوع من الاوامر وفحص والتاكد من السجلات قد يعطي الجهه المنفذة حالة من الامان والثقة تؤدي في النهاية الى انتهاكات واضرار بقطاع العدالة بمجمله. لذلك من الواجب التاكيد على ان اي خلل في تفقد سجلات المركز وفحص أوامر التوقيف والحبس يمكن ان يضر بسمعة المنظومة القضائية كاملة خاصة انه يلامس بشكل مباشر حياة المواطن ويجعل من وجود خلل في هذا الشان مادة جيدة للتداول والاضرار بسمعة العدالة في الوطن . خاصة بانه من مهام النيابة العامة والمنوطة بها قانون الاشراف عل مراكز الاصلاح التاهيل..

وجاء في المرتبة الثالثة الفقرة رقم (80) من فقرات هذا المحور والتي تنص على " سبق وان قام أعضاء النيابة العامة بأن يأمروا بإجراء التحقيق والإفراج عن موقوف أو نزيل بصفة غير قانونية ".حيث بلغ الوسط الحسابي لاجاباتهم 4.58 واجاب 71% منهم بدائما ما يأمروا اعضاء النيابة بإجراء التحقيق والإفراج عن موقوف أو نزيل بصفة غير قانونية.و21% منهم اجاب بغالبا و 4% منهم اجاب باحيانا و 4% منهم اجاب بنادرا ما يامروا باجراء تحقيق والافراج عن نزيل او موقوف بصفة غير قانونية.

وهنا يبرز نقاشا قانونيا كبيرا يبدا من السؤال التالي: اذا كانت النيابة العامة والعاملون بها يقومون بواجبهم على اكمل وجه لماذا يوجد موقوف او نزيل بشكل غير قانوني؟ وينتهي بالسؤال ما هي الاجراءات التي يتخذونها بحق من قام باحتجازه بشكل غير قانوني .

ان التوزيع النسبي لاجابات اعضاء النيابة على هذا السؤال يبين بوضوح وجود مثل هذه الحالات, وحتى لا نظلم العاملين في النيابة في بلدنا فانه يوجد مثل هذه الحالات في معظم انحاء العالم, ولكن يبقى الهدف ان تقل هذه الحالات الى ادنى درجة ممكنة بحيث تصبح هي الاستثناء وعدم وجودها هو القاعدة التي يجب ان نطبقها ونصل اليها.

ان ما نسبته 29% (تقريبا الثلث) من اعضاء النيابة العامة لا يقومون بهذا الاجراء بشكل قاطع (دائما) وهذه نسبة مرعبة, مقارنة بعدد القضايا والموقوفون والنزلاء الذين لهم ملفات لدى النيابة العامة, وان احتمالات الوقوع في هذا النوع من الخطا ولو كان ضئيلا جدا وبسبب عدد القضايا يمكن ان يؤثر على عدد لا باس به من المواطنين الذين سيكونون ضحية لتطبيق العدالة. لذلك لا يمكن القبول

اطلاقا بان 8% من اعضاء النيابة احيانا او نادرا ما يصححون هذا النوع من الاخطاء مما يعتبر عدوانا سافر على الحقوق والحريات وضربا بعرض الحائط بالمبدأ الخالد

"**لا عقوبة ولا جريمة الا بنص**".

اما فيما يخص العمل مع النزيل او الموقوف بشكل غير قانوني بعد تصحيح وضعة فان ذلك يحتاج الى بحث اخر لدراسة الاثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية علية بسبب هذا الخطا. الذي نفرض انه وقع بطرق الخطا وغير مقصود. واذا كان الوضع غير ذلك اي تم توقيفه بتواطؤ او بعدم حس بالمسؤولية فانه يجب العمل على هذا النوع من القضايا ومحاسبة المسؤولين عنها بحزم حتى يبقى للقانون هيبة ومكانة.

ولكن وبالرجوع الى الفقرة رقم (76) والتي تنص على " يحرص أعضاء النيابة العامة على رفع طلبات رد الاعتبار إلى المحكمة". نجد ان 70% فقط من اعضاء النيابة العامة يحرصون دائما على رفع طلبات رد الاعتبار إلى المحكمة ,13% منهم غالبا و13% احيانا في حين ان 4% منهم ابدا لا يحرصون على رفع طلبات رد الاعتبار الى المحكمة. وهذه الارقام والنسب تبين ان هناك تعديا واضحا على حقوق المواطن وربما لا يدرك اعضاء النيابة العامة اثاره السلبية على حياة المواطنين والمجتمع ومسيرة العدالة في بلدنا. وربما يعود السبب الى ان جزء منهم لا يلتزم برفع طلبات رد الاعتبار لغياب الرقابة..، لذلك نرى انه يجب ومن الضروري التنبيه لهذه الاجراءات بالاضافة الى توعية المتضرر بضرورة الاصرار على رفع هذا النوع من الطلبات حتى تشكل نظاما رقابيا رادفا لتحسين اداء العاملين في النيابة العامة الفلسطينية خدمة للعدالة والمجتمع بأسره.

وجاءت الفقرة رقم (81) والتي تنص على " يهيئ أعضاء النيابة العامة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل" في المرتبة الاخيرة بوسط يساوي 3.45 وهو بدرجة متوسطة نوعا ما. وكان التوزيع النسبي لاجاباتهم على هذه الفقرة مشتتا بشكل لافت للنظر حيث اجاب 21% منهم بانهم ابدا لا يهيئون الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل و 17% منهم بنادرا و4% احيانا و13% غالبا و45% بدائما ما يهيئون الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل.

وهنا يجب الاعتراف بان جزء كبير من مسؤولية عدم تطبيق هذه الفقرة ليس بسبب اعضاء النيابة العامة ولكن بسبب النظام السائد والوضع الاقتصادي والاجتماعي المعروف للقاصي والداني والذي يجعل من القائمين على افعال التهيئة محبطين لانهم يدركون ان سوق العمل الفلسطيني لا تستوعب القوى العاملة التي ليس لها سجلات امنية او جزائية وهذا يجعل من دافعية العمل لتهيئة هذه الشريحة ضعيفة جدا ليس فقط عند اعضاء النيابة ولكن ايضا عند المخطط الفلسطيني بشكل عام , متغاضيا عن ان عملية دمج هذه الشريحة في المجتمع ممكن ان تعود على المجتمع بكاملة ايجابيا.

المبحث الثاني: تقييم أداء أعضاء النيابة العامة في الدعوى العمومية من وجهة نظرالمحامين:

قامت الباحثة بتقيم اداء اعضاء النيابة العامة في الدعوى العمومية ومدى مراعاتهم لتطبيق القواعد القانونية خلال مراحل الدعوى العمومية المختلفة من وجهة نظرالمحامين وفقا لما يلي:

المطلب الاول: تقييم اداء النيابة العامة في الدعوى العمومية حسب بعض المتغيرات الاساسية(الجنس، العمر،،،)من وجهة نظرالمحامين:

للإجابة على سؤال الدراسة الثالث:(ما واقع أداء أعضاء النيابة العامة العاملين في محاكم جنوب الضفة الغربية (رام الله, بيت لحم , الخليل) من وجهة نظر المحامون العاملون في المحاكم).

قامت الباحثة باستخراج النسبة المئوية والوسط الحسابي والانحراف المعياري لاستجابات المحامون العاملون في محاكم محافظات جنوب الضفة الغربية (رام الله ,بيت لحم, الخليل) على أداة الدراسة حسب بعض الخصائص الأساسية من وجهة نظرهم. والجدول التالي يوضح النتائج:

جدول رقم (6): النسبة المئوية والوسط الحسابي والانحراف المعياري لاستجابات العاملين في المحاماة في محاكم محافظات جنوب الضفة الغربية (رام الله ,بيت لحم, الخليل) على أداة الدراسة حسب بعض الخصائص الأساسية لهم من وجهة نظرهم.

المتغير		النسبة%	الوسط	الانحراف المعياري
الجنس	ذكر	83	3.20	0.73
	انثى	17	2.97	0.66
العمر	اقل من30	65	3.37	0.65
	اعلى من30	65	2.77	0.70
المستوى االتعليمي	بكالوريوس	72	3.20	0.60
	اعلي من بكالوريوس	28	3.07	1.01
المجموع		100	3.16	0.72

ان البيانات في الجدول اعلاه وعند مقارنتها بسلم الدرجات في بداية الدراسة نجد ان الوسط الحسابي لاجابات المحامين على اداة الدراسة بشكل عام كان 3.16 وهو بدرجة متوسطة (اقل بكثير من الوسط المستخرج من اجابات اعضاء النيابة وهذا سيتم شرحه في الاجابة على سؤال الدراسة الخامس لاحقا) وهو يعكس حالة من تقييم اداء متوسط من قبل المحامين لاعضاء النيابة, واذا ما اخذنا بعين الاعتبار ان المحامون يتعاملون يوميا مع النيابة ومن المفترض ان يكونا طرفين اساسيين في تحقيق العدالة, وعملهما يكمل احدهما الاخر, فان هذه النتائج تظهر رضى متوسط على اداء النيابة من وجهة نظر المحامين. ولا يمكن بشكل مطلق ان يعكس انخفاض درجة رضاهم عن اداء النيابة العامة ضعف كبير بهذا الحجم في عمل اعضاء النيابة.

وربما يعود السبب في ذلك الى التنافس المستمر والدائم في اغلب الاحيان بين عمل المحامي وعضو النيابة العامة, واختلاف مركزهما القانوني واهداف كل منهما اثناء اجراءات التحقيق والمحاكمة. حيث

يكون الهدف الفعلي والرئيس للمحامي الدفاع عن موكله بغض النظر عن قناعاته في مباديء العدل والعدالة. ولكنه مؤشر يمكن الاعتماد علية لتقويم عمل النيابة وتجاوز الفجوات التي يمكن ان تكون هي السبب في انخفاض قناعات المحامون في اداء النيابة العامة. ونعتقد انه اذا ما تم تعزيز ثقة المحامون بعمل النيابة العامة من خلال تحسين اداء النيابة العامة بالقدر الممكن وتخفيف حدة التنافس بين هذين الطرفين. والتوعية الى ان الهدف الاساس من عملهم هو احقاق الحقوق وتحقيق العدالة الجنائية فان ذلك سيكون له دورا ايجابيا في تعزيز موقع العدالة في نظامنا القضائي. ويجب افهام الطرفين ان الفاصل بينهما دائما هو القانون السائد في مجمل اجراءات التقاضي.

ونلاحظ ايضا ان هناك اختلاف في اجابات المحامون حول أداء أعضاء النيابة باختلاف جنس المحامي. حيث كان الوسط الحسابي لاجابات المحاميات الاناث 2.97 اقل من الوسط الحسابي لاجابات المحامون الذكور 3.20 وكلاهما يقع ايضا بدرجة متوسطة. ويمكن ان نعزو انخفاض متوسط اجابات المحاميات الاناث الى انخفاض نسبة المحاميات الاناث مقارنة بالذكور وكذلك الى ان الاناث دائما يسعين الى الوصول للوضع المثالي فتكون ردة فعلهن على السلبي اعلى من الذكور, وكذلك معظم اعضاء النيابة العامة (80%) هم من الذكور (مشكلة النوع الاجتماعي) ويمكن ان يؤثر ذلك في استجاباتهن.

اما فيما يخص متغير عمر المحامي نلاحظ فجوة كبيرة بين اجابات المحامون من الاعمار 30 فاعلى (الوسط يساوي 2.77) واجابات المحامون من اعمار اقل من 30 (3.37) وتبين البيانات انه كلما زاد عمر المحامي قل تقيمه لاداء عضو النيابة. فاجابات المحامين من اعمار 30 فاعلى تؤشر الى درجة اقرب الى الضعيفة في تقييمهم لاداء اعضاء النيابة العامة في حين ان اجابات المحامين اقل من 30 عام تؤشر الى اداء اقرب الى العالي من وجه نظرهم. ويمكن ايعاز هذا الاختلاف الكبير في اجاباتهم حسب العمر الى الخبرة والممارسة والتعامل الزمني الاطول مع النيابة. حيث ان كبار السن من المحامين قد عايشوا عددا اكبر من القضايا ومثلوا عددا اكبر من المواطنين امام القضاء وكان احتكاكهم اعلى مع النيابة وفي معظم القضايا الشائكة والمعقدة فان المواطن يلجا الى محام معروف وله اسم شكله عبر مسيرة مهنية طويله ليوكله, وامر طبيعي في هذه الحالة ان يكون كبير بالعمر. والجميع يعلم ان الاشكاليات في القضايا المعقدة تظهر بشكل اكبر بين المحامين واعضاء النيابة, الامر الذي يترك انطباعا سلبيا لدى الطرفين عن اداء الاخر.

بالاضافة الى ان نسبة عالية من اعضاء النيابة هم بالاساس من صغار السن في نظر المحامين كبار السن , وهنا يظهر مفهوم صراع الاجيال ورفض الاصغر وعدم الاعتراف بالتطور التاريخي للمسيرات المهنية من هذا النوع , لاحساس كبار السن بوجوب احترام وتقدير مسيرتهم بشكل افضل من زملائهم صغار السن حتى وان كانوا من العاملين في النيابة. وايضا نلاحظ من البيانات في الجدول انه كلما زادت الدرجة العلمية للمحامي قل مستوى اداء اعضاء النيابة من وجهة نظرهم. وهذا يعود الى الزيادة في المعرفة الاكاديمة وزيادة الثقة بالنفس وكذلك العمر والخبرة وهو يتفق مع ما ورد سابقا بخصوص متغير عمر المحامي.

وفي جميع الاحوال فان تقييم المحامين لاداء العاملين في النيابة العامة في محافظات جنوب الضفة الغربية(رام الله وبيت لحم والخليل) يكون بدرجة متوسطة من وجه نظرهم.

المطلب الثاني: تقييم اداء النيابة العامة في الدعوى العمومية ومدى تطبيقهم للقواعد القانونية خلال مراحل الدعوى العمومية المختلفة من وجهة نظرالمحامين:

للإجابة على سؤال الدراسة الرابع (ما واقع أداء أعضاء النيابة العامة العاملين في محاكم جنوب الضفة الغربية (رام الله, بيت لحم , الخليل) حسب محاور أداة الدراسة الأربع (مراعاة القواعد العامة لحقوق الإنسان,مراعاة القواعد القانونية أثناء التحقيق, مراعاة القواعد القانونية أثناء المحاكمة, مراعاة القواعد القانونية ما بعد المحاكمة) من وجهة نظر المحامين العاملين في تلك المحاكم).

قامت الباحثة باستخراج النسبة المئوية والوسط الحسابي والانحراف المعياري لاستجابات المحامين العاملين في محاكم محافظات جنوب الضفة الغربية (رام الله ,بيت لحم, الخليل) على أداة الدراسة حسب محاور الأداء كل على حدا من وجهة نظرهم. وكانت النتائج كما يلي:

الفرع الاول: تقييم اداء اعضاء النيابة العامة في الدعوى العمومية ومدى مراعتهم للقواعد العامة لحقوق الإنسان من وجهة نظر المحامين:

قمنا بتحليل استجابات المحامين حسب المحور الأول (مراعاة القواعد العامة لحقوق الإنسان من قبل اعضاء النيابة العامة) ويتكون هذا المحور من 32 فقرة وكانت النتائج كما في الجدول التالي:

جدول رقم (7): النسبة المئوية والوسط الحسابي والانحراف المعياري لاستجابات المحامين العاملين في محافظات جنوب الضفة الغربية (رام الله ,بيت لحم, الخليل) على أداة الدراسة حسب المحور الأول (مراعاة القواعد العامة لحقوق الإنسان) من وجهة نظرهم مرتبه حسب قيمة وسط الاجابات

الفقرة		النسبة					العمر
		ابدا	نادرا	احيانا	غالبا	دائما	
1	يحرص أعضاء النيابة على مراعاة حق الإنسان في المحاكمة أمام محكمة مختصة.	0	4	17	41	38	4.13
2	يحرص أعضاء النيابة العامة في الدعوى الجزائية على مراعاة حق الإنسان في النظر العلني للقضايا	0	3	21	45	31	4.03
3	تؤيد معاملة كل السجناء بخض النظر عن التهم الموجه لهم بما يلزم من الاحترام لكرامتهم وقيمهم كبشر.	14	7	3	17	59	4.00
4	يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في وضع المتهم تحت الرقابة الطبية إذا ظهر انه مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية.	7	14	17	28	35	3.78
5	يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في عدم المطالبة بتطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي	3	17	7	45	28	3.75
6	لا يميز أعضاء النيابة العامة بين السجناء على أساس الجنس أو الدين.	4	17	17	28	35	3.72
7	يحرص أعضاء النيابة العامة على حماية حقوق الأحداث	7	21	14	31	28	3.51
8	يحرص أعضاء النيابة على مراعاة حق الإنسان في المساواة أمام القانون والمحاكم	0	21	24	41	14	3.48
9	يحرص أعضاء النيابة على مراعاة حق الإنسان في الحضور إلى المحكمة.	14	3	31	31	21	3.41
10	يحافظ أعضاء النيابة العامة على حقوق السجناء المكفولة لهم بالتشريعات والمواثيق الفلسطينية والعربية	3	21	21	45	10	3.37

	والدولية						
11	يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في الدفاع.	10	14	21	38	17	3.37
12	يحافظ أعضاء النيابة العامة على الحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للموقوفين.	4	21	24	41	10	3.34
13	يحرص أعضاء النيابة في مراعاة حق الإنسان في عدم الإكراه على الاعتراف	7	17	21	45	10	3.34
14	يقوم أعضاء النيابة العامة بالمحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليهم بها، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك.	10	21	17	28	24	3.34
15	يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في عدم الضغط على الشهود وترهيبهم.	0	21	45	17	17	3.31
16	يحرص أعضاء النيابة على مراعاة حق الإنسان في النظر المنصف للقضايا	4	10	45	38	3	3.27
17	يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في حظر طلب العقوبات البدنية.	7	17	42	10	24	3.27
18	يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في الحرص على استدعاء الشهود ومناقشتهم.	7	28	24	17	24	3.24
19	تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماما عن الوظائف القضائية	14	21	21	27	17	3.13
20	يحرص أعضاء النيابة على مراعاة طلب العقوبة بما يتناسب مع خطورة الجرم	10	21	35	21	13	3.06
21	يمتنع أعضاء النيابة عن بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها، أو يبذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى، إذا ظهر من تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها	17	14	31	24	14	3.03
22	يسعى أعضاء النيابة العامة إلى التعاون مع الشرطة والمحاكم ومزاولي المهن القانونية وهيئات الدفاع العامة،	14	24	24	24	14	3.00

	وسائر الوكالات أو المؤسسات الحكومية.						
23	يولى أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون	24	21	21	14	20	2.86
24	يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في قبول استبعاد الأدلة المنتزعة نتيجة التعذيب	14	21	38	24	3	2.82
25	لا يميز أعضاء النيابة العامة بين السجناء على أساس الأصول الاجتماعية والعشائرية, أو الثروة.	21	21	27	21	10	2.79
26	يولى أعضاء النيابة العامة، الاعتبار الواجب لإمكان صرف النظر عن الملاحقة القضائية ووقف الدعاوى، بشروط أو بدون شروط، وتحويل القضايا الجنائية عن نظام القضاء الرسمي.	3	31	52	14	0	2.75
27	يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في طلب المحاكمة دون تأخير غير مبرر.	21	17	38	21	3	2.68
28	يقوم أعضاء النيابة العامة بحماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم أو ضده،	24	24	31	14	7	2.55
29	يضطلع أعضاء النيابة العامة بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها.	21	35	21	17	7	2.55
30	لا يميز أعضاء النيابة بين السجناء على أساس الرأي السياسي أو غير السياسي	34	14	21	28	3	2.51
31	يحرص أعضاء النيابة العامة في الدعوى الجزائية على مراعاة حق الإنسان في افتراض براءة المتهم	38	14	24	21	3	2.37
32	يقوم أعضاء النيابة العامة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسئولين عن استخدام التعذيب والإكراه إلى العدالة.	62	14	17	4	3	1.72

تشير البيانات في الجدول رقم (7) أن الوسط الحسابي المحسوب من استجابات المحامون العاملون في محاكم جنوب الضفة الغربية (رام الله وبيت لحم والخليل) على محور مراعاة القواعد العامة لحقوق الإنسان من قبل أعضاء النيابة كان 3.17 وهو يشير الى درجة متوسطة من الأداء لأعضاء النيابة العامة من وجهة نظر المحامون على مجمل فقرات هذا المحور. ويبين أن مستوى ممارسة ووعي أعضاء النيابة بالقواعد العامة لحقوق الإنسان من وجهة نظر المحامين هو بشكل عام بدرجة متوسطة.

وبالرجوع الى فقرات المحور المذكور منفردة نجد ان الفقرة رقم (8) والتي تنص على " يحرص أعضاء النيابة على مراعاة حق الإنسان في المحاكمة أمام محكمة مختصة". كانت صاحبة اعلى وسط محسوب من استجاباتهم (4.13) وهو بدرجة عالية. وكان التوزيع النسبي لإجاباتهم مشتتا نوعا ما حيث أجاب 38% منهم بدائما ما يحرص أعضاء النيابة على مراعاة حق الإنسان في المحاكمة أمام محكمة مختصة و41% بغالبا و17% باحيانا و 4% بنادرا ما يحرص أعضاء النيابة على مراعاة حق الإنسان في المحاكمة أمام محكمة مختصة. وتبين الأرقام أن حوالي 80% تقريبا من المحامون أجابوا بدائما وغالبا ما يحرص أعضاء النيابة العامة على هذا النوع من الإجراءات. وهي نسبة ليست بالقليلة ويمكن اعتبارها أمرا ايجابيا يصب في مصلحة مهنية وأداء أعضاء النيابة.

في حين كانت الفقرة رقم (10) والتي تنص على " يحرص أعضاء النيابة العامة في الدعوى الجزائية على مراعاة حق الإنسان في النظر العلني للقضايا" في المرتبة الثانية بوسط قدره 4.03 وهو بدرجة مرتفعة أيضا حيث أجاب ما نسبته 31% من المحامون بان أعضاء النيابة العامة دائما ما يحرصون على مراعاة حق الإنسان في النظر العلني للقضايا و45% بغالبا و21% باحيانا و 3% بنادرا ما يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في النظر العلني للقضايا. وهذا يعني أن ثلاث أرباع المحامون تقريبا كانت إجابتهم بغالبا ودائما ما يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في النظر العلني للقضايا ولو اخذنا بعين الاعتبار شدة التنافس والخصومة القانونية بين الطرفين , فان هذه النسب تشير إلى تقييم ايجابي نوعا ما لأعضاء النيابة العامة من وجهة نظر المحامون.

وجاءت الفقرة رقم (22) والتي تنص على " يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في وضع المتهم تحت الرقابة الطبية إذا ظهر انه مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية" في المرتبة

الثالثة بوسط قدره 3.87 وهو وسط إجابات بدرجة مرتفعة. وأجاب 35% منهم بدائما ما يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في وضع المتهم تحت الرقابة الطبية إذا ظهر انه مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية و28% منهم أجابوا بغالبا و17% باحيانا و14% بنادرا في حين أجاب 7% منهم بابدا لا يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في وضع المتهم تحت الرقابة الطبية إذا ظهر انه مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية.وهذا يعني أن 30% من المحامون أجابوا باحيانا ونادرا ما يقوم أعضاء النيابة بهذا الإجراء, وهذا أمر يستدعي المراجعة والتدقيق وتصويب هذا الاجراء سندا لاحكام القانون.

وحلت الفقرة رقم (13) والتي تنص على " يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في عدم المطالبة بتطبيق القوانيين الجنائية بأثر رجعي". في المرتبة الرابعة بوسط قدره 3.75 وهو بدرجة عالية نوعا ما. وكان التوزيع النسبي لإجاباتهم مشتتا" بشكل واضح على هذه الفقرة حيث أجاب ما نسبته 28% من المحامين بدائما ما يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في عدم المطالبة بتطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي و 45% منهم بغالبا و 7 باحيانا و17% بنادرا و 3% منهم اجابوا بابدا لا يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في عدم المطالبة بتطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي.

وكانت الفقرة رقم (2) والتي تنص على " لا يميز أعضاء النيابة العامة بين السجناء على أساس الجنس أو الدين". في المرتبة الخامسة بوسط 3.72 وهو بدرجة عالية نوعا ما (اخر فقرة بين الفقرات يتم الاجابة عليها بدرجة عالية والبقيه 27 فقرة (25 بدرجة متوسطة و 2 بدرجة منخفضة). واجاب ما نسبته 35% من المحامين بدائما لا يميز أعضاء النيابة العامة بين السجناء على أساس الجنس أو الدين و 28% بغالبا و 17% منهم باحيانا و 17% بنادرا و3% بابدا لا يميز أعضاء النيابة العامة بين السجناء على أساس الجنس أو الدين. وهذا يعني ان حوالي 40% من المحامين يرون بان اعضاء النيابة يميزون بشكل واضح بين السجناء على اساس جنسهم او دينهم.

اما فيما يخص ادني وسط حسابي محسوب لإجابات المحامين على فقرة في هذا المحور فقد بلغ 1.72 وهو من نصيب الفقرة رقم (29) والتي تنص على" يقوم أعضاء النيابة العامة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسئولين عن استخدام التعذيب والإكراه إلى العدالة". وهو بدرجة ضعيفة جدا حيث أجاب 62% منهم بابدا لا يقوم أعضاء النيابة العامة باتخاذ كافة التدابير اللازمة

لضمان تقديم المسئولين عن استخدام التعذيب والإكراه إلى العدالة و14 % بنادرا و 17% باحيانا و4% بغالبا وفقط 3% منهم أجابوا بدائما ما يقوم أعضاء النيابة العامة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسئولين عن استخدام التعذيب والإكراه إلى العدالة. وهذا يعني أن ما نسبته 93% من المحامون تقريبا يرون وجود مشكلة واضحة في تطبيق هذا الإجراء, وهذا يعني من وجهة نظرهم أن معظم حالات التعذيب والتجاوزات التي تحصل من قبل المسئولين عن استخدام أساليب التعذيب والإكراه لا يواجهون أي إجراء او متابعات قانونية في مواجهتهم من قبل النيابة ، ويقوم عضو النيابة العامة بتعطيل القواعد القانونية المنظمة لذلك في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وقانون العقوبات الأردني المطبق. وهذا الأمر يستدعي المزيد من الرصد والبحث وحث أعضاء النيابة على تطبيق القواعد القانونية الناظمة لذلك وفقا للاصول بعيدا عن المحسوبية والمحاباة.

وجاءت الفقرة رقم (11) والتي تنص على " يحرص أعضاء النيابة العامة في الدعوى الجزائية على مراعاة حق الإنسان في افتراض براءة المتهم". في المرتبة قبل الأخيرة بوسط قدره 2.37 وهو متوسط بدرجة إجابة متوسطة نوعا ما. وأجاب 38% من المحامين بان أعضاء النيابة أبدا لا يحرصون في الدعوى الجزائية على مراعاة حق الإنسان في افتراض براءة المتهم. و14% منهم بنادرا و24% باحيانا و21% منهم بغالبا و 3% منهم بدائما ما يحرص أعضاء النيابة العامة في الدعوى الجزائية على مراعاة حق الإنسان في افتراض براءة المتهم. وهذا يعني أن من وجهة نظر المحامين فقط اقل من ربع العاملين في النيابة العامة (غالبا 21% او ودائما 3%) يفرضون براءة المتهم قبل الحكم عليه. وهذا أمر يؤثر بشكل واضح على سير العدالة وعلى أداء العاملين في النيابة ويحرفهم عن الهدف الأساس الذي وجدت النيابة العامة من اجله.

في حين حلت الفقرة رقم (3) والتي تنص على " لا يميز أعضاء النيابة بين السجناء على أساس الرأي السياسي أو غير السياسي" في المرتبة الثالثة قبل الاخيرة بوسط قدره 2.51 وهو بدرجة متوسطة. واجاب 34% من المحامين بابدا لا يميز أعضاء النيابة بين السجناء على أساس الرأي السياسي أو غير السياسي و14% منهم بنادرا و21% باحيانا و17% بغالبا وفقط 3% منهم اجابوا بدائما لا يميز أعضاء النيابة بين السجناء على أساس الرأي السياسي أو غير السياسي. وهذا يعني ان ما نسبته 80% من المحامين يرون أن هناك تمييز بين السجناء حسب خلفياتهم السياسية او غير السياسية من قبل أعضاء النيابة.

وجاء في المرتبة الرابع ما قبل الأخيرة الفقرة رقم (32) والتي تنص على " يضطلع أعضاء النيابة العامة بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها". بوسط قدره 2.55 وهو ايضا بدرجة متوسطة وأجاب ما نسبته 21% من المحامين بأبدا يضطلع أعضاء النيابة العامة بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامه و 35% منهم بنادرا و21% منهم باحيانا و17% منهم بغالبا في حين ان 3% منهم فقط أجاب بدائما ما يضطلع أعضاء النيابة العامة بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامه.

وبشكل عام فقد تراوحت إجابات المحامين على فقرات هذا المحور بين الدرجات الثلاثة (5عالية و22 متوسطة و5 متدنية) وبشكل عام الوسط الحسابي للإجابات على المحور كله بدرجة متوسطه.

الفرع الثاني: تقييم أداء أعضاء النيابة العامة في الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق الابتدائي من وجهة نظرالمحامين:

قمنا بتحليل استجابات المحامين العاملين في محاكم محافظات جنوب الضفة الغربية (رام الله ,بيت لحم, الخليل) حسب المحور الثاني (مراعاة القواعد القانونية أثناء إجراءات التحقيق).

تكون هذا المحور من29 فقرة وكانت النتائج كما في الجدول التالي:

جدول رقم (8): النسبة المئوية والوسط الحسابي والانحراف المعياري لاستجابات المحامون العاملون في محاكم محافظات جنوب الضفة الغربية (رام الله ,بيت لحم, الخليل) على أداة الدراسة حسب المحور الثاني (مراعاة القواعد القانونية أثناء إجراءات التحقيق) من وجهة نظرهم مرتبه حسب قيمة وسط الإجابات.

	الفقرة	النسبة%					الوسط
		ابدا	نادرا	احيانا	غالبا	دائما	
1	يصدر أعضاء النيابة مذكرة التفتيش تحوي على اسم,وظيفة وتوقيع من أصدرها	3	21	10	35	31	3.68
2	لا يلجا أعضاء النيابة العامة إلى تنفيذ مذكرة التفتيش باستخدام القوة إلا إذا توفرت حالة الضرورة.	10	7	17	38	28	3.65
3	يقوم عضو النيابة برد المضبوطات إلى من له الحق فيه.	10	10	18	31	31	3.62
4	يحرص أعضاء النيابة العامة على إبلاغ المتهم بأسباب اعتقاله.	7	24	10	24	35	3.55
5	يقوم اعضاء النيابة بتعيين المفوض بالتفتيش باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي	3	21	20	28	28	3.55
6	لا يقوم أعضاء النيابة بإجراءات التفتيش قبل تقديم الشكوى إذا تطلب القانون ذلك.	10	10	28	21	31	3.51
7	لا يقبل أعضاء النيابة تنفيذ التفتيش إلا بحضور المتهم أو حائز المنزل أو شاهدين.	7	21	14	35	24	3.48
8	يفضل أعضاء النيابة العامة أن يصدر بحق المتهم مذكرة حضور للتحقيق معه.	4	17	28	35	17	3.44
9	لا يقبل أعضاء النيابة تنفيذ التفتيش بنفس مذكرة التفتيش إلا لمرة واحدة.	7	17	28	24	24	3.41

10	يحث أعضاء النيابة العامة لمن فوض بالتفتيش أن يصطحب معه كاتب التحقيق	7	24	21	21	28	3.37
11	يحرص أعضاء النيابة العامة على تنظيم قواعد الاستجواب.	10	21	17	28	24	3.34
12	يصدر أعضاء النيابة العامة مذكرة التفتيش تحوي على ساعة تحرير المذكرة.	14	17	14	31	24	3.34
13	إذا قرر عضو النيابة إجراء التفتيش بحضوره ، فانه يقوم بتنظيم محضر بهذا الأمر قبل الانتقال للتفتيش يبين فيه الأسباب التي يستند إليها في مباشرة التفتيش	10	10	35	28	17	3.31
14	يفضل أعضاء النيابة العامة أن يصدر بحق المتهم مذكرة إحضار.	10	7	45	24	14	3.24
15	يحرص أعضاء النيابة العامة على أن القرار في مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناء على إذن من قاضي الصلح هو للنائب العام أو أحد مساعديه	17	14	21	24	24	3.24
16	يعتبر أعضاء النيابة العامة انه لا يجوز مباشرة التفتيش إلا بعد وقوع الجريمة	14	17	24	21	24	3.24
17	يقوم أعضاء النيابة العامة بمراعاة المدد القانونية لتوقيف المتهم.	14	21	17	28	21	3.20
18	يقوم أعضاء النيابة العامة بمراعاة الإجراءات القانونية لتمديد توقيف المتهم	14	17	24	24	21	3.20
19	يقبل أعضاء النيابة لمن فوض بالتفتيش أن يفوض بدوره أخر للقيام بالعمل.	21	10	21	28	21	3.17
20	يقوم أعضاء النيابة بمراعاة حق المتهم بالصمت.	17	21	17	17	28	3.17
21	يقوم أعضاء النيابة بضمان إبلاغ الضحايا بحقوقهم قبل البدء بإجراءات التحقيق.	14	21	24	21	21	3.13

22	يمتنع أعضاء عن مباشرة التفتيش إذا ما أصدروا أمرهم بالتصرف في الدعوى	7	24	31	24	14	3.13
23	يقوم أعضاء النيابة باللجوء للتفتيش في أي مرحلة من مراحل التحقيق الابتدائي	7	14	52	17	10	3.10
24	يحرص أعضاء النيابة العامة على إصدار أوامر التصرف في التحقيق.	14	24	21	24	17	3.06
25	يقوم عضو النيابة بإجراء التفتيش بحضوره.	14	21	24	35	7	3.00
26	يقوم أعضاء النيابة بإجراءات التفتيش بعد توجيه الاتهام إلى شخص معين.	21	17	24	21	17	2.96
27	ينبغي أن يتقيد المفوض بالتفتيش بالعمل أو الأعمال الموكلة إليه وإذا قام بعمل آخر لم يرد في أمر التفويض صراحة يقر بان ما وقع منه باطلاً.	17	35	17	14	17	2.79
28	يصدر أعضاء النيابة العامة أمر التفويض بالتفتيش شفاهة.	38	21	14	17	10	2.41
29	يحرص أعضاء النيابة العامة على الرقابة على أعضاء الضابطة العدلية.	31	24	24	14	7	2.41

توضح البيانات في الجدول رقم (8) أن الوسط الحسابي المحسوب من استجابات المحامين العاملين في محاكم جنوب الضفة الغربية (رام الله وبيت لحم والخليل) على محور مراعاة القواعد القانونية أثناء التحقيق من قبل أعضاء النيابة كان 3.23 وهو يشير إلى درجة متوسطة من الأداء لأعضاء النيابة العامة من وجهة نظر المحامين على مجمل فقرات هذا المحور. ولا يختلف كثيرا عن متوسط إجاباتهم على المحور السابق (مراعاة القواعد العامة لحقوق الإنسان من قبل أعضاء النيابة العامة 3.17) وبين أن مستوى أداء أعضاء النيابة للقواعد القانونية أثناء إجراء التحقيق من وجهة نظر المحامين هو بشكل عام بدرجة متوسطة.

وعند تحليل استجابات المحامين على فقرات هذا المحور بشكل منفرد نجد انه يوجد هناك فقرة واحدة فقط كانت بدرجة عالية نوعا ما وهي الفقرة رقم (49) والتي تنص على " يصدر أعضاء النيابة مذكرة التفتيش تحوي على اسم ووظيفة وتوقيع من أصدرها". بوسط قدره 3.68 وهو كما اشرنا بدرجة عالية نوعا ما واجاب 31% منهم بدائما ما يصدر أعضاء النيابة مذكرة التفتيش تحوي على اسم ووظيفة وتوقيع من أصدرها. و35% منهم بغالبا و10% منهم احيانا و21 % منهم بنادرا و3% ابدا ما يصدر أعضاء النيابة مذكرة التفتيش تحوي على اسم ووظيفة وتوقيع من أصدرها.

وكانت الفقرة رقم (56) والتي تنص على " لا يلجا أعضاء النيابة العامة إلى تنفيذ مذكرة التفتيش باستخدام القوة إلا إذا توفرت حالة الضرورة". في المرتبة الثانية بوسط قدره 3.65 وهو بدرجة متوسطة حيث أجاب 28% منهم بدائما لا يلجأ أعضاء النيابة العامة إلى تنفيذ مذكرة التفتيش باستخدام القوة إلا إذا توفرت حالة الضرورة و 38% منهم بغالبا و17% منهم باحيانا و7%بنادرا و10% منهم بأبدا لا يلجأ أعضاء النيابة العامة إلى تنفيذ مذكرة التفتيش باستخدام القوة إلا إذا توفرت حالة الضرورة.

وجاء في المرتبة الثالثة الفقرة رقم (57) والتي تنص على" يقوم عضو النيابة برد المضبوطات إلى من له الحق فيه". بوسط قدره 3.62 وهو ايضا بدرجة متوسطة , حيث أجاب 31% منهم بدائما يقوم عضو النيابة برد المضبوطات إلى من له الحق فيه و 31% منهم بغالبا و18% منهم باحيانا و10%بنادرا و10% منهم بابدا يقوم عضو النيابة برد المضبوطات إلى من له الحق فيه.

وجاء في المرتبة االرابعة الفقرة رقم (35) والتي تنص على" يحرص أعضاء النيابة العامة على إبلاغ المتهم بأسباب اعتقاله ". بوسط قدره 3.55 وهو ايضا بدرجة متوسطة , حيث أجاب 35% منهم بدائما ما يحرص أعضاء النيابة العامة على إبلاغ المتهم بأسباب اعتقاله و 24% منهم بغالبا و10% منهم باحيانا و24%بنادرا و7% منهم بابدا ما يحرص أعضاء النيابة العامة على إبلاغ المتهم بأسباب اعتقاله.

وكانت الفقرة رقم (50) والتي تنص على" يقوم اعضاء النيابة بتعيين المفوض بالتفتيش باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي ". في المرتبة الخامسة بوسط قدره 3.55 ايضا وهو ايضا بدرجة متوسطة , حيث أجاب 28% منهم بدائما ما يقوم اعضاء النيابة بتعيين المفوض بالتفتيش باسم واحد

أو أكثر من مأموري الضبط القضائي و 28% منهم بغالبا و20% منهم باحيانا و21%بنادرا و3% منهم بابدا ما يقوم اعضاء النيابة بتعيين المفوض بالتفتيش باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي.

اما فيما يخص ادنى وسط حسابي محسوب لإجابات المحامين على فقرة في هذا المحور فقد بلغ 2.41 وهو من نصيب الفقرات رقم (33) والتي تنص على" يحرص أعضاء النيابة العامة على الرقابة على أعضاء الضابطة العدلية ". وهو بدرجة متوسطة حيث أجاب 31% منهم بابدا ما يحرص أعضاء النيابة العامة على الرقابة على أعضاء الضابطة العدلية و24 % بنادرا و 24% باحيانا و14% بغالبا وفقط 7% منهم أجابوا بدائما ما يحرص أعضاء النيابة العامة على الرقابة على أعضاء الضابطة العدلية. والفقرة رقم (48) والتي تنص على" يصدر أعضاء النيابة العامة أمر التفويض بالتفتيش شفاهة ". وهو كذلك بدرجة متوسطة حيث أجاب 38 % منهم بابدا ما يصدر أعضاء النيابة العامة أمر التفويض بالتفتيش شفاهة و21 % بنادرا و 14% باحيانا و17% بغالبا و 10% منهم أجابوا بدائما ما يصدر أعضاء النيابة العامة أمر التفويض بالتفتيش شفاهة.

ثم تلتها الفقرة رقم (53) والتي تنص على" ينبغي أن يتقيد المفوض بالتفتيش بالعمل أو الأعمال الموكلة إليه وإذا قام بعمل آخر لم يرد في أمر التفويض صراحة يقر بان ما وقع منه باطلاً ". حيث بلغ الوسط الحسابي 2.79 وهو بدرجة متوسطة حيث أجاب 17 % منهم بابدا ما ينبغي أن يتقيد المفوض بالتفتيش بالعمل أو الأعمال الموكلة إليه وإذا قام بعمل آخر لم يرد في أمر التفويض صراحة يقر بان ما وقع منه باطلاً و35 % بنادرا و 17% باحيانا و14% بغالبا و 17% منهم أجابوا بدائما ما ينبغي أن يتقيد المفوض بالتفتيش بالعمل أو الأعمال الموكلة إليه وإذا قام بعمل آخر لم يرد في أمر التفويض صراحة يقر بان ما وقع منه باطلاً.

وكانت الفقرة رقم (45) والتي تنص على" يقوم أعضاء النيابة بإجراءات التفتيش بعد توجيه الاتهام إلى شخص معين ". في المرتبة الرابعة قبل الأخيرة حيث بلغ الوسط الحسابي 2.96وهو بدرجة متوسطة حيث أجاب 21 % منهم بابدا ما يقوم أعضاء النيابة بإجراءات التفتيش بعد توجيه الاتهام إلى شخص معينً و17 % بنادرا و 24% باحيانا و21% بغالبا و 17% منهم أجابوا بدائما ما يقوم أعضاء النيابة بإجراءات التفتيش بعد توجيه الاتهام إلى شخص معين.

وكانت الفقرة رقم (41) والتي تنص على" يقوم عضو النيابة بإجراء التفتيش بحضوره ". في المرتبة الخامسة قبل الأخيرة حيث بلغ الوسط الحسابي 3.00وهو بدرجة متوسطة حيث أجاب 14 % منهم بابدا ما يقوم عضو النيابة بإجراء التفتيش بحضورهً و21 % بنادرا و 24% باحيانا و35% بغالبا و7% منهم أجابوا بدائما ما يقوم عضو النيابة بإجراء التفتيش بحضوره.

وبشكل عام فقد تراوحت إجابات المحامين على فقرات هذا المحور بين الدرجات الثلاث (1عالية والبقية متوسطة) الوسط الحسابي لإجاباتهم على المحور كله كان بدرجة متوسطه.

الفرع الثالث : تقييم اداء اعضاء النيابة العامة في الدعوى العمومية ومدى مراعتهم للقواعد القانونية في مرحلة المحاكمة من وجهة نظرالمحامين:

قمنا بتحليل استجابات المحامين العاملين في محاكم محافظات جنوب الضفة الغربية (رام الله ,بيت لحم, الخليل) حسب المحور الثالث (مراعاة القواعد القانونية أثناء المحاكمة).

تكون هذا المحور من 13 فقرة وكانت النتائج كما في الجدول التالي:

جدول رقم (9): النسبة المئوية والوسط الحسابي والانحراف المعياري لاستجابات المحامين العاملين في محاكم محافظات جنوب الضفة الغربية (رام الله ,بيت لحم, الخليل) على أداة الدراسة حسب المحور الثالث (مراعاة القواعد القانونية أثناء المحاكمة) من وجهة نظرهم مرتبه حسب قيمة وسط

الفقرة		النسبة					الوسط
		ابدا	نادرا	احيانا	غالبا	دائما	
1	يحرص أعضاء النيابة العامة في أثناء المحاكمة على مراعاة تمثيل الحق العام أثناء سير الدعوى الجزائية.	3	3	14	42	38	4.06
2	يحرص أعضاء النيابة العامة في أثناء المحاكمة على تمثيل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية	3	21	3	42	31	3.75
3	يصر أعضاء النيابة العامة على تولى النيابة تمثيل الحكومة فيما يقام منها أو عليها من دعاوى أمام المحاكم.	3	7	24	42	24	3.75
4	يحرص أعضاء النيابة على توضيح وقائع الدعوى عند البدء في المحاكمة	10	21	3	28	38	3.62
5	يقوم أعضاء النيابة العامة بالمحافظة على أوراق ومستندات الدعوى.	10	10	18	42	20	3.51
6	يحرص أعضاء النيابة العامة في الطعن بالأحكام الصادرة إذا استحق الأمر	0	21	31	31	17	3.44
7	يحرص أعضاء النيابة العامة في أثناء المحاكمة على تمثيل المجني عليه إذا تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله	14	17	24	21	24	3.24
8	يحرص أعضاء النيابة العامة على أعطاء المتهم الوقت الكافي لتقديم دفاعه.	7	28	28	24	13	3.10
9	يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة المهل القانونية في الإبلاغ عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام	10	31	28	14	17	2.96

	وقائمة بأسماء الشهود للمتهم قبل يوم المحاكمة						
10	يحرص أعضاء النيابة العامة على حماية الشهود أثناء المحاكمة	17	24	21	21	17	2.96
11	يحرص أعضاء النيابة العامة على تمكين المتهم من الحصول على نسخة من أوراق الدعوى.	24	17	21	21	17	2.89
12	يحرص أعضاء النيابة العامة على ملاحقة الشاهد الذي يدلي أمام المحكمة بشهادة كاذبة.	21	28	21	17	13	2.75
13	يحرص أعضاء النيابة العامة في أثناء المحاكمة على الإشراف على السجون ودور التوقيف	28	21	24	17	10	2.62

بالرجوع الى البيانات في الجدول رقم (8) السابق نجد أن الوسط الحسابي المحسوب من استجابات المحامين العاملين في محاكم جنوب الضفة الغربية (رام الله وبيت لحم والخليل) على محور مراعاة القواعد القانونية اثناء المحاكمة من قبل أعضاء النيابة كان 3.28 وهو يشير الى درجة متوسطة من الأداء لأعضاء النيابة العامة من وجهة نظر المحامين على مجمل فقرات هذا المحور. وكذلك لا يختلف كثيرا عن الوسط المحسوب للمحورين السابقين, ولكنه اعلى بقليل (0.1). ويتبين كذلك ان مستوى ممارسة ووعي أعضاء النيابة بالقواعد العامة لتطبيق القانون اثناء المحاكمة من وجهة نظر المحامين هو بشكل عام بدرجة متوسطة.

وبالرجوع الى فقرات المحور المذكور منفردة نجد ان الفقرة رقم (62) والتي تنص على " يحرص أعضاء النيابة العامة في أثناء المحاكمة على مراعاة تمثيل الحق العام أثناء سير الدعوى الجزائية ". كانت صاحبة اعلى وسط محسوب من استجاباتهم (4.06) وهو بدرجة عالية. وكان التوزيع النسبي لإجاباتهم مشتتا نوعا ما حيث أجاب 38% منهم بدائما ما يحرص أعضاء النيابة العامة في أثناء المحاكمة على مراعاة تمثيل الحق العام أثناء سير الدعوى الجزائية و 42% بغالبا و14% باحيانا و 3% بنادرا و 3% بابدا ما يحرص أعضاء النيابة العامة في أثناء المحاكمة على مراعاة تمثيل الحق العام أثناء سير الدعوى الجزائية. وتبين الأرقام أن حوالي 80% تقريبا من المحامين أجابوا بدائما وغالبا ما يحرص أعضاء النيابة العامة على تطبيق هذا النوع من الإجراءات. وهي نسبة ليست بالقليلة ويمكن اعتبارها ايضا أمرا ايجابيا يصب في مصلحة مهنية وأداء أعضاء النيابة.

وكانت الفقرات رقم (64) والتي تنص على " يحرص أعضاء النيابة العامة في أثناء المحاكمة على تمثيل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية ". والفقرة رقم (72) والتي تنص على " يصر أعضاء النيابة العامة على تولى النيابة تمثيل الحكومة فيما يقام منها أو عليها من دعاوى أمام المحاكم ". في المرتبة الثانية بوسط متساوي قدره 3.75 وهو بدرجة متوسطة ولكن اختلف التوزيع النسبي لإجابات المحامين على هاتين الفقرتين حيث أجاب على الفقرة رقم (64) 31% من المحامين بدائما ما يحرص أعضاء النيابة العامة في أثناء المحاكمة على تمثيل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية و 42% منهم بغالبا و3% منهم باحيانا و21% بنادرا و3% منهم بابدا ما يحرص أعضاء النيابة العامة في أثناء المحاكمة على تمثيل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية في حين كان التوزيع النسبي لإجاباتهم على الفقرة رقم (72) مختلفا حيث أجاب 24% منهم بدائما ما يصر أعضاء النيابة العامة على تولى النيابة تمثيل الحكومة فيما يقام منها أو عليها من دعاوى أمام المحاكم و 42% منهم بغالبا و24% منهم باحيانا و7% بنادرا و3% منهم بابدا ما يصر أعضاء النيابة العامة على تولى النيابة تمثيل الحكومة فيما يقام منها أو عليها من دعاوى أمام المحاكم. وبالنظر إلى نص هاتين الفقرتين نجد أن سبب تشابه إجابات المحامين عليها هو بسبب تشابه الهدف والغرض والنص في هاتين الفقرتين. حيث يرى المحامين أن حرص أعضاء النيابة على تمثيل الدوائر والمؤسسات والسلطات التنفيذية والحكومة عال. وهذا أيضا يتوافق مع رأي أعضاء النيابة العامة بهذا الشأن. ويعتبر أمرا ايجابيا نوعا ما في أداء العامين في النيابة العامة.

وكانت الفقرة رقم (66) والتي تنص على" يحرص أعضاء النيابة على توضيح وقائع الدعوى عند البدء في المحاكمة ". في المرتبة الرابعة بوسط قدره 3.62 وهو وسط بدرجة متوسطة , حيث أجاب 38% منهم بدائما ما يحرص أعضاء النيابة على توضيح وقائع الدعوى عند البدء في المحاكمة و 28% منهم بغالبا و3% منهم باحيانا و21% نادرا و10% منهم ابدا ما يحرص أعضاء النيابة على توضيح وقائع الدعوى عند البدء في المحاكمة.

اما فيما يخص ادنى وسط حسابي محسوب لإجابات المحامين على فقرة في هذا المحور فقد بلغ 2.62 وهو من نصيب الفقرة رقم (65) والتي تنص على" يحرص أعضاء النيابة العامة في أثناء المحاكمة على الإشراف على السجون ودور التوقيف". وهو بدرجة متوسطة حيث أجاب 28 % منهم بابدا ما يحرص أعضاء النيابة العامة في أثناء المحاكمة على الإشراف على السجون ودور التوقيفً

و21 % بنادرا و 24% باحيانا و17% بغالبا و 10% منهم أجابوا بدائما ما يحرص أعضاء النيابة العامة في أثناء المحاكمة على الإشراف على السجون ودور التوقيف. وهذه النتيجة تتفق نوعا ما مع النتائج المستخرجة من إجابات أعضاء النيابة من ناحية الترتيب وليس قيمة الوسط.

وكانت الفقرة رقم (69) والتي تنص على" يحرص أعضاء النيابة العامة على ملاحقة الشاهد الذي يدلي أمام المحكمة بشهادة كاذبة ". في المرتبة الثانية قبل الاخيرة بوسط 2.75 وهو بدرجة متوسطة حيث أجاب 21 % منهم بابدا ما يحرص أعضاء النيابة العامة على ملاحقة الشاهد الذي يدلي أمام المحكمة بشهادة كاذبة و28 % بنادرا و 21% باحيانا و17% بغالبا و 13% منهم أجابوا بدائما ما يحرص أعضاء النيابة العامة على ملاحقة الشاهد الذي يدلي أمام المحكمة بشهادة كاذبة.

وحلت الفقرة رقم (71) والتي تنص على" يحرص أعضاء النيابة العامة على تمكين المتهم من الحصول على نسخة من أوراق الدعوى ". في المرتبة الثالثة قبل الاخيرة بوسط قدره 2.89 وهو وسط بدرجة متوسطة , حيث أجاب 24% منهم بابدا ما يحرص أعضاء النيابة العامة على تمكين المتهم من الحصول على نسخة من أوراق الدعوى و 17% منهم بنادرا و21% منهم باحيانا و21%بغالبا و17% منهم دائما ما يحرص أعضاء النيابة العامة على تمكين المتهم من الحصول على نسخة من أوراق الدعوى.

في حين جاءت الفقرة رقم (68) والتي تنص على" يحرص أعضاء النيابة العامة على حماية الشهود أثناء المحاكمة ". في المرتبة الربعة قبل الاخيرة بوسط 2.96 وهو بدرجة متوسطة حيث أجاب 17 % منهم بابدا ما يحرص أعضاء النيابة العامة على حماية الشهود أثناء المحاكمة و24 % بنادرا و 21% باحيانا و21% بغالبا و 17% منهم أجابوا بدائما ما يحرص أعضاء النيابة العامة على حماية الشهود أثناء المحاكمة.

وبالرجوع إلى إجابات المحامين على فقرات هذا المحور نجد أن 3 فقرات فقط كانت بدرجة عالية والباقي كانت بدرجة متوسطة وبشكل عام فان متوسط اجابات المحامين على فقرات محور مراعاة أعضاء النيابة للقانون أثناء المحاكمة من وجهة نظرهم كان بدرجة متوسطة.

الفرع الرابع: تقييم أداء أعضاء النيابة العامة في الدعوى العمومية ومدى مراعتهم للقواعد القانونية في مرحلة ما بعد المحاكمة من وجهة نظرالمحامين:

قمنا بتحليل استجابات المحامون العاملون في محاكم محافظات جنوب الضفة الغربية (رام الله ,بيت لحم, الخليل) حسب محور الدراسة الرابع (مراعاة القواعد القانونية بعد المحاكمة المحاكمة).يتكون هذا المحور من 7 فقرة وكانت النتائج كما في الجدول التالي:

جدول رقم (9): النسبة المئوية والوسط الحسابي والانحراف المعياري لاستجابات المحامون العاملون في محاكم محافظات جنوب الضفة الغربية (رام الله ,بيت لحم, الخليل) على أداة الدراسة حسب المحور الرابع (مراعاة القواعد القانونية بعد المحاكمة) من وجهة نظرهم مرتبه حسب قيمة وسط

الفقرة		النسبة%					الوسط
		ابدا	نادرا	احيانا	غالبا	دائما	
1	يصر أعضاء النيابة على تولى النيابة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى	10	7	28	38	17	3.44
2	يحرص أعضاء النيابة العامة على رفع طلبات رد الاعتبار إلى المحكمة.	17	21	24	31	7	2.89
3	سبق وان قام أعضاء النيابة العامة بأن يأمروا بإجراء التحقيق والإفراج عن موقوف أو نزيل بصفة غير قانونية.	28	10	24	31	7	2.79
4	يقوم أعضاء النيابة العامة بتفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في مراكزهم.	21	31	21	14	13	2.68
5	يقوم أعضاء النيابة العامة بتفقد سجلات المركز وفحص أوامر التوقيف والحبس	28	21	31	3	17	2.62
6	يقوم أعضاء النيابة العامة بالاتصال بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم.	42	17	24	10	7	2.24
7	يهيئ أعضاء النيابة العامة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل	48	7	28	10	7	2.20

بالرجوع إلى البيانات في جدول رقم (9) أعلاه نجد أن الوسط الحسابي المستخرج من إجابات المحامون العاملون في محاكم جنوب الضفة الغربية حول أداء أعضاء النيابة العامة على فقرات هذا المحور هو الأدنى بين جميع محاور الدراسة الأربعة حيث بلغ 2.77 وهو وسط وبدرجة متوسط. وهذا امر منطقي, وهو يتطابق أيضا مع إجابات أعضاء النيابة من حيث الترتيب لكنه اقل بكثير من حيث قيمة الوسط المستخرج. ويمكن تفسير هذا الانخفاض في الوسط الحسابي لإجاباتهم كما أسلفنا سابقا بخصوص إجابات أعضاء النيابة, بان أعضاء النيابة العامة فعليا لا يضطلعون بدور رئيس في متابعة الإجراءات فيما بعد المحاكمة. وهذا تعكس حالة من الركون إلى أن الجهات التنفيذية مراقبة من عدة منظمات ومؤسسات أخرى سواء كانت حكومية أو مجتمع مدني تعمل على الرقابة والتفتيش على الجهات ذات العلاقة وتتأكد من إتباعهم القواعد والنظم واللوائح القانونية وتنفيذها.

وعودة الى تحليل الاستجابات للمحامين على فقرات هذا المحور بشكل منفرد نرى ان الفقرة رقم (75) والتي تنص على " يصر أعضاء النيابة على تولى النيابة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى" جاءت في المرتبة الاولى بوسط حسابي قدره 3.44 وهو وسط بدرجة متوسطة. حيث أجاب ما نسبته 17% من المحامين بدائما ما يصر عضو النيابة على تولي تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى وأجاب 38% منهم بغالبا و28% منهم باحيانا و 7% بنادرا و10% منهم بابدا ما يصر عضو النيابة على تولي تنفيذ الاحكام الصادرة في الدعاوى. وهذا الترتيب يتفق تماما مع اجابات اعضاء النيابة العامة حول هذه الفقرة.

وجاء في المرتبة الثانية الفقرة رقم (76) والتي تنص على " يحرص أعضاء النيابة العامة على رفع طلبات رد الاعتبار إلى المحكمة". بوسط قدره 2.89 وهو بدرجة متوسطة. ونجد ان 7% فقط من المحامين اجابوا بدائما ما يحرص اعضاء النيابة العامة على رفع طلبات رد الاعتبار إلى المحكمة ,31% منهم غالبا و24% احيانا و 21% منهم بنادرا في حين ان 17% منهم ابدا لا يحرص اعضاء النيابة العامة على رفع طلبات رد الاعتبار الى المحكمة. وهذه الارقام والنسب تبين ان هناك تعديا واضحا على حقوق المواطن وربما لا يدرك اعضاء النيابة العامة اثاره السلبية على حياة المواطنين والمجتمع ومسيرة العدالة في بلدنا.

وجاء في المرتبة الثالثة الفقرة رقم (80) والتي تنص على " سبق وان قام أعضاء النيابة العامة بأن يأمروا بإجراء التحقيق والإفراج عن موقوف أو نزيل بصفة غير قانونية". بوسط قدره 2.79 وهو بدرجة

متوسطة. وبالرجوع إلى التوزيع النسبي لإجابات المحامين نجد أن 7% فقط من المحامين أجابوا بدائما ما سبق وان قام أعضاء النيابة العامة بأن يأمروا بإجراء التحقيق والإفراج عن موقوف أو نزيل بصفة غير قانونية ,31% منهم غالبا و24% احيانا و 10% منهم بنادرا في حين ان 28% منهم ابدا ما سبق وان قام أعضاء النيابة العامة بأن يأمروا بإجراء التحقيق والإفراج عن موقوف أو نزيل بصفة غير قانونية.

أما فيما يخص أدنى وسط حسابي محسوب لإجابات المحامون على فقرات هذا المحور فقد كان من نصيب الفقرة رقم (81) والتي تنص على " يهيئ أعضاء النيابة العامة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل" بوسط قدره 2.2 وهو متوسط بدرجة ضعيفة. حيث أجاب ما نسبته 48% منهم بابدا ما يهيئ أعضاء النيابة العامة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل, و 7% بنادرا و 28% منهم باحيانا و 10% منهم بغالبا و7% بدائما ما يهيئ أعضاء النيابة العامة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل. وهذا الانخفاض الكبير في إجاباتهم يدلل على ضعف في أداء أعضاء النيابة العامة في هذا المجال.

وكانت الفقرة رقم (79) والتي تنص على " يقوم أعضاء النيابة العامة بالاتصال بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم "في المرتبة الثانية قبل الاخيرة بوسط قدره 2.24 وهو متوسط بدرجة ضعيفة وقريب من سابقه. حيث أجاب ما نسبته 42% منهم بابدا ما يقوم أعضاء النيابة العامة بالاتصال بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم, و 17% بنادرا و 24% منهم باحيانا و 10% منهم بغالبا و7% بدائما ما يقوم أعضاء النيابة العامة بالاتصال بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم.

وحلت الفقرة رقم (78) والتي تنص على " يقوم أعضاء النيابة العامة بتفقد سجلات المركز وفحص أوامر التوقيف والحبس "في المرتبة الثالثة قبل الاخيرة بوسط قدره 2.62 وهو متوسط بدرجة متوسطة. حيث أجاب ما نسبته 28% منهم بابدا ما يقوم أعضاء النيابة العامة بتفقد سجلات المركز وفحص أوامر التوقيف والحبس, و 21% بنادرا و 31% منهم باحيانا و 3% منهم بغالبا و17% بدائما ما يقوم أعضاء النيابة العامة بتفقد سجلات المركز وفحص أوامر التوقيف والحبس.وهذا يدلل على عدم

ضلوع النيابة العامة بالرقابة على مراكز الاصلاح والتاهيل وفقا لاحكام القانون و/او ضعف قيامها بذلك.

وبشكل عام فان 5 فقرات من فقرات هذا المحور كان متوسط اجابات المحامين عليها بدرجة متوسطة وفقرتين بدرجة ضعيفة. والمتوسط العام لاجابات المحامين على هذا المحور كان بدرجة متوسطة.

المبحث الثالث: الفرق في تقييم أداء أعضاء النيابة العامة في الدعوى العمومية بين وجهة نظر أعضاء النيابة العامة و المحامين:

للإجابة على سؤال الدراسة الخامس (هل يوجد هناك فرق بين وجهة نظر المحامين وأعضاء النيابة في واقع أداء أعضاء النيابة العامة العاملين في محاكم جنوب الضفة الغربية (رام الله, بيت لحم , الخليل).

قامت الباحثة بحساب الفرق بين الوسط الحسابي المحسوب من اجابات اعضاء النيابة ناقصا الوسط المحسوب من اجابات المحامين على فقرات الاستمارة واعادة ترتيبها من اعلى فرق الى ادنى فرق وكانت النتائج كما في الجدول التالي:

جدول رقم (10): الفرق مرتبا ترتيبا تنازليا بين الوسط الحسابي المحسوب من إجابات أعضاء النيابة و الوسط المحسوب من اجابات المحامين على فقرات الاداة.

	الفقرة	الوسط لاجابات اعضاء النيابة	الوسط لاجابات المحامون	الفرق بين الوسطين
1	يقوم أعضاء النيابة العامة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسئولين عن استخدام التعذيب والإكراه إلى العدالة.	4.29	1.72	2.57
2	يقوم أعضاء النيابة العامة بالاتصال بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم.	4.54	2.24	2.30
3	يقوم أعضاء النيابة العامة بحماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم أو ضده،	4.70	2.55	2.15
4	لا يميز أعضاء النيابة بين السجناء على أساس الرأي السياسي أو غير السياسي	4.63	2.51	2.12
5	يحرص أعضاء النيابة العامة على الرقابة على أعضاء الضابطة العدلية.	4.50	2.41	2.09
6	يقوم أعضاء النيابة العامة بتفقد سجلات المركز وفحص أوامر التوقيف والحبس	4.70	2.62	2.08
7	يحرص أعضاء النيابة العامة في أثناء المحاكمة على الإشراف على السجون ودور التوقيف	4.66	2.62	2.04
8	يحرص أعضاء النيابة العامة في الدعوى الجزائية على مراعاة حق الإنسان في افتراض براءة المتهم	4.33	2.37	1.96
9	يحرص أعضاء النيابة العامة على ملاحقة الشاهد الذي يدلي أمام المحكمة بشهادة كاذبة.	4.70	2.75	1.95
10	يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق	4.58	2.68	1.90

	الإنسان في طلب المحاكمة دون تأخير غير مبرر.			
11	لا يميز أعضاء النيابة العامة بين السجناء على أساس الأصول الاجتماعية والعشائرية, أو الثروة.	4.67	2.79	1.88
12	يقوم أعضاء النيابة العامة بتفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في مراكزهم.	4.50	2.68	1.82
13	يولى أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون	4.67	2.86	1.81
14	يقوم أعضاء النيابة العامة بمراعاة الإجراءات القانونية لتمديد توقيف المتهم	5.00	3.20	1.80
15	سبق وان قام أعضاء النيابة العامة بأن يأمروا بإجراء التحقيق والإفراج عن موقوف أو نزيل بصفة غير قانونية.	4.58	2.79	1.79
16	يضطلع أعضاء النيابة العامة بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها.	4.33	2.55	1.78
17	يحرص أعضاء النيابة العامة على إصدار أوامر التصرف في التحقيق.	4.83	3.06	1.77
18	يقوم أعضاء النيابة العامة بمراعاة المدد القانونية لتوقيف المتهم.	4.95	3.20	1.75
19	يقوم أعضاء النيابة بضمان إبلاغ الضحايا بحقوقهم قبل البدء بإجراءات التحقيق.	4.87	3.13	1.74
20	يحرص أعضاء النيابة العامة على أعطاء المتهم الوقت الكافي لتقديم دفاعه.	4.83	3.10	1.73
21	يقوم أعضاء النيابة بمراعاة حق المتهم بالصمت.	4.87	3.17	1.70
22	يحرص أعضاء النيابةعلى مراعاة طلب العقوبة بما	4.75	3.06	1.69

	يتناسب مع خطورة الجرم			
23	يحرص أعضاء النيابة العامة على تنظيم قواعد الاستجواب.	5.00	3.34	1.66
24	يحرص أعضاء النيابة العامة على تمكين المتهم من الحصول على نسخة من أوراق الدعوى.	4.54	2.89	1.65
25	يحرص أعضاء النيابة العامة على أن القرار في مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناء على إذن من قاضي الصلح هو للنائب العام أو أحد مساعديه.	4.87	3.24	1.63
26	يسعى أعضاء النيابة العامة إلى التعاون مع الشرطة والمحاكم ومزاولي المهن القانونية وهيئات الدفاع العامة، وسائر الوكالات أو المؤسسات الحكومية.	4.58	3.00	1.58
27	يحرص أعضاء النيابة العامة على رفع طلبات رد الاعتبار إلى المحكمة.	4.45	2.89	1.56
28	يحرص أعضاء النيابة العامة في أثناء المحاكمة على تمثيل المجني عليه إذا تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله	4.79	3.24	1.55
29	يحرص أعضاء النيابة على مراعاة حق الإنسان في النظر المنصف للقضايا	4.79	3.27	1.52
30	يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في قبول استبعاد الأدلة المنتزعة نتيجة التعذيب	4.33	2.82	1.51
31	يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في الدفاع.	4.88	3.37	1.51
32	يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في الحرص على استدعاء الشهود ومناقشتهم.	4.75	3.24	1.51
33	يقوم أعضاء النيابة العامة بالمحافظة على سرية	4.83	3.34	1.49

	المسائل التي يعهد إليهم بها، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك.			
34	يصدر أعضاء النيابة العامة مذكرة التفتيش تحوي على ساعة تحرير المذكرة.	4.83	3.34	1.49
35	يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة المهل القانونية في الإبلاغ عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود للمتهم قبل يوم المحاكمة	4.41	2.96	1.45
36	يحرص أعضاء النيابة العامة على حماية الشهود أثناء المحاكمة	4.41	2.96	1.45
37	يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في عدم الضغط على الشهود وترهيبهم.	4.75	3.31	1.44
38	لا يقبل أعضاء النيابة تنفيذ التفتيش إلا بحضور المتهم أو حائز المنزل أو شاهدين.	4.91	3.48	1.43
39	يحافظ أعضاء النيابة العامة على حقوق السجناء المكفولة لهم بالتشريعات والمواثيق الفلسطينية والعربية والدولية	4.79	3.37	1.42
40	يحرص أعضاء النيابة على مراعاة حق الإنسان في الحضور إلى المحكمة.	4.83	3.41	1.42
41	يمتنع أعضاء النيابةعن بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها، أو يبذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى، إذا ظهر من تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها	4.45	3.03	1.42
42	ينبغي أن يتقيد المفوض بالتفتيش بالعمل أو الأعمال الموكلة إليه وإذا قام بعمل آخر لم يرد في أمر التفويض صراحة يقر بان ما وقع منه باطلاً.	4.20	2.79	1.41
43	يحرص أعضاء النيابة العامة على حماية حقوق الأحداث	4.91	3.51	1.40
45	يحرص أعضاء النيابة العامة على إبلاغ المتهم	4.95	3.55	1.40

	بأسباب اعتقاله.			
46	يقوم أعضاء النيابة العامة بالمحافظة على أوراق ومستندات الدعوى.	4.91	3.51	1.40
47	يحرص أعضاء النيابة في مراعاة حق الإنسان في عدم الإكراه على الاعتراف	4.71	3.34	1.37
48	يصر أعضاء النيابة على تولى النيابة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى	4.79	3.44	1.35
49	لا يقبل أعضاء النيابة تنفيذ التفتيش بنفس مذكرة التفتيش إلا لمرة واحدة.	4.75	3.41	1.34
50	يقوم أعضاء النيابة بإجراءات التفتيش بعد توجيه الاتهام إلى شخص معين.	4.29	2.96	1.33
51	يفضل أعضاء النيابة العامة أن يصدر بحق المتهم مذكرة إحضار.	4.54	3.24	1.30
52	يهيئ أعضاء النيابة العامة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل	3.45	2.20	1.25
53	يحافظ أعضاء النيابة العامة على الحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للموقوفين.	4.58	3.34	1.24
54	يقوم أعضاء النيابة باللجوء للتفتيش في أي مرحلة من مراحل التحقيق الابتدائي	4.33	3.10	1.23
55	يحرص أعضاء النيابة على مراعاة حق الإنسان في المساواة أمام القانون والمحاكم	4.70	3.48	1.22
56-	لا يلجا أعضاء النيابة العامة إلى تنفيذ مذكرة التفتيش باستخدام القوة إلا إذا توفرت حالة الضرورة.	4.87	3.65	1.22
57	يحرص أعضاء النيابة العامة في الطعن بالأحكام الصادرة إذا استحق الأمر	4.66	3.44	1.22

58	يحث أعضاء النيابة العامة لمن فوض بالتفتيش أن يصطحب معه كاتب التحقيق	4.58	3.37	1.21
59	لا يميز أعضاء النيابة العامة بين السجناء على أساس الجنس أو الدين.	4.92	3.72	1.20
60	يمتنع أعضاء عن مباشرة التفتيش إذا ما أصدروا أمرهم بالتصرف في الدعوى	4.33	3.13	1.20
61	إذا قرر عضو النيابة إجراء التفتيش بحضوره ، فانه يقوم بتنظيم محضراً بهذا الأمر قبل الانتقال للتفتيش يبين فيه الأسباب التي يستند إليها في مباشرة التفتيش	4.50	3.31	1.19
62	يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في وضع المتهم تحت الرقابة الطبية إذا ظهر انه مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية.	4.91	3.78	1.13
63	يصر أعضاء النيابة العامة على تولى النيابة تمثيل الحكومة فيما يقام منها أو عليها من دعاوى أمام المحاكم.	4.87	3.75	1.12
64	يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في حظر طلب العقوبات البدنية.	4.37	3.27	1.10
65	يولى أعضاء النيابة العامة، الاعتبار الواجب لإمكان صرف النظر عن الملاحقة القضائية ووقف الدعاوى، بشروط أو بدون شروط، وتحويل القضايا الجنائية عن نظام القضاء الرسمي.	3.83	2.75	1.08
66	يعتبر أعضاء النيابة العامة انه لا يجوز مباشرة التفتيش إلا بعد وقوع الجريمة	4.25	3.24	1.01
67	يحرص أعضاء النيابة على توضيح وقائع الدعوى عند البدء في المحاكمة	4.62	3.62	1.00
68	يقوم عضو النيابة برد المضبوطات إلى من له الحق فيه.	4.58	3.62	.96

69	يحرص أعضاء النيابة العامة في أثناء المحاكمة على مراعاة تمثيل الحق العام أثناء سير الدعوى الجزائية	4.95	4.06	.89
70	يقوم عضو النيابة بإجراء التفتيش بحضوره.	3.87	3.00	.87
71	تؤيد معاملة كل السجناء بخض النظر عن التهم الموجه لهم بما يلزم من الاحترام لكرامتهم وقيمهم كبشر.	4.83	4.00	.83
72	يحرص أعضاء النيابة على مراعاة حق الإنسان في المحاكمة أمام محكمة مختصة.	4.88	4.13	.75
73	يحرص أعضاء النيابة العامة في أثناء المحاكمة على تمثيل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية	4.50	3.75	.75
74	يصدر أعضاء النيابة مذكرة التفتيش تحوي على اسم,وظيفةوتوقيع من أصدرها	4.41	3.68	.73
75	يحرص أعضاء النيابة العامة في الدعوى الجزائية على مراعاة حق الإنسان في النظر العلني للقضايا	4.58	4.03	.55
76	يحرص أعضاء النيابة العامة على مراعاة حق الإنسان في عدم المطالبة بتطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي	4.25	3.75	.50
77	تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماما عن الوظائف القضائية	3.62	3.13	.49
78	يقوم اعضاء النيابة بتعيين المفوض بالتفتيش باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي	4.00	3.55	.45
79	لا يقوم أعضاء النيابة بإجراءات التفتيش قبل تقديم الشكوى إذا تطلب القانون ذلك.	3.95	3.51	.44
80	يفضل أعضاء النيابة العامة أن يصدر بحق المتهم مذكرة حضور للتحقيق معه.	3.83	3.44	.39
81	يصدر أعضاء النيابة العامة أمر التفويض بالتفتيش	2.12	2.41	-.29

	شفاهة.			
82	يقبل أعضاء النيابة لمن فوض بالتفتيش أن يفوض بدوره أخر للقيام بالعمل.	2.08	3.17	-1.09

تبين البيانات المحسوبة من ناتج الفرق بين اجابات اعضاء النيابة والمحامين الى وجود اختلاف عال بين اجابتهم على معظم فقرات الدراسة. وهذا الاختلاف في النتائج يوضح اختلافا بينا في تقييم اداء اعضاء النيابة من وجهة نظر العاملين فيها والمحامين العاملين في محاكم جنوب الضفة الغربية. وهذا الاختلاف كان يؤشر الى ان المتوسط لاجابات اعضاء النيابة على معظم فقرات الدراسة اعلى من المتوسط لاجابات المحامين على نفس الفقرات. ويعني ايضا ان تقييم اداء اعضاء النيابة لعملهم اعلى بكثير من تقيم ادائهم من قبل المحامين, وكان الفرق فقط في متوسط اجابات المحامين للفقرات رقم (47 و48) اعلى من متوسط اجابات اعضاء النيابة وذلك راجع الى نص الفقرات.

وكان اعلى فرق في متوسط الاجابات للفقرة رقم (29) والتي تنص على " يقوم أعضاء النيابة العامة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسئولين عن استخدام التعذيب والإكراه إلى العدالة". حيث بلغ 2.75 وكانت درجة اجابة اعضاء النيابة على هذه الفقرة (4.29) عالية في حين كانت درجة اجابة المحامين عليها (1.72) ضعيفة.

وتلتها في ثاني أعلى فرق في متوسط الاجابات الفقرة رقم (79) والتي تنص على " يقوم أعضاء النيابة العامة بالاتصال بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم ". حيث بلغ الفرق في الاجابات 2.30 وكانت درجة اجابة اعضاء النيابة على هذه الفقرة (4.54) عالية في حين كانت درجة اجابة المحامين عليها (2.24) ضعيفة.

وجاء الفرق بين اجابات اعضاء النيابة العامة والمحامين على الفقرة رقم (25) والتي تنص على " يقوم أعضاء النيابة العامة بحماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم أو ضده" في المرتبة الثالثة حيث بلغ الفرق في وسط الاجابة 2.15. وكانت درجة اجابة اعضاء النيابة على هذه الفقرة (4.70) عالية جدا في حين كانت درجة اجابة المحامين عليها (2.55) متوسطة.

وتلاه الفرق بين اجابات اعضاء النيابة العامة والمحامون على الفقرة رقم (3) والتي تنص على " لا يميز أعضاء النيابة بين السجناء على أساس الرأي السياسي أو غير السياسي " في المرتبة الرابعة حيث بلغ الفرق في وسط الاجابة 2.12. وكانت درجة اجابة اعضاء النيابة على هذه الفقرة (4.63) عالية في حين كانت درجة اجابة المحامون عليها (2.51) متوسطة.

وكان الفرق بين اجابات اعضاء النيابة العامة والمحامون على الفقرة رقم (33) والتي تنص على " يحرص أعضاء النيابة العامة على الرقابة على أعضاء الضابطة العدلية " في المرتبة الخامسة حيث بلغ الفرق في وسط الاجابة 2.09. وكانت درجة اجابة اعضاء النيابة على هذه الفقرة (4.50) عالية جدا في حين كانت درجة اجابة المحامون عليها (2.41) متوسطة نوعا ما.

وكان ادنى فرق في متوسط الاجابات للفقرة رقم (47) والتي تنص على " يقبل أعضاء النيابة لمن فوض بالتفتيش أن يفوض بدوره أخر للقيام بالعمل ". حيث بلغ –1.09 وكانت درجة اجابة اعضاء النيابة على هذه الفقرة (2.08) ضعيفة في حين كانت درجة اجابة المحامين عليها (3.17) متوسطة. وتجدر الاشارة الى ان اشارة السالب تعني ان متوسط اجابات المحامين كان اعلى من متوسط اجابات اعضاء النيابة ويعود ذلك الى ان صياغة الفقرة كلما قل مستوى الاجابة عليها كلما كان الاداء افضل لذلك كانت اجابات اعضاء النيابة اقل.

وجاء ثاني ادنى فرق في متوسط الاجابات للفقرة رقم (48) والتي تنص على " يصدر أعضاء النيابة العامة أمر التفويض بالتفتيش شفاهة ". حيث بلغ –0.29 وهو فرق قريب جدا لا يدلل على اختلاف في الاجابات. وكانت درجة اجابة اعضاء النيابة على هذه الفقرة (2.12) ضعيفة في حين كانت درجة اجابة المحامون عليها (2.41) متوسطة. وتجدر الاشارة الى ان اشارة السالب كذلك تعني ان متوسط اجابات المحامون كان اعلى من متوسط اجابات اعضاء النيابة ويعود ذلك الى ان صياغة الفقرة كلما قل مستوى الاجابة عليها كلما كان الاداء افضل لذلك كانت اجابات اعضاء النيابة اقل. وهنا كان هناك شبه توافق بين الطرفين على اداء اعضاء النيابة العامة بهذ الشان وهو امر ايضا ايجابيا لصالح اعضاء النيابة.والجدير ذكره ان هاتان الفقرتان تخصان نفس الموضوع وهو التفتيش.

وكان ثالث ادنى فرق في متوسط الاجابات للفقرة رقم (37) والتي تنص على " يفضل أعضاء النيابة العامة أن يصدر بحق المتهم مذكرة حضور للتحقيق معه ". حيث بلغ 0.39 وهو فرق قريب ايضا لا

يدلل على اختلاف عال في الاجابات. وكانت درجة اجابة اعضاء النيابة على هذه الفقرة (3.83) عالية في حين كانت درجة اجابة المحامون عليها (3.44) متوسطة ايضا. وكذلك يمكن هنا القول انه كان هناك شبه توافق بين الطرفين على اداء اعضاء النيابة العامة بهذا الشان وهو امر ايجابي لصالح اعضاء النيابة ايضا".

ورابع ادنى فرق في متوسط الاجابات كان من نصيب الفقرة رقم (44) والتي تنص على " لا يقوم أعضاء النيابة بإجراءات التفتيش قبل تقديم الشكوى إذا تطلب القانون ذلك ". حيث بلغ 0.44 وهو فرق قريب ايضا لا يدلل على اختلاف عال في الاجابات. وكانت درجة اجابة اعضاء النيابة على هذه الفقرة (3.95) عاليه في حين كانت درجة اجابة المحامين عليها (3.51) متوسطة ايضا. وكذلك يمكن هنا القول انه كان هناك شبه توافق بين الطرفين على اداء اعضاء النيابة العامة بهذ الشان وهو امر ايجابي لصالح اعضاء النيابة ايضا".

وحل في المرتبة الخامسة قبل الاخيرة الفرق في متوسط الاجابات للفقرة رقم (50) والتي تنص على " يقوم اعضاء النيابة بتعيين المفوض بالتفتيش باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي ". حيث بلغ 0.45 وهو فرق قريب ايضا لا يدلل على اختلاف عال في الاجابات. وكانت درجة اجابة اعضاء النيابة على هذه الفقرة (4) عالية في حين كانت درجة اجابة المحامين عليها (3.55) متوسطة ايضا. وكذلك يمكن هنا القول انه كان هناك شبه توافق بين الطرفين على اداء اعضاء النيابة العامة بهذا الشان وهو امر ايجابي لصالح اعضاء النيابة ايضا".

ويشكل عام فان وجود هذا الفرق العالي في اجابات اعضاء النيابة والمحامين على نفس الفقرة يبين مدى التباين والاختلاف في تقييم الاداء من الجانبين, ويستدعي العمل على كسر الهوة وتقريب الفجوة وذلك من خلال تحسين اداء النيابة وتقليل السلبيات في عملها من جهة والعمل مع المحامون لتكوين فكرة موضوعية وفعلية عن عمل النيابة يكون الفاصل فيها تطبيق واحترام تطبيق النصوص القانونية المعمول بها في الاراضي الفلسطينية.

ان الموضوعية هنا تستدعي ان لا نكون قاسين في الحكم على اداء النيابة العامة, وخاصة اذا ما كان تقييم اداؤهم من قبل غيرهم حتى ولو كنا على قناعة بان اجابات المحامون على فقرات اداة الدراسة كانت بشكل موضوعي وتعكس وجهة نظرهم الحقيقية. وربما يعود السبب في اختلاف الاجابات الى:

1- اختلاف المركز القانوني لكل من النيابة العامة والمحامون.
2- اختلاف الهدف من عمل كل من أعضاء النيابة والمحامون
3- اختلاف ظروف عمل لكل من أعضاء النيابة والمحامون.
4- الامكانيات الفعلية المتوافرة لأعضاء النيابة والتي تمكنهم من اداء واجبهم في خدمة العدالة على اكمل وجه سواء كانت امكانات مادية (لوجستية او اعداد موظفين او مؤهلات وخبرات ومستشارين رادفين لعملهم) او معنوية (بنظام حوافز وامتيازات وغيره)
5- الوضع الأمني العام السائد في البلد وقناعات أعضاء النيابة في امكانية التطبيق الكامل للقانون بسببه.
6- الوضع الاجتماعي السائد في البلد والتدخلات من قبل النظم العشائرية والاشخاص الاعتبارية وقدرتهم على التاثير سواء من خلال العمل السلبي او الايجابي في تطبيق القانون.
7- الوضع السياسي العام وحالة الانقسام والارتدادات النفسية والسياسية الناتجة عن ما حدث في جناحي الوطن.
8- الفروق الفردية في قدرات أعضاء النيابة العامة والناتجة عن الاختلاف في خلفياتهم الاكاديمة والاجتماعية والاقتصادية.
9- عدم وضوح النصوص القانونية وأدلة العمل والتعميمات الخاصة باجراءات عملهم, والتغيرات التي يمكن ان تكون قد حدثت على القانون خلال الفترة السابقة خاصة وان التجربة القضائية بشكل عام في بلدنا حديثة العهد.

ان ابقاء الحال على ما هو عليه الان يضر بسمعة النيابة وقدراتها, ويفتح مجالا لغير العاملين في القانون لانتقادها بالاستناد الى أقوال أوأفعال أو اشاعات ربما يطلقها المحامون و/او غيرهم سواء كانت صحيحة او غير صحيحة بقصد او بغير قصد مما يؤثر على سمعة نظام العدالة في بلدنا. لذلك يجب معالجة هذه السلبيات داخل الأطر الرسمية للنيابة والمحامين, لكسر الفجوة البعيدة نوعا ما في وجهات النظر, وخلق أرضية جديدة أكثر موضوعية, يلتقي عندها الطرفان, لخدمة العدالة والقانون والمجتمع.

الخاتمة

النيابة العامة هي وكيلة المجتمع او نائبة القانون في المطالبة بعقاب المتهم وما يستلزمه ذلك من تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ومتابعتها حتى انتهائها بحكم نهائي وبات، والنيابة العامة تخضع في ادائها لهذا الدور لتنظيم قانوني مفصل في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، وقد توجد بعض احكام هذا التنظيم في قوانين اخرى ذات علاقة (القانون الاساسي الفسطيني، قانون الساطة القضائية....). وتستمد من هذه القوانين طبيعتها والسلطات الممنوحة لها ، ويظهر جليا لدى استعراضنا دور النيابة العامة في الدعوى العمومية سيطرتها المطلقة على مرحلة التحقيق الابتدائي وما يتضمنه من اجراءات (الانتقال والمعاينة، ندب الخبراء، التفتيش، ضبط الاشياء ومراقبة وتسجيل المحادثات، سماع الشهود والاستجواب....) ويجب على النيابة العامة لدى اضطلاعها بتلك الاجراءات ان تسعى للتوفيق بين امن المجتمع ومقتضيات حقوق وحريات الافراد التي قد تنال منها النيابة العامة لدى ممارستها لهذه الاجراءات ، ولذلك احاط المشرع الفلسطيني هذه الاجراءات بضمانات تكفل حماية حقوق الافراد وحرياتهم ، واوجب على النيابة العامة احترامها

(سرية التحقيق، تدوين التحقيق و كفالة حق الدفاع.....)، الا ان هذه الضمانات تبقى قاصرة في نظرنا في ظل جمع النيابة العامة لسلطتي الاتهام والتحقيق، وتظهر سيطرة النيابة العامة جلية على هذه المرحلة بتصرفها بالتحقيق الابتدائي... الا ان هذه السيطرة تخبو وتتحدد في مرحلة المحاكمة ، لان النيابة العامة تمارس دورها تحت عيون ورقابة القضاء.

ومن الجدير ذكره بان جهاز النيابة العامة يحتاج الى المزيد من التطوير والعمل لتحسين واقع الاداء الفعلي لاعضاء النيابة العامة في الدعوى العمومية وتطبيق واحترام تطبيق القواعد القانونية ذات العلاقة (القواعد العامة لحقوق الانسان، اجراءات التحقيق، اجراءات المحاكمة،،،،) باعتبار النيابة العامة حارسة امن المجتمع و ركنا اصيلا من اركان العدالة الجنائية لا تستقيم الا بها.

ولعل من المهم في نهاية هذه الرسالة استخلاص اهم النتائج التي وردت فيها ، فضلا عن تسجيلنا بعض التوصيات التي راينا لازمة لخدمة اهم اذرع العدالة الجنائية في فلسطين النيابة العامة والارتقاء بدورها المنوط بها قانونا والموازنة بين حق الدولة في العقاب وحقوق الافراد وحرياتهم ، لتكتمل فائدة هذه الرسالة وذلك على النحو الاتي:

النتائج

- واجب عضو النيابة العامة معرفة الحقيقة من خلال الأدلة والوقائع ، فلا يؤدي عمله الا وفقا لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات والقوانين ذات الصلة ، ويفترض فيه أيضا أن يتحلى بخلق قويم يساعده على الارتقاء بسمعة الجهة التي يمثلها.
- يقوم افراد الضابطة القضائية بجمع المعلومات وجمع الاستدلال.
- ان التحقيق الابتدائي قانونا وفقها من وظيفة النيابة العامة الا ان الضابطة القضائية " الشرطة " في فلسطين تقوم بدور استراتيجي في التحقيق وذلك تحت اشراف النيابة العامة و بانتداب منها ، وهذا يبرر بان عدد افراد الضابطة القضائية في فلسطين يفوق كثيرا عدد اعضاء النيابة العامة ، كما انهم اكثر انتشارا في المحافظات الفلسطينية من اعضاء النيابة العامة.
- ان ندب ماموري الضبط القضائي للقيام باعمال التحقيقات تحت اشراف النيابة العامة وفقا لاحكام القانون ، يضمن سير اعضاء الضابطة القضائية سيرا حسنا يخدم العدالة الجنائية ، وان اعضاء النيابة العامة واعضاء الضابطة القضائية في فلسطين هم من اهم اذرع العدالة الجنائية .
- ان النيابة العامة في فلسطين جزء من السلطة القضائية.
- اننا نجد ان النيابة العامة في غالبية الدول العربية وعلى غرار المشرع الفلسطيني تتبع وزارة العدل من الناحية الادارية و الفنية، ولكن البعض بدا يتوجه بعيدا عن الوزارات الحكومية في تبعية النيابة العامة باعتبارها جهازا مستقلا لا يتبع أي وزارة كما هو الحال في دولة مصر.
- النيابة العامة تسيطر على الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق الابتدائي في فلسطين ، وتظهرسيطرتها جلية بجمعها بين سلطتي الاتهام والتحقيق.
- احاط المشرع الفلسطيني مرحلة التحقيق الابتدائي بالعديد من الضمانات التي تكفل حماية حقوق المتهم ، وقيام النيابة العامة بدورها المنوط بها قانونا بعيدا عن المحسوبية والمحاباة والافتئات على حقوق الافراد وحرياتهم.
- يجب على النيابة العامة احترام حق المتهم في سلامة جسده واحترام كرامته الانسانية ، ويقع باطلا أي ظروف من شانها ان تعيب ارادة المتهم او تعدمها.
- من وظيفة النيابة العامة الاشراف على مراكز الاصلاح والتاهيل ، ونجد قصورا على ارض الواقع في ادائها لهذه الوظيفة.
- من وظيفة النيابة العامة ملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب بعيدا عن المحاباة والمحسوبية ، ومنع تغول رجال السلطة العامة على حقوق الانسان وحرياته. الا اننا نجد ايضا قصورا في ادائها لهذه الوظيفة.
- خلا قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني من تنظيم الزامية حق الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي ، رغم تاكيده على ذلك في مرحلة المحاكمة.

- خلا قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني من النص على حق الشاهد في سلامة جسده و/او ترتيب البطلان على أي اقوال تصدر منه بسبب الاكراه.
- ان تطبيق العدالة يجب ان يكون بشكل مطلق ولا يتجزأ حتى يحافظ على الحقوق وإرساء الامن وإشعار المواطن بالأمان ومحاربة الانتهاكات بغض النظر عن وجهات نظر وقناعات العاملين في النيابة العامة ، وهذا الامر ليس موجودا بشكل مطلق في اداء اعضاء النيابة العامة العاملين في النيابة في محافظات رام الله وبيت لحم والخليل حسب نتائج الدراسة التي بين أيديكم وهذا يدلل على قصور في فهم وتطبيق بعض اعضاء النيابة العامة للقانون الاساسي الفلسطيني والقوانين ذات الصلة المعمول بها في دولة فلسطين.
- من الواضح من نتائج الدراسة ان الموروث الثقافي والإطار السياسي والأصول الاجتماعية والقيم السائدة في المجتمع لها تأثير واضح على اداء العاملين في النيابة العامة بغض النظر عن التزامهم بتطبيق القواعد القانونية.
- اظهرت الدراسة انه يوجد خلل في فهم عضو النيابة لطبيعة عمله, ناجمة عن الخلط بين السلطات في مؤسسات السلطة ألفلسطينية وعدم وضوح المهام الوظيفية, والتداخل غير المنظم والمأطر للسلطات وعدم الوعي والمعرفة بالتكييف القانوني لعمل النيابة العامة في القوانين الفلسطينية.
- ان الوسط الحسابي لإجابات اعضاء النيابة على اداة الدراسة بشكل عام كان بدرجة عالية جدا وهذا يدلل على وجود رضا عال من قبل اعضاء النيابة على ادائهم.
- لا يوجد فروق كبيرة بين اجابات اعضاء النيابة الذكور والإناث العاملين في النيابة الفلسطينية على اداة ألدراسة اما فيما يخص عمر العاملين في النيابة العامة نجد انه يوجد تفاوت نوعا ما بين اجابات اعضاء النيابة ألعامة فكلما زاد عمر المبحوث قلت قناعته في اداء النيابة. وفيما يخص متغير المركز الوظيفي نجد انه كلما ارتفعت درجة عضو النيابة (رئيس نيابة, وكيل نيابة, مساعد وكيل نيابة) تقل درجة رضاه عن اداء اعضاء النيابة.
- ان الوسط الحسابي المحسوب من اجابات اعضاء النيابة العامة على محور مراعاة القواعد العامة لحقوق الانسان من قبل اعضاء النيابة كان بدرجة عالية جدا ويدلل على وجود وعي عال بشكل عام لدى الاعضاء العاملون في النيابة من وجهة نظرهم.
- ان الوسط الحسابي المحسوب من اجابات اعضاء النيابة العامة على فقرات محور مراعاة القواعد القانونية اثناء اجراءات التحقيق من قبل الاعضاء العاملون في النيابة كان بدرجة عالية ويدلل على

وجود وعي عال بشكل عام لدى الاعضاء العاملون في النيابة في مجال تطبيق القواعد القانونية اثناء التحقيق من وجهة نظرهم.

- ان الوسط الحسابي المحسوب من اجابات اعضاء النيابة العامة على فقرات محور مراعاة القواعد القانونية اثناء المحاكمة كان هو الاعلى بين جميع محاور الدراسة الأربعة ويدلل على الالتزام اكثر من قبل الاعضاء العاملون في النيابة في مجال تطبيق القواعد القانونية اثناء المحاكمة من وجهة نظرهم.
- ان الوسط الحسابي المحسوب من اجابات اعضاء النيابة العامة على فقرات محور مراعاة القواعد القانونية بعد المحاكمة بشكل عام هو الادنى بين جميع محاور الاداة الاربعة ولكنه يمثل اداءا" بدرجة عالية من وجهة نظرهم.
- ان الوسط الحسابي المحسوب من اجابات المحامين على اداة الدراسة بشكل عام كان بدرجة متوسطة, وهو يعكس حالة من تقييم متوسط لأداء اعضاء النيابة من قبل المحامون. ونرى كذلك ان هناك اختلاف في درجة تقييم اداء اعضاء النيابة من قبل المحامون حسب جنس المحامي, حيث كان تقييم المحاميات الاناث لأداء اعضاء النيابة اضعف من تقييم زملائهن الذكور. اما فيما يخص عمر المحامي فقد كان هناك فجوة كبيرة بين مستوى تقييم المحامون الذين تزيد اعمارهم عن 30 عاما وزملائهم الاصغر عمرا,وتبين انه كلما زاد عمر المحامي كلما قل رضاه عن اداء الاعضاء العاملون في النيابة.
- ان الوسط الحسابي المحسوب من استجابات المحامين على محور مراعاة القواعد العامة لحقوق الانسان من قبل اعضاء النيابة كان بدرجة متوسطة اي يشير الى درجة رضا متوسطة من الاداء لأعضاء النيابة من وجهة نظر المحامون على مجمل فقرات هذا المحور.
- ان الوسط الحسابي المحسوب من استجابات المحامون على محور مراعاة القواعد القانونية اثناء التحقيق من قبل اعضاء النيابة كان يشير الى درجة متوسطة من الرضا عن الأداء ولا يختلف كثيرا عن اجاباتهم عن فقرات المحور السابق (مراعاة القواعد العامة لحقوق الانسان) ويبين ان مستوى اداء اعضاء النيابة العامة في مراعاة القواعد القانونية اثناء التحقيق من وجهة نظرهم هو بشكل عام بدرجة متوسطة.

- ان الوسط الحسابي المحسوب من استجابات المحامين على محور مراعاة القواعد القانونية اثناء المحاكمة من قبل اعضاء النيابة كان بدرجة متوسطة اي يشير الى درجة رضا متوسطة عن الاداء لأعضاء النيابة من وجهة نظر المحامين على مجل فقرات هذا المحور.
- ان الوسط الحسابي المحسوب من استجابات المحامين على محور مراعاة القواعد القانونية بعد المحاكمة من قبل اعضاء النيابة هو الادنى تقييما بين جميع محاور الدراسة.
- تبين النتائج من مقارنة استجابات اعضاء النيابة العامة والمحامين على اداة ألدراسة وجود فروق واضحة بين الاجابتين على معظم فقرات الاداة. وهذا الاختلاف في النتائج يبين اختلافا بينا في تقييم اداء العاملين في النيابة العامة من وجهة نظر العاملين في النيابة ومن وجهة نظرالمحامين ويبن كذلك ان تقييم اعضاء النيابة لأدائهم افضل بكثير من تقييم المحامين لأداء اعضاء النيابة.

التوصيات

- اتخاذ التدابير اللازمة لتوعية الجمهور بأعمال النيابة العامة والضابطة القضائية.
- اجراء المزيد من البحوث والدراسات العلمية والعملية حول قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.
- بحث اصدارر لوائح وأنظمة تنظم عمل النيابة العامة واعضاء الضابطة العدلية بهدف القيام بدورهم الامثل والمنوط بهم قانونا في خدمة العدالة الجنائية في فلسطين.
- بحث اصدار مذكرات ايضاحية لشرح اللوائح والانظمة التفيذية والمنظمة لعمل النيابة العامة واعضاء الضابطة القضائية حتى يتم الحد من الغموض امام المعنيين.
- الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، لتفادي عيوب هذا النظام ، بما يتماشى و المعايير الدولية لاحترام حقوق الانسان.
- عمل دورات تدريبية لأعضاء النيابة العامة وتأهيلهم تأهيلا جيدا بالشكل الذي يكفل تطوير ادائهم بما يتماشى والقانون الفلسطيني والمعايير الدولية في تطبيق العدالة.
- انشاء هيئة مستقلة للتفتيش على اعمال النيابة العامة ، لضمان قيامها بدورها المنوط بها قانونا بعيدا عن المحسوبية والافتئات على حقوق وحريات الافراد.
- انشاء هيئة مستقلة للتفتيش على السجون وأماكن الاحتجاز.
- نقترح على المشرع الفلسطيني ادراج النص الاتي " لا يجوز إخضاع احد الشهود لأي إكراه أو تهديد ويجب معاملتهم معاملة لائقة ، وان كل قول صدر من احد الشهود تحت تأثير الإكراه أو التهديد يقع باطلا ولا يعول عليه ".

- النص على ما يلي " أما إذا أوقف المتهم بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوب أو يساق إلى النيابة العامة وفقا لما ورد في المادة (107) ، اعتبر توقيفه عملا تعسفيا ولوحق الموظف المسئول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات ".
- ادراج النص الاتي " 1- لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية في أي مرحلة من مراحل الدعوى 2- يترتب البطلان على مخالفة الفقرة الأولى من هذه المادة ".
- نقترح على المشرع الفلسطيني إدراج نص يقضي صراحة ببطلان الاستجواب المخالف للقانون وذلك لخطورة هذا الإجراء و تأكيدا منه على إلزامية احترام حقوق وضمانات الاستجواب ، وتكريسا لاحترام حقوق المتهم باعتبارها جزا لا يتجزأ من حقوق الإنسان.
- كما نقترح أن يقوم المشرع الفلسطيني بتعديل نص المادة (109) من قانون ا.ج.ف لتصبح:" توقع مذكرات الحضور و الإحضار والتوقيف من الجهة المختصة قانونا بذلك وتختم بخاتمها الرسمي وتشمل ما يلي:أ – اسم المتهم المطلوب احضارة والأسباب التي بني عليها. ب-الجريمة المتهم بها ومادة الاتهام والأسباب التي بني عليها.ج- عنوانه كاملا ومدة التوقيف إن وجدت".
- النص على وجوب كفالة حق الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي ، لخطورة هذه المرحلة واستفراد النيابة العامة وسيطرتها على اجراءاتها في مواجهة المتهم.
- تفعيل التخصص في النيابة العامة الفلسطينية – على أرض الواقع- وافراز نيابة متخصصة في قضايا العنف الاسري " خاصة في التعامل مع النساء والاطفال ".

قائمة المصادر والمراجع

اولا: قائمة المصادر:

1- قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001.
2- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لعام 1950
3- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لعام 1961
4- قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لعام 2002.
5- القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005.
6- قانون العقوبات الاردني رقم (16) لعام 1960.
7- قانون مراكز الاصلاح والتاهيل " السجون " الفلسطيني رقم (6) لعام 1998.

ثانيا: قائمة المراجع:

1- الكتب القانونية:

1- احمد بسيوني أبو الروس: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية، 2008.

2- احمد عوض بلال: التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الانجلوامريكي، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، دار النهضة العربية،1992 -1993.

3- إيهاب عبد المطلب: البطلان في إجراءات الاستدلال ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2008.

4- حامد راشد: أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الجزائية العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1998.

5- حسن الجوخدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،1992.

6- حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1999-2000.

7- حسن جوخدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزء الثالث والرابع، الطبعة الأولى، 1993.

8- حسن جوخدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، الجزء الأول والثاني ، الطبعة الأولى ، 1993.

9- حسن حوخدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، لا ناشر، عمان، الطبعة الأولى، 1993.

10- حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجزائية، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية، 1961.

11- حسن صادق المرصفاوي: شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الناشر جامعة الكويت ، 1970-1971.

12- خالد عبد الرحيم الهيتي: ادارة الموارد البشرية، 2005.

13- الدكتور عباس ابو شامة عبد المحمود: العلاقة بين الشرطة والنيابة في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 2006.

14- الدكتور نبيه صالح، مبادئ الإجراءات الجزائية، منشاة المعارف بالإسكندرية، الجزء الأول، 2004.

15- رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الجيل للطباعة، لا توجد سنة نشر.

16- طارق عزت رخا: تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به – دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية – ، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ، 1999.

17- طارق محمد الديراوي: ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية –، دراسة مقارنة ،2005.

18- عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف بالإسكندرية، الكتاب الأول، 2002.

19- عبد الحميد الشواربي: الدفوع الجنائية، منشاة المعارف بالإسكندرية، 1995 .

20- عبد الفتاح بيومي حجازي: سلطة النيابة العامة في حفظ الاوراق والامر بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية، دار الكتب القانونية، 2007 .

21- عبد الله خليل: الدليل الثاني" حماية السجناء والمحتجزين والمحبوسن احتياطيا والمقبوض عليهم من ضروب المعاملة القاسية واللاانسانية او المهينة"، لا يوجد سنة نشر.

22- علي سالم الحلبي: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى / الإصدار الأول، 2005.

23- غاندي ربعي: دليل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني،الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، رام الله ، 2010.

24- فاروق يونس أبو الرب، المدخل في الإجراءات القانونية الجزائية، مطبعة رفيدي، رام الله، الطبعة الأولى، 1999.

25- كامل السعيد: المحقق الجزائي، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، سلسلة العدالة الجنائية، بير زيت ، 2003.

26- كامل السعيد: قرارات التوقيف و الافراج بالكفالة واعادة النظر فيها ، جامعة بير زيت ، معهد الحقوق ، 2003.

27- مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الاول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.

28- مجدي محب حافظ: إذن التفتيش، دار النهضة العربية، 2006.

29- محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005.

30- محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجامعة الأردنية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى/ الإصدار الأول ، 2006.

31- محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2000.

32- محمد علي أل عياد الحلبي: اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق ، جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ، 1982.

33- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، 1996.

34- محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.

35- محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ، القاهرة، 1988.

36- محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1998.

37- مصطفى عبد الباقي و منال الجعبة: دليل اعضاء النيابة العامة في محافظات غزة والضفة الغربية، جامعة بير زيت ، معهد الحقوق ، فلسطين ،1999.

منير محمد رزق: الوجيز العملي لقانون الإجراءات الجنائية، دراسة تاصيلية مركزة في إجراءات التحقيق الابتدائي، المكتب الاستشاري القانوني لاقتصادي، 2004.

38- ياسر حسن كلتري: حقوق الانسان في مواجهة سلطات القبض القضائي " دراسة مقارنة " جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الطبعة الاولى، الرياض، 2007.

2- رسائل الدكتوراه والماجستير:

1- جهاد الكسواني: قرينة البراءة ، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص وعلوم الإجرام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تونس ، المنار ، 2006.

2- زايد عبد الرحمن الطويان: الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق والقرار بان لا وجه للسير فيها " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2004.

3- عبد الإله النوايسة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة عين شمس – 2000.

4- لؤي داود محمد دويكات: رسالة ماجستير بعنوان الاعتراف في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس- فلسطين، 2007.

3- البحوث والمقالات والتقارير:

1- احمد براك: استجواب المتهم وسماع الشهود في الدعوى الجزائية، مجلة العدالة والقانون، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاة " مساواة "، العدد السابع ، 2007.

2- احمد براك: بحث بعنوان دور النيابة العامة في تجسيد العدالة بين الواقع والطموح، بوابة فلسطين القانونية ، على الموقع الالكتروني www. pal – lp.org

3- اية عمران: النيابة العامة الفلسطينية، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن "ديوان المظالم"، سلسلة تقارير قانونية ، رقم (7)، 2009، فلسطين، رام الله.

4- سمير حافظ: الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق من آفات العدالة ، ورقة عمل ،لا يوجد سنة نشر.

5- ثائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (61) ، رام الله ، 2005 .

6- حسن الجوخدار: التفتيش القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ، أجيز للنشر بتاريخ 2006/11/1، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والثلاثون ، يوليو 2007.

7- محمود شاهين ، تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية سلسلة التقارير القانونية (7)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الانسان ، رام الله ، 1999.

8- الدكتور محمد المدني بوساق: بحث بعنوان دور النيابة العامة في ضوء الفقه الاسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، 2005.

9- مصعب أمينة الرويشد. بحث بعنوان عقوبة الحبس في الشريعة والقانون، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، لا توجد سنة نشر.

4- الاحكام القضائية:

1- الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعاوي الجزائية من 2004/5/7/15 إلى 2006/7/14: اعداد وترتيب راسم احمد ألبدوي، لطبعة الأولى، 2007.

2- مجموعة الاحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعاوى الجزائية منذ انشائها حتى 2004، جمعية القضاة الفلسطينيين، الطبعة الاولى، 2004.

5- المراجع باللغة الاجنبية:

1. (human, B., (1980) "training for productivity),American management association, extension instituation,P.2

2. (Ivan Ceviech, J.M (1995) "human resourcesmanagement", Irwin inc.)

فهرس المحتويات

أهمية الدراسة: 6

هدف الدراسة: 7

نطاق الدراسة ومحدوداتها: 8

منهجية الدراسة: 8

الفصل الأول: تحديد دور النيابة العامة في الدعوى العمومية. 9

الفصل الأول: تحديد دور النيابة العامة في الدعوى العمومية : 10

المبحث الأول: سيطرة النيابة العامة على إجراءات التحقيق الابتدائي: 11

المطلب الأول: إجراءات الكشف عن الأدلة: 12

الفرع الأول: إجراءات جمع الأدلة: 12

الفرع الثاني : إجراءات تمحيص الأدلة : 33

المطلب الثاني: إجراءات تامين الأدلة: 55

الفرع الاول: اجراءات الاحتياط ازاء المتهم : 56

الفرع الثاني: الافراج بالكفالة: 67

المبحث الثاني: جمع النيابة العامة لسلطتي الاتهام والتحقيق: 72

المطلب الأول: ضمانات التحقيق الابتدائي: 72

الفرع الأول: الضمانات العامة للتحقيق الابتدائي: 72

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بشخص المحقق: 83

المطلب الثاني: التصرف في التحقيق الابتدائي: 85

الفرع الأول: قرار حفظ الدعوى " منع المحاكمة ": 86

الفرع الثاني: قرار الإحالة: 90

المبحث الثالث: الحد من سيطرة النيابة العامة على الدعوى العمومية: 93

المطلب الاول: دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة الجنائية: 95

الفرع الأولى: تمثيل النيابة العامة في المحاكم الجنائية: 95

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في جلسات المحاكم: 97

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في الطعن في الاحكام: 98

الفرع الأول: الطعن بطريق الاستئناف والنقض: 98

الفرع الثاني: اعادة المحاكمة: 103
الفصل الثاني: تقييم أداء أعضاء النيابة العامة في الدعوى العمومية: 107
مشكلة الدراسة التطبيقية: 108
هدف الدراسة التطبيقية:.....109
منهجية الدراسة التطبيقية: 109
أسلوب الدراسة واجراءاتها: 109
جمع بيانات الدراسة: 109
مجتمع الدراسة والعينة: 111
الاختبارات الخاصة بالاستبانة:.....111
صدق المحتوى: 111
صدق الاتساق الداخلي: 112
ثبات الأداة:.....112
الأساليب الإحصائية المستخدمة: 112
نتائج الدراسة ومناقشتها:.....113
المبحث الاول: تقييم أداء أعضاء النيابة العامة في الدعوى العمومية من وجهة نظرهم: 113
المطلب الاول: تقييم اداء النيابة العامة في الدعوى العمومية حسب بعض المتغيرات الاساسية(الجنس، العمر،،،)من وجهة نظرهم: 113
المطلب الثاني: تقييم أداء النيابة العامة في الدعوى العمومية ومدى تطبيقهم للقواعد القانونية خلال مراحل الدعوى العمومية المختلفة من وجهة نظرهم:.....116
الفرع الاول: تقييم اداء اعضاء النيابة العامة في الدعوى العمومية ومدى مراعتهم للقواعد العامة لحقوق الإنسان من وجهة نظرهم: 116
الفرع الثاني: تقييم أداء أعضاء النيابة العامة في الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق الابتدائي من وجهة نظرهم: 125
الفرع الثالث : تقييم أداء أعضاء النيابة العامة في الدعوى العمومية ومدى مراعتهم للقواعد القانونية في مرحلة المحاكمة من وجهة نظرهم:.....132
الفرع الرابع: تقييم اداء اعضاء النيابة العامة في الدعوى العمومية ومدى مراعاتهم للقواعد القانونية في مرحلة ما بعد المحاكمة من وجهة نظرهم:.....139
المبحث الثاني: تقييم أداء أعضاء النيابة العامة في الدعوى العمومية من وجهة نظرالمحامين:.....144

المطلب الاول: تقييم اداء النيابة العامة في الدعوى العمومية حسب بعض المتغيرات الاساسية(الجنس، العمر،،،)من وجهة نظرالمحامين: 144

المطلب الثاني: تقييم اداء النيابة العامة في الدعوى العمومية ومدى تطبيقهم للقواعد القانونية خلال مراحل الدعوى العمومية المختلفة من وجهة نظرالمحامين: 147

الفرع الاول: تقييم اداء اعضاء النيابة العامة في الدعوى العمومية ومدى مراعتهم للقواعد العامة لحقوق الإنسان من وجهة نظر المحامين: 147

الفرع الثاني: تقييم أداء أعضاء النيابة العامة في الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق الابتدائي من وجهة نظرالمحامين: 154

الفرع الثالث : تقييم اداء اعضاء النيابة العامة في الدعوى العمومية ومدى مراعتهم للقواعد القانونية في مرحلة المحاكمة من وجهة نظرالمحامين: 160

الفرع الرابع: تقييم أداء أعضاء النيابة العامة في الدعوى العمومية ومدى مراعتهم للقواعد القانونية في مرحلة ما بعد المحاكمة من وجهة نظرالمحامين: 165

المبحث الثالث: الفرق في تقييم أداء أعضاء النيابة العامة في الدعوى العمومية بين وجهة نظر أعضاء النيابة العامة و المحامين: 169

الخاتمة 181

النتائج 182

التوصيات 185

قائمة المصادر والمراجع.....187